



طبعات الجمعية

آثار الإمام ابن قيم الجوزية ومآلحتها من أعمال
(٢٠)

رفع اليك في الصلاة

تأليف
الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية
(٦٩١ - ٧٥١)

تحقيق
علي بن محمد العمران

وفق النهج المعتمد من الشيخ العلامة
بكر بن عبد الله الجوزي
(رحمة الله تعالى)

تمويل
مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

دار عالم الفوائد
للنشر والتوزيع

[فصل في حجج من قال بعدم رفع الأيدي في الصلاة] (١)

(١) [استدل المؤلف للقائلين بخفض الأيدي في الصلاة بعدد من الأدلة، سقط أكثرها من نسخة الأصل وفرعه، وبقي اثنان، وقد أعادها المصنف في أثناء جوابه عليها واحدًا واحدًا، فنذكرها هنا مع مكان ورودها في الكتاب]:

١- قال الخافضون أيديهم: قال الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء/ ٧٧]. فأمر الصحابة بكف الأيدي في الصلاة. (ص ٣٩).

٢- وقالوا في حديث البراء بن عازب: إنه ﷺ رفع يديه عند الافتتاح ثم لم يعد. (ص ٤٣)

٣- وفي حديث ابن مسعود أنه قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة. (ص ٥٠).

٤- وجاء عن عمر وعلي أنهما لم يرفعا أيديهما في شيء من صلاتهما إلا حين يفتتحان الصلاة. (ص ٨٣).

٥- وروى أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال: ما رأيت ابن عمر رافعًا يديه في شيء من صلاته إلا في الاستفتاح. (ص ٨٨).

٦- وروى حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة. (ص ٩٢).

٧- وروى سوار بن مصعب عن عطية العوفي: أن أبا سعيد الخدري وابن عمر كانا يرفعان أيديهما أول ما يكبران، ثم لا يعودان. (ص ٩٥).

[قالوا]: [إن القياس يقتضي عدم الرفع؛ لأن الانتقال من القيام إلى الركوع نظير الانتقال من القيام إلى السجود، وكذلك الانتقال من السجود

٨- وفي حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن عباس وابن عمر: لا تُرْفَع الأيدي إلا في سبعة مواطن: في بدء الصلاة، وبعرفة... الحديث. (ص ٩٧).

٩- وجاء من حديث المسيب بن واضح، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أنس يرفعه: «من رفع يديه في التكبير فلا صلاة له». (ص ١٠٥).

١٠- وروى أيضًا المسيب، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعًا: «من رفع يديه في الصلاة، فلا صلاة له». (ص ١٠٦).

١١- عن عمر أنه قال: «رفع الأيدي في الصلاة بدعة» (ص ١٠٧)

١٢- حديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع، ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك». (ص ١٠٧).

١٣- روي عن ابن الزبير: أنه رأى رجلاً يرفع يديه، فقال: هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ثم تركه. (ص ١٠٧).

١٤- وروى مسلم في «صحيحه» عن جابر ابن سَمُرَةَ أن النبي ﷺ قال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة». (ص ١٠٩-١١٠).

١٥- قالوا: إن أبا هريرة حافظ الأمة، كان لا يرفع يديه، وهو أعلمهم بحديث رسول الله ﷺ. (ص ١١٢).

١٦- قالوا: والقياس أيضًا يقتضي عدم الرفع... (ص ١١٤).

إلى القيام والقعود نظير [الانتقال^(١) من الركوع إلى القيام سواء، فكما لا يُشرع الرفع في هذا الانتقال، فكذلك [لا يُشرع في الانتقال^(٢)] الآخر، والشارع حكيم لا يفرّق بين متماثلين.

قالوا: وأيضًا فأفعال الصلاة معقولة المعنى ظاهرة المراد، فإن القيام وقوفٌ في خدمة الربّ جلّ جلاله، والركوع خضوع له وتذلُّل لعزته، والسجود أبلغ الخضوع والتذلُّل، ولهذا ورد في الحديث: «أقرب ما يكون العبدُ من ربه وهو ساجد»^(٣)؛ لأنه أذل ما يكون وأخضعه تذلُّلاً^(٤) بالأرض، ذلًّا لديه وتواضعًا واستكانة.

وأما رفع اليدين فيه^(٥) فأَيُّ معنى فيه، وأي خضوع وذلٌّ واستكانة

(١) من هذه الكلمة يبدأ المخطوط في الأصل وفرعه، والناقص منه نحو ثمانى ورقات. كما شرحناه في المقدمة. والمثبت قبله بين معكوفين أثبتناه من كلام المصنف في هذا الكتاب (ص/ ١١٤) عند إعادته ذكر حجج القائلين بالخفض للرد عليها، وباقي الحجج التي سقطت ذكرناها في الحاشية السابقة.

(٢) هنا لحق في الأصل لم يظهر بسبب الطمس، وبياض في (ف) والإكمال من كلام المصنف نفسه (ص/ ١١٥).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أول الكلمة واضح في الأصل، وكتبها في (ف) «مذللاً»، وكتب فوقها: لعله.

(٥) كتبت في الأصل بخط حديث، وترك مكانها في (ف) فراغ.

تُفْهَم مِنْهُ؟ فَمَا أَشْبَهَ حَال^(١) فَاعِلِهِ بِحَالٍ مَنْ يَرِيدُ أَنْ يَطِيرَ! فَهُوَ إِلَى الْكَرَاهَةِ
أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى الْاسْتِحْبَابِ.

(١) غير واضحة في الأصل بسبب الطمس، و(ف): «أشبه خاضع». ولعلها ما أثبت.

[أدلة القائلين بالرفع، وأجوبتهم عن أدلة القائلين بالخفض]

قال الرافعون: لقد أُوْتِيتُمْ في نُصْرَةِ هذا القول إلى ركن غير شديد، ودعوتكم إلى وليمَّتِهِ من الشُّبْهِ كُلِّ ضَعِيفٍ وتالفٍ وغريبٍ وبعيدٍ! فاستعدُّوا الآن للقاء ما لا قِبَلَ لكم من أدلة لا تُقَلُّ جِوْشُها، ولا تُدَقُّ أَلْوِيْتُها. إن طَلَبْتَ أَدْرَكْتَ، وإن طُلِبْتَ أَعْجَزْتَ، من استنصرها^(١) نصرته، ومن حاربها قهرته.

ومقدِّمو هذه الجيوش: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب^(٢)، وعليّ ابن أبي طالب، وطلحة بن سبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح، وعبد الله بن عمر، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبيّ بن كعب، وأبو^(٣) موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس، والحسن بن علي بن أبي طالب، وسلمان الفارسي، وسهل بن سعد الساعدي، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة الأنصاري، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعقبة^(٤) بن عامر، وبريدة ابن الحُصَيْب الأسلمي، وأبو هريرة، وعمّار بن ياسر، وأبو أمامة، وعمير ابن قتادة الليثي، وأبو مسعود البصري، ومالك بن الحُوَيْرِث، ووائل بن

(١) كذا في الأصل، و(ف): استنصر بها، وأشار في الهامش إلى أن في الأصل كما أثبت.

(٢) علق في هامش (ف): «لعله: وعثمان بن عفان». ولا وجود له في الأصل، لأن المؤلف لم يذكره ضمن رواية حديث الرفع، وإن ذكره الحاكم والبيهقي، كما سيأتي تفصيله.

(٣) (ف): «وأبي».

(٤) «عقبة» مطموس في النسختين.

حُجْر، وأبو حُمَيد الساعدي، وأبو أُسيد السّاعدي، ومحمد بن مَسْلَمَة،
وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وزِيَاد بن الحارث الصُّدَائِي، وأعرابيٌّ
من الصحابة، وعائشة، رضي الله عنهم أجمعين.

والروايات عنهم بذلك ما بين مرفوع وموقوف، فنذكر المرفوعَ أولاً،
ثم نُتبعه الموقوف.

فأما حديث أبي بكر الصّدِّيق

فروى الحاكم أبو عبد الله^(١) من حديث أبي إسماعيل الترمذي قال:
صليت خلف أبي النعمان محمد بن الفضل - عارم - وكان يكبر ويرفع
يديهِ إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكان يُحسن
الصلاة. فلما صلى قلت له: صلاة من هذه؟ فقال: صليت خلف حمّاد بن
زيد، فكان يصلي هكذا، فسألته فقلت: صلاة من هذه؟ فقال: صليت خلف
أيوب السخيتاني فكان يصلي هكذا، فسألته فقلت: صلاة من هذه؟ فقال:
صليت^(٢) [ق ٢] مع عطاء بن أبي رباح، فكان يصلي هكذا، فسألته فقال:
صليت خلف عبد الله بن الزبير، فكان يصلي هكذا، فسألته فقلت: صلاة
من هذه؟ فقال: صليت خلف أبي بكر الصديق، فكان يصلي هكذا: يرفع
يديهِ إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. وقال: صليت

(١) لم أجده في كتبه المطبوعة، وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٧٣/٢) من طريق
شيخه الحاكم.

(٢) «خلف أيوب... صليت» مطموس في الأصل ولم يبق إلا أثر النصف الأول من
السطر، ولم ينتبه في (ف) فأسقط الجملة كاملة.

خلف رسول^(١) الله ﷺ فكان يفعل مثل ذلك.

رواه الحاكم، عن أبي عبد الله الصفار، عن [أبي]^(٢) إسماعيل. وقال هو والبيهقي^(٣): رواه^(٤) ثقات.

وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن عبدالرزاق^(٥): أخذ أهل مكة الصلاة عن ابن جريج، وأخذها ابن جريج عن عطاء، وأخذ^(٦) عطاء من ابن الزبير، وأخذ ابن الزبير من أبي بكر، وأخذها أبو بكر من النبي ﷺ. قال عبدالرزاق: وكان ابن جريج يرفع يديه^(٧)

(١) (ف): «النبي».

(٢) سقطت من الأصل و(ف) وقد تقدم على الصواب قريباً، وهو أبو إسماعيل، محمد بن إسماعيل الترمذي (ت ٢٨٠). ترجمته في «تهذيب الكمال»: (٦/٢٤٢- ط الأخيرة).

(٣) «السنن الكبرى»: (٢/٧٣).

(٤) مطموسة في الأصل، وأثبتناها من (ف) و سنن البيهقي.

(٥) (ف): «عبد الله الرازي»! ثم أصلحها إلى «عبد الرزاق»!

(٦) (ف): «وأخذها»

(٧) أخرجه أحمد (٧٣) بنحوه وليس فيه قول عبدالرزاق: «وكان ابن جريج...» وفيه قوله: «ما

رأيت أحداً أحسن صلاة من ابن جريج»، ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في «تاريخ

دمشق»: (٤٠/٣٧٩). ورواه سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق: أخرجه الفاكهي في

«أخبار مكة» (٢٨٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣٨٨)، والبيهقي في «الكبرى»:

(٢/٧٣) وذكر قول ابن جريج، وفي «الشعب» (٢٨٨٤). ورواه أبو بكر بن عسكراً عنه،

أخرجه أبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (١٣٧).

فصل

وأما حديث عمر بن الخطاب

فقال أبو النَّضْرِ: حدثنا شعبة، عن الحكم بن عَتِيبة^(١) قال: رأيت طاووسًا يرفع يديه في الصلاة إذا افتتحها، وإذا كبر للركوع، وعند رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك^(٢)، فقال: رأيت ابن عمر يفعل، وذكر أن أباه كان يفعل، وذكر عمر أن رسول الله ﷺ فعله.

رواه الحاكم^(٣)، وقال: تابعه علي بن الجَعْد، وعمَّار بن عبد الجبار، والحكم بن أسلم الحَجَبِي^(٤)، عن شعبة. وأما غُنْدَرُ فرواه عن شعبة ولم يذكر [عمر]^(٥).

(١) (ف): «عتبة» تحريف.

(٢) في مصادر الحديث: «فسألت رجلاً من أصحابه».

(٣) وعنه البيهقي في «الكبرى»: (٢/ ٧٤) لكن من طريق آدم بن أبي إياس عن شعبة. ورواية أبي النضر عند أحمد (٥٠٣٤) ذكرها بعد رواية غندر، قال: «وحدثناه أبو النضر بمعناه».

(٤) «الحكم» و«ياء» الحَجَبِي مطموسة في الأصل، ويَبُضُّ لها في (ف)، وغيرها في (ط) المصرية) إلى «آدم بن أبي إياس»!

(٥) ليس في الأصل، ولعل هناك لاحقاً لم يظهر بسبب الطمس في هامش الورقة الأيمن، وفي (ف) بياض بمقدار كلمة. وسيأتي النص عند المؤلف (ص ١٩٤). ورواية محمد بن جعفر - غندر - عند أحمد (٥٠٣٣).

قال أبو عبد الله الحاكم: والحديثان محفوظان^(١).

قال البيهقي^(٢): ورُوي عن ابن عباس وسعيد بن المسيّب، عن عمر
عن النبي ﷺ.

فصل

وأما حديث عليّ بن أبي طالب

فرواه الحاكم^(٣): من حديث^(٤) ابن وهب، عن ابن أبي الزناد، عن
موسى بن عقبة، عن ابن الفضل^(٥)، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع،
عن علي: أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى المكتوبة كَبَّرَ ورفع يديه حذو
منكبيه^(٦)، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه^(٧) إذا

(١) نقله عنه تلميذه البيهقي في «السنن»: (٧٤ / ٢).

(٢) لم أجده. لعله في «الخلافيات». وبعده في (ف) بياض بقدر كلمة.

(٣) وعنه تلميذه البيهقي في «الكبرى»: (٧٤ / ٢). وأخرجه أبو داود (٧٤٤)، والترمذي
(٣٤٢٣)، وابن ماجه (٨٦٤) كلهم من طريق سليمان بن داود الهاشمي عن أبي
الزناد به. قال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) «من» مطموسة في الأصل وبياض في (ف)، وتحرفت فيه «حديث» إلى «حدثنا».

(٥) «ابن» مطموسة في الأصل، و(ف): «أبي».

(٦) «حذو منكبيه» مطموسة في الأصل وبيض لها في (ف)، والمثبت من مصادر
الحديث.

(٧) الكلمة مطموسة في الأصل وبياض في (ف).

رفع^(١) من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر. قال البيهقي: هذا حديث حسن الإسناد. انتهى.

ولكن علته الاختلاف في الاحتجاج بحديث عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد وثقه مالك وأمر بالكتابة عنه، وهو أعلم به من غيره. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق في حديثه ضعف، وضعفه آخرون. وفرق علي بن المديني بين ما حدث به بالمدينة وما حدث به ببغداد، قال: فما حدث به بالمدينة فهو صحيح، وما حدث به ببغداد أفسده البغداديون. فعلى قول علي بن المديني هذا الحديث صحيح؛ لأنه من رواية عبد الله ابن وهب وإنما سمع منه بالمدينة^(٢).

فصل

وأما حديث ابن عمر

فرواه^(٣) [ق ٣] عن مالك نحو من سبعين ما بين أئمة مشاهير وثقات عدول^(٤)، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع

(١) بعده في (ف): «رأسه» خلاف الأصل.

(٢) انظر ماسياتي (ص/ ١٤٧-١٤٨، ٢٠٣، ٢٠٥).

(٣) ما بين المعكوفين مطموس في الأصل، وتحرف في (ف) إلى: «طلحة بن عبيد الله»!

(٤) بعده في (ف) بياض بقدر كلمة! ولا طمس في الأصل.

رفعهما كذلك، وقال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد». وكان لا يفعل ذلك في السجود^(١).

ورواه [عن الزهري]^(٢) جلُّ أصحابه؛ كالليث، وعُقيل، ويونس، ومَعمر، وسفيان بن عُيينة، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، والزُّبيدي^(٣)، ومحمد بن إسحاق، و[ابن جريج]^(٤)، وشُعيب بن أبي حمزة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبيد الله بن عمر.

(١) أخرجه مالك (١٩٨)، والبخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

أقول: رواية مالك في «الموطأ» ليس فيها ذكر الرفع إذا كبر للركوع، قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢١٠/٩): «هكذا رواه يحيى عن مالك لم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع وتابعه على ذلك جماعة من الرواة للموطأ عن مالك منهم القعني وأبو مصعب.. (وذكر جماعة). ثم قال: ورواه ابن وهب وابن القاسم ويحيى ابن سعيد القطان وابن أبي أويس وعبد الرحمن بن مهدي.. (وذكر جماعة) ثم قال: كل هؤلاء رووه عن مالك فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع، ذكر الدارقطني (الأحاديث التي خولف فيها مالك ١٨) الطرق عن أكثرهم عن مالك كما ذكرنا، وهو الصواب، وكذلك رواه سائر من رواه عن ابن شهاب.

وقال جماعة من أهل العلم: إن إسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط في هذا الحديث إنما أتى من مالك، وهو الذي كان ربما وهم فيه؛ لأن جماعة حُفَظًا رووا عنه الوجهين جميعًا، اهـ بتصرف واختصار.

(٢) مطموسة في الأصل وبياض في (ف). ولعله ما أثبت.

(٣) (ف): «والزبيد» تحريف.

(٤) طمس بالأصل وبياض في (ف) بقدر كلمة ولعله ما أثبت، وسيذكره المؤلف (ص ١٩٠) ضمن الرواة عن الزهري.

واتفق على روايته عن ابن عمر: سالم ابنه، ونافع مولا، ورواه عن كل منهما الأئمة الثقات.

فهذا حديث لا يشك من له إمام بالحديث في صحته. وأهل الحديث - الذين هم أهل - هذا وأمثاله عندهم يفيدهم القَطْع، بحيث لا يشكُّون في وصوله إلى رسول الله ﷺ، كما لا يشكون في هجرته إلى المدينة، وفي غزواته المشهورة؛ كبدر وأحد وخيبر والفتح وحُنين، والقدح عندهم في ذلك بمنزلة القدح في الضروريات بالشُّبُه والخيالات، ولهذا كل من صَنَّف في الصحيح يخرج هذا الحديث.

قال حافظ الأئمة علي بن المديني فيه: هذا الحديث عندي حجة على الخلق، كل من سمعه فعليه أن يعمل به؛ لأنه ليس في إسناده شيء^(١).

(١) أخرجه البيهقي في «الخلافيات - مختصره للخمى»: (٦٩ / ٢) قال: «روى الحاكم أبو عبد الله عن أبي الحسن بن عبدوس عن عثمان بن سعيد الدارمي، قال: سمعت علي بن المديني يقول في حديث سفيان هذا عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ. قال سفيان: حفظته عن الزهري كما أنك ها هنا. قال علي بن المديني: هذا الحديث.. وذكر كلامه. قال علي بن المديني: لم أزل أعمل به منذ أنا صبي. قال الدارمي: وبه نأخذ، قال أبو الحسن: وبه نأخذ، قال الحاكم: وبه نأخذ، قال البيهقي: وبه آخذ». وانظر «البدر المنير» لابن الملقن (٣ / ٤٦٤). قلت: وقد روى البخاري عن ابن المديني نحو هذه العبارة كما سيأتي. وكان لابن المديني اهتمام بهذه المسألة، انظر قصته مع شيخه أبي الوليد الطيالسي في «تاريخ الإسلام»: (١٦ / ٤٣٩ - ط تدمري) للذهبي.

قال البخاري^(١): حدثنا عيَّاش، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا عبيد الله، عن نافع: أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كَبَّر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابنُ عمر إلى النبي ﷺ.

قال البخاري^(٢): ورواه حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. ورواه ابن طهمان، عن أيوب، [وموسى بن] ^(٣)عقبة، - يعني: عن نافع - عن ابن عمر مختصراً.

فصل

وأما حديث مالك بن الحُوَيْرِث

ففي «الصحيحين»^(٤) من حديث أبي قِلَابة، أنه رأى مالك بن الحُوَيْرِث إذا صلى كَبَّر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا.

(١) في «الصحيح» (٧٣٩)، و«رفع اليدين» (ق ٢٨ - الظاهرية)، و(ص / ١٠٩).

(٢) في «الصحيح» عقب الحديث (٧٣٩).

(٣) «وموسى بن» مطموس في الأصل، فأكمّله أحد المطالعين بخط أندلسي بـ«السختياني عن» فأفسد الإسناد! وصوابه ما أثبتته كما في الصحيح.

(٤) البخاري رقم (٧٣٧)، ومسلم رقم (٣٩١).

فصل

وأما حديث وائل بن حُجْر

فرواه مسلم في «صحيحه»^(١): أنه رأى النبي ﷺ حين دخل في الصلاة كَبَّرَ، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على يده اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ورفعهما فكبر، فلما قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه، فلما سَجَدَ سَجَدَ بين كفيه.

فصل

وأما حديث أبي هريرة

فقال سعيد بن منصور: حدثنا^(٢) إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان^(٣)، عن الأعرج [ق٤]، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد.

(١) رقم (٤٠١). والرواية فيه: «أنه رأى النبي ﷺ (رفع يديه) حين...».

(٢) مختصرة في الأصل «ثنا»، و(ف): «عن خطأ».

(٣) من «بن منصور.. إلى كيسان» أصابته رطوبة في الأصل ذهبت بالكلام، فكتب بخط متأخر مسترشداً بما بقي من أثر الأصل.

ورواه^(١) ابن ماجه في «سننه»^(٢) عن عثمان بن أبي شيبة، وهشام بن
عمار كلاهما عن إسماعيل بن عيَّاش^(٣)

وقال أبو داود^(٤): حدثنا عبد الملك بن شُعَيْب بن الليث، حدثنا أبي،
عن^(٥) جدِّي، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن
جُريج، عن ابن^(٦) شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه
حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك،
وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك.
وهذا إسناد صحيح لا مَطْعَن فيه^(٧).

(١) (ف): «رواه».

(٢) رقم (٨٦٠). وأخرجه أحمد (٦١٦٣) من طريق الحكم بن نافع، والبخاري في
«الرفع» (ص/ ١١٤) من طريق عبد الله بن يزيد كلاهما عن إسماعيل بن عيَّاش به.

(٣) «بن عيَّاش» مطموسة في الأصل. والمثبت من مصادر الحديث.

(٤) (٧٣٨).

(٥) «أبي عن» مطموسة في الأصل وبياض في (ف). والمثبت من المصادر.

(٦) «عن ابن» مطموسة في الأصل والمثبت من (ف) والمصادر.

(٧) وقال المصنف فيما سيأتي (ص ٢٢٢)، وفي «تهذيب سنن أبي داود»: (١/ ٣٧٥):

«هذا الحديث على شرط مسلم، فقد احتج يحيى بن أيوب، ورواه عن الزهري
جماعة». وأصله في الصحيحين.

فصل

وأما حديث أنس بن مالك

فقال ابن خزيمة في «صحيحه»^(١): حدثنا محمد بن يحيى بن فيّاض، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع رأسه. وهذا أيضًا إسناد صحيح.

فصل

وأما حديث جابر بن عبد الله

فرواه الحاكم^(٢) من حديث حفص بن عبد الله السلمي - وقد احتجَّ به

(١) لم أقف عليه في المطبوع، وعزاه له الحافظ في «إتحاف المهرة» رقم (٨٨٩). وأخرجه ابن حبان كما في «الإتحاف» أيضًا، والدارقطني: (١/ ٢٩٠) وقال: «لم يروه عن حميد مرفوعًا غير عبد الوهاب، والصواب من فعل أنس». وقال ابن دقيق العيد في «الإمام»: رواه البيهقي في «الخلافيات» من جهة ابن خزيمة عن محمد بن يحيى بن فياض عن عبد الوهاب الثقفي به، وزاد فيه: «وإذا رفع رأسه من الركوع» اهـ. وهذه اللفظة لم ترد في النسختين. انظر «نصب الراية»: (١/ ٤١٣)، و«البدر المنير»: (٣/ ٤٣٨)، و«التلخيص»: (١/ ٢٣٢).

والحديث أخرجه البخاري في «رفع اليدين» (٢٦)، وابن ماجه رقم (٨٦٦)، وغيرهم، وفي الحديث اختلاف في ألفاظه.

(٢) ليس في «المستدرک» المطبوع، لكن رواه البيهقي في «خلافياته» ثم قال - فيما نقله ابن الملقن في «البدر المنير»: (٣/ ٤٦٩) -: «قال الحاكم: هذا حديث لم نكتبه من حديث سفيان الثوري عن أبي الزبير إلا عن شيخنا أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب =

البخاري - عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر: أنه كان يرفع يديه عند التكبير حين يفتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا استوى قائماً من ركوعه، وكان لا يفعل ذلك إذا رفع رأسه من السجود، ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

قال الحاكم: وهذا رواه أبو حذيفة^(١) موسى بن مسعود النّهدي، عن إبراهيم بن طهمان. وهو حديث صحيح رواه^(٢) عن آخرهم ثقات. ورواه ابن ماجه في «سننه»^(٣) عن محمد بن يحيى، عن أبي حذيفة^(٤)

فصل

أما حديث أبي موسى الأشعري

فرواه الحاكم من حديث زيد بن حُباب^(٥)، عن حماد بن سلمة، عن

= التاجر وهو ثقة مأمون، وإنما نعرفه من حديث إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير اهـ. ثم ذكر ما نقله المصنف عن الحاكم هنا، لكن معزواً إلى البيهقي.

- (١) «أبو حذيفة» مطموسة في الأصل مع بقاء التاء في آخرها، وهي بياض في (ف).
 (٢) «صحيح روا» مطموس في الأصل وبياض في (ف). وما أثبتته من «نصب الراية»: (١/ ١١٤)، و«البدر المنير»: (٣/ ٤٦٩) حيث نقلنا العبارة من «الخلافات» للبيهقي.
 (٣) رقم (٨٦٨).

(٤) «يحيى عن أبي حذيفة» مطموس في الأصل وبياض في (ف). والاستدراك من سنن ابن ماجه.

(٥) الأصل: «خباب» بالمعجمة، و(ف): «زيد بن خباب عن سلمة»! وكتب في الهامش: «خ زيد». والصحيح بالحاء المهملة المضمومة كما في مصادر ترجمته.

الأزرق بن قيس^(١)، عن حِطَّان بن عبد الله، عن أبي موسى، قال: ألا أعلمكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فقام فاستفتح فرفع يديه وكبر، ثم ركع ورفع يديه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده» ورفع يديه. ثم قال: هكذا فاصنعوا^(٢).

ولهذا الحديث علتان:

إحداهما: أنه من رواية محمد بن حميد الرازي، وهو حافظ جبل، لكنه ضعيف^(٣)

الثانية: أن ابن^(٤) المبارك رواه عن حماد بن سلمة موقوفاً لم يجاوز به أبا موسى.

(١) «بن قيس» مطموسة في الأصل، وترك لها في (ف) مكاناً ثم أضرب عن ذلك وأطال حرف (عـ) هكذا حتى تملأ الفراغ الذي تركه بادئ الأمر! والمثبت من مصادر الحديث.

(٢) ليس في «المستدرک»، وأخرجه الدارقطني: (١/ ٢٩٢) عن النضر بن شميل عن حماد به. وأخرجه البيهقي (لعله في الخلافيات) عن محمد بن حميد الرازي عن زيد ابن الحباب عن حماد به. وأخرجه البيهقي من طريق ابن المبارك، وابن المنذر في «الأوسط»: (٣/ ١٣٤) من طريق حجاج كلاهما عن حماد بن سلمة، فوقفاه على أبي موسى. وانظر «نصب الراية»: (١/ ١١٥).

(٣) انظر «تهذيب الكمال»: (٦/ ٢٨٥-٢٨٧). وستأتي ترجمته (ص ٢٢٩-٢٣٠).

(٤) «ابن» سقطت من الأصل و(ف).

فصل

وأما حديث عُمر بن حبيب الليثي

فقال ابن ماجه في «سننه»^(١): حدثنا هشام بن سمار، حدثنا رِفْدَةُ بن قُضاعة الغساني، حدثنا الأوزاعي، عن عبد الله بن [عُبَيْد بن] عُمَيْر، عن أبيه، عن جدّه عُمر بن حبيب^(٢)، قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كلّ تكبيرة في الصلاة المكتوبة.

(١) رقم (٨٦١). وأخرجه من طريق هشام: ابنُ أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٩١٠)، والطبراني في «الكبير»: (٤٨/١٧-٤٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» رقم (٥٢٨٣). والعقيلي في «الضعفاء»: (٢/٦٥) وقال: «هذا إسناد لا يعرف إلا من حديث رِفْدَةَ هذا». وقال أحمد ويحيى: «ليس بصحيح ولا نعرف عُبيد بن عُمر يحدث عن أبيه عن جدّه شيئاً، ولا غير جدّه، ولا نعرف رِفْدَةَ بن قُضاعة. وقال يحيى: رِفْدَةَ بن قُضاعة قد سمعتُ منه وهو شيخ ضعيف، ولو كان جاء بهذا رجل معروفٌ مثل هُفْل كان عسى». نقله الخلال كما سيأتي (ص/٢٥٤). وقال الذهبي: «هذا منكر ورِفْدَةَ ليس بشيء». «أحاديث مختارة» (٧٢). وانظر «مصباح الزجاجة» (٣١٩).

(٢) قال الحافظ أبو الحجاج المزي في «تهذيبه»: (٤٩٣/٥) بعد أن ساق هذه الرواية: «هكذا وقع في هذه الرواية، والصواب: عُمر بن قتادة، وهو معروف مشهور، وأما عُمر ابن حبيب فهو جد أبي جعفر الخطمي عُمر بن يزيد بن عُمر بن حبيب بن خماشة، وهو صحابي أيضًا، وليس له عندهم رواية» اهـ. وقد تقدم ذكره (ص٧) على الصواب.

فصل

وأما حديث ابن عباس

فقال أبو داود^(١): حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن ابن^(٢) هُبَيْرَةَ، عن ميمون المكي، أنه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم^(٣)، يشير بكفيه حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض^(٤) للقيام، فيقوم فيشير بيديه. فانطلقتُ إلى ابن عباس وقلت^(٥): إني رأيتُ ابنَ الزبير صلى صلاةً لم أرَ أحدًا يصليها، فوصفتُ له هذه^(٦) الإشارة. فقال: إن أحببتَ أن تنظرَ إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتدِ بصلاة عبد الله بن الزبير.

وقال ابن ماجه في «سننه»^(٧): حدثنا أيوب بن محمد الهاشمي، حدثنا عمر بن رباح^(٨)، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس: أن

(١) رقم (٧٣٩). وأخرجه أحمد رقم (٢٦٢٧)، والطبراني في «الكبير»: (١١/١٣٣). وفيه ابن لهيعة ضعيف الحديث، وقد اختلط.

(٢) في «السنن»: «أبي»، وهو عبد الله بن هبيرة أبو هبيرة السبئي المصري، أخرج له مسلم والأربعة وهو ثقة ت (١٢٦). انظر «تهذيب الكمال»: (٤/٣١٠).

(٣) مطموسة في الأصل، والمثبت من السنن.

(٤) مطموسة في الأصل، وغير محررة في (ف)، والمثبت من السنن.

(٥) (ف) والسنن: «فقلت».

(٦) «فوصفت» مطموسة في الأصل، و«فوصفت له هذه» بياض في (ف).

(٧) رقم (٨٦٥).

(٨) في الأصل وفرعه «رباح» بالموحدة، والمثبت من كتاب ابن ماجه ومصادر ترجمته. انظر «المؤتلف والمختلف»: (٣/١٧٣) للدارقطني.

رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة.

فصل

وأما حديث البراء بن عازب

فروى إبراهيم بن بشار، عن سفيان، حدثنا يزيد بن [أبي] (١) زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. قال سفيان: فلما قَدِمْتُ الكوفة، سمعته يقول: «يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود»، فظننت أنهم لَقَنُوهُ. ذكره البيهقي وغيره (٢) وسيأتي - إن شاء الله - إشباع الكلام عليه (٣).

-
- (١) «أبي» سقطت من الأصل وفرعه، ومن «زاد المعاد» للمؤلف (١/ ٢١٩) واستدركت من مصادر التخريج.
- (٢) «السنن الكبرى»: (٢/ ٧٧). وأخرجه البخاري في «رفع اليدين» (ص ٨٤)، وأحمد رقم (١٨٤٨٧)، وأبو داود رقم (٧٥٠)، وغيرهم من طرق عن يزيد بن أبي زياد به.
- (٣) انظر (ص/ ٤٣ - ٥٠). و«البدر المنير»: (٣/ ٤٨٧)، وحاشية «المسند»: (٣٠/ ٤٤١ - ٤٤٢).

فصل

وأما حديث أبي حميد السَّاعدي في عشرة
من أصحاب رسول الله ﷺ

ففي «صحيح البخاري»^(١) من حديث محمد بن عمرو بن عطاء^(٢)،
قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ
- منهم أبو قتادة - قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة^(٣) رسول الله ﷺ،
قالوا: فليَم؟ فوالله ما كنت أكثرنا له تَبَعَةً^(٤)، ولا أقدمنا له صحبةً، قال: بلى،
قالوا: فاعرض، فقال: كان^(٥) رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه
حتى يحاذي بهما مَنْكِيَّيه، ثم كَبَّرَ حتى يقرَّ كُلَّ عَظْمٍ في موضعه معتدلاً، ثم
يقرأ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما مَنْكِيَّيه، ثم يركع ويضع راحتيه
على ركبتيه، ثم يعتدل فلا ينصب رأسه ولا يُقْنِع، ثم يرفع رأسه، فيقول:
«سمع الله لمن حمده»، ثم يرفع يديه حتى تحاذي^(٦) مَنْكِيَّيه معتدلاً، ثم
يقول: «الله أكبر»، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع

(١) رقم (٨٢٨) لكنه مختصر. وأخرجه جميع أصحاب السنن، وهذا لفظ أبي داود (٧٣٠).

(٢) «عطاء» مطموسة في الأصل وبياض في (ف). والمثبت من مصادر الحديث.

(٣) «بصلاة» مطموسة في الأصل وبياض في (ف). والمثبت من المصادر.

(٤) «أكثرنا» مطموسة في الأصل، و«أكثرنا له تبعة» بياض في (ف).

(٥) «فقال» مطموسة في الأصل، و«فقال كان» بياض في (ف).

(٦) كتب في الأصل بعده «بهما يديه» ثم ضرب عليها.

رأسه ويشني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح^(١) أصابع رجله إذا سجد، ثم يسجد، ثم يقول: «الله أكبر»، ويرفع ويشني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح [ق٦] الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى، وقعد متوركا على شقه الأيسر. قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ.

فصل

وأما حديث أبي أسيد وسهل بن سعد الساعدي وأبي قتادة

ففي حديث أبي حميد هذا أن هؤلاء من العشرة الذين صدقوا أبا حميد، وتصديقهم إياه رواية منهم لما رواه.

قال البخاري في كتاب «رفع اليدين»^(٢): حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الملك بن عمرو^(٣)، حدثنا فليح بن سليمان، حدثنا عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ. الحديث.

(١) بالحاء المهملة، وفي رواية الخطابي: «يفتح» بالحاء.

(٢) (ق٥) و(ص/٤٠).

(٣) بياض في (ف).

فصل

وأما خبر الأعرابي الذي رأى النبي ﷺ

فقال الإمام أحمد في «مسنده»^(١): حدثنا هاشم وبهز، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، قال: حدثني من سمع الأعرابي قال: رأيتُ رسولَ ﷺ يصلي، قال^(٢): فرفع رأسه من الركوع، ورفع كفيه، حتى حاذتا أو بلغتا فروعَ أُذنيه كأنهما مِرْوحتان.

قال: ورأيت رسول الله ﷺ يصلي وعليه نعلان من بَقَرٍ، فتَقَلَّ عن يساره، ثم حَكَّ حيث تَقَلَّ بِنَعْلِهِ^(٣).

فصل

وأما الموقوفات؛ فقال البخاري في «كتاب الرفع»^(٤): «يروى عن سبعة»^(٥) عشر نفسًا من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع، منهم أبو قتادة الأنصاري، وأبو أسيد الساعدي البصري، ومحمد ابن مَسْلَمَةَ البصري، وسهل بن سعد الساعدي، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، وأنس بن مالك

(١) رقم (٢٠٠٥٦).

(٢) سقطت من (ف).

(٣) المسند رقم (٢٠٠٥٧) بالإسناد نفسه.

(٤) (ق ٤) و(ص ٢٢-٢٣).

(٥) (ف): «روي عن سبعة»!

خادم رسول الله ﷺ، وأبو هريرة الدوسي، وعبد الله بن عمرو بن العاص،
وعبد الله بن الزبير بن العوام القرشي، ووائل بن حُجر الحضرمي، ومالك
ابن الحويرث، وأبو موسى الأشعري، وأبو حميد الساعدي»^(١)

زاد البيهقي^(٢): «وعن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن
أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وعقبة بن عامر الجهني، وعبد الله بن جابر
البياضي».

وقال في كتاب «الخلافيات»^(٣): «وقد رُوِيَت هذه السُّنة عن أبي بكر،
وعمر، وعثمان، وعلي - وذَكَر باقي العشرة - ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت
- وعدَّ الصحابة الذين صَدَّرْنَا بذكرهم - ثم قال: كلهم عن النبي ﷺ». وهذا
يقتضي أن كل ما رُوِي عنهم في هذه^(٤) السُّنة مرفوع.

قلت: وقد تتبعَت المرفوعات فوجدتها ما تقدم ذكرُها، ولا ريبَ أن
هنا مرفوعات غيرها لم أقف عليها، فمن وقف عليها فليُحَقِّقها بالكتاب
معزوةً إلى مواضعها^(٥)

(١) الكلمات في النص السابق وهي: «الأنصاري... سهل بن س... عباس بن... عبد الله
[بن الزبير]، وابن الحويرث». مطموسة في الأصل وبياض في (ف). والإكمال من
كتاب البخاري وكتب الرجال.

(٢) في «السنن الكبرى»: (٧٤ / ٢).

(٣) انظر «مختصر الخلافيات»: (٧٢ / ٢) للخمي.

(٤) «هذه» سقطت من (ف).

(٥) قال الحافظ العراقي في «شرح ألفيته»: (ص ٣٣٢): «وقد جمعت رواته فبلغوا نحو =

والظاهر بل المقطوع به أن الصحابة [ق٧] إنما فعلوا ذلك مستندين إلى ما شاهدوه من النبي ﷺ؛ إذ رَفَعَ اليدين في الصلاة ليس مما يؤخذ بالرأي والاجتهاد. وهم كانوا أعلم بالله ورسوله أن يزيدوا في الصلاة زيادةً من أنفسهم لا يستندون فيها إلى من تعلَّموا منه الصلاة.

وعليه يُحْمَلُ ^(١) قول البيهقي والحاكم: إن الآثار بذلك ^(٢) عنهم مروية عن رسول الله ﷺ.

= الخمسين، لكن ابن عبد البر في «التمهيد: ٢١٦/٩» اقتصر على ثلاثة عشر، والسلفي قال: رواه سبعة عشر، ومن علم حجة على من لم يعلم، وانظر «طرح الثريب»: (٢/٢٦٤) له. وقال الشافعي في «الأم»: (٢/٢٣٤، ٨/٧١٢) إنهم ثلاثة عشر أو أربعة عشر. واستحسنه ورجحه الحافظ ابن رجب. وقال الحاكم أبو عبد الله: لا يعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة ثم باقي العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة.

وقال ابن الجوزي: روى أحاديث رفع اليدين في المواطن الثلاثة نحو من ثلاثين صحابياً، فسردهم.. انظر «البدر المنير»: (٣/٤٧٥-٤٧٨). وقال ابن رجب في «فتح الباري»: (٤/٣٠٩): إن عبارة الحاكم ونظائرها فيها تسامح شديد! وفي «تاريخ دمشق»: (٢٢/٢٤) لابن عساكر: عن أبي حازم الأعرج قال: رأيت سهل بن سعد الساعدي في ألف من أصحاب رسول الله ﷺ يرفع يديه في كل خفض ورفع.

(١) سقطت من (ف). ومطموسة في الأصل وكتبت بخط حديث.

(٢) (ف): «تدلك» تحريف.

قال البخاري^(١): «وقال الحسن وحُميد بن هلال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم. ولم يستثن أحدًا من أصحاب النبي ﷺ دون أحد، ولم يثبت عند أهل العلم عن أحد من^(٢) أصحاب رسول الله ﷺ أنه لم يرفع يديه. ويروى أيضًا عن عدة من أصحاب النبي ﷺ ما وصفنا^(٣)».

وكذلك رويناه عن عدة من علماء أهل مكة والحجاز، وأهل^(٤) العراق والشام والبصرة واليمن، وعدة من أهل خراسان.

منهم: سعيد بن جُبَيْر، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، والنعمان بن أبي عيَّاش، والحسن، وابن سيرين، وطاووس، ومكحول، وعبد الله بن دينار، ونافع، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر، والحسن بن مسلم، وقيس بن سعد، وعدة كثيرة.

وكذلك يروى عن أم الدرداء: أنها كانت ترفع يديها.

وقد كان ابن المبارك يرفع يديه، وكذلك عامة أصحاب ابن المبارك، منهم: علي بن الحسن، وعبد الله بن عثمان، ويحيى بن يحيى، ومحدثو

(١) «رفع اليدين»: (ق ٤-٥) و(ص ٣١-٣٨).

(٢) «عن أحد» لحق في الأصل لم يظهر بسبب الطمس، والاستدراك من «كتاب رفع اليدين» للبخاري.

(٣) الكلمات الآتية: «بن هلال...، أيديهم ولم...، يثبت» - عدا «أيديهم ولم» فإنها واضحة في (ف) - مطموسة في الأصل وبياض في (ف)، والاستدراك من كتاب البخاري.

(٤) ليست في «رفع اليدين».

أهل [بخارى] (١)؛ منهم: عيسى بن موسى، وكعب بن سعيد، ومحمد بن سلام، وعبد الله بن محمد المُسْنَدِي، وعدّة ممن لا يُحصى لا اختلاف بين من وصفنا (٢) من أهل العلم.

وكان عبد الله بن الزبير، وعلي بن عبد الله، ويحيى بن معين، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه يثبتون عامة هذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ، ويرونها حقًا، وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم (٣).
وكذلك يُروى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب (٤).

قال علي بن عبد الله - وكان أعلم أهل زمانه -: رفعُ الأيدي حقٌّ على المسلمين بما روى الزهري عن سالم عن أبيه (٥).
وسئل طاووس عن رفع اليدين في الصلاة، فقال: رأينا عبد الله

(١) الأصل و(ف): «الحجاز». والصحيح المثبت كما في كتاب البخاري، ومن ذكر من العلماء كلهم من بخارى. وسيأتي النص على الصواب (ص ١٩٦). «ومحدثو» مطموسة في الأصل وبياض في (ف).

(٢) الأصل و(ف): «وصفها». والمثبت من كتاب البخاري. وسيأتي على الصواب (ص ١٩٦).
(٣) هذه الكلمات أو أكثرها مطموسة في الأصل وبياض في (ف): (بن المبارك... ومحدثو... لا اختلا... علي بن عب... يثبتون) والاستدراك من كتاب «رفع اليدين». ومما سيأتي (ص ١٩٦). و«سلام» تحرفت في (ف) إلى «سلامة» وقدم ذكره قبل «كعب بن سعيد».

(٤) بعده في كتاب «رفع اليدين»: (ص ٣٧) للبخاري: «أخبرنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك بين السجدين».

(٥) هنا ينتهي كلام البخاري.

وعبد الله وعبد الله يرفعون أيديهم إذا افتتحوا وإذا ركعوا وإذا رفعوا.
لعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر. ذكره البيهقي^(١)

وقال الحسن: كان أصحاب رسول الله ﷺ كأنما أيديهم مراوح في
صلاتهم، إذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم^(٢)

وقال ابن وهب: أخبرني عياض بن عبد الله الفهري: أن عبد الله بن عمر
كان يقول [ق ٨]: «لكل شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي فيها»^(٣)

وذكر عن ابن لهيعة، عن ابن عجلان، عن النعمان بن أبي عياش قال:
كان يقال: لكل شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي عند الافتتاح،
وحين يريد أن يركع، وحين يريد أن يرفع^(٤)

وقال عقبة بن عامر: له بكل إصبع عشر حسنة^(٥)

(١) في «الخلافيات»، انظر «مختصره»: (٧٢-٧٣/٢) للخمى. وأخرجه البخاري في
«رفع اليدين» (ص ٧٤) بنحوه، وعبد الرزاق في «المصنف»: (٦٩/٢).

(٢) أخرجه البخاري في «رفع اليدين» (ص ٧٥)، وابن أبي شيبة: (٢٤٤٧)، والبيهقي في
«الكبرى»: (٧٥/٢)، و«الخلافيات- مختصره»: (٧٤/٢). وانظر «نصب الراية»:
(٤١٦/١).

(٣) أخرجه الأثرم بسنده إلى ابن وهب، ذكره ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٢٥/٩).

(٤) أخرجه البخاري في «رفع اليدين» (ص ١١٦)، والأثرم كما ذكر ابن عبد البر في
«التمهيد»: (٢٢٥/٩).

(٥) «عشر حسنة» مطموسة في الأصل و(ف). والأثر ذكره أحمد في «مسائل ابنه عبد الله»
(٣٢٣) قال: يروى عن عقبة بن عامر... وأخرجه الطبراني في «الكبير»: (٢٩٧/١٧) لكن
بلفظ: «يكتب في كل إشارة يشير بها الرجل بيديه في الصلاة بكل إصبع حسنة أو درجة».
قال الهيثمي في «المجمع»: (٢٧٢/٢): إسناده حسن. وانظر «التمهيد»: (٢٢٥/٩).

وكان عبد الله بن عمر إذا رأى من لم يرفع^(١) حَصَبَهُ. قال أحمد: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: سمعت زيد بن [واقد]^(٢) قال: سمعت نافعا قال: كان ابن عمر... فذكره^(٣).

وقال أحمد بن حنبل: حدثنا^(٤) إسماعيل بن عُلَيْة، عن محمد بن إسحاق، عن الأعرج قال: رأيت أبا هريرة يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

وحدثنا هُشَيْم، حدثنا أبو حمزة^(٥) قال: رأيت ابنَ عباس يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

وحدثنا أبو حذيفة، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير قال: كان جابر بن عبد الله، إذا كَبَّرَ رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وزعم أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

(١) كتب الناسخ فوق (يرفع): صح.

(٢) الأصل و(ف): «رافع». والتصحيح من مصادر التخريج وكتب الرجال.

(٣) رواه عن الإمام أحمد ابنه عبد الله في «مسائله» (٣٢٢)، والأثر، كما في «التمهيد»: (٩/٢٢٤). وأخرجه الحميدي في «مسنده»: (٦٢٧)، ومن طريقه البخاري في «رفع اليدين» (ص ٥٣)، والدارقطني: (١/٢٨٩) كلهم من طريق الوليد بن مسلم به. وصححه النووي في «المجموع»: (٣/٤٠٥).

(٤) «سمعت [نافعا]، حدثنا» طمس في الأصل وبياض في (ف).

(٥) الأصل و(ف): «أبو حمزة» بالجيم والراء المهملة، والصواب ما أثبت، وهو عمران بن أبي عطاء القصاب، مولى بني أسد. ترجمته في «التاريخ الكبير»: (٦/٤١٢)، و«تهذيب الكمال»: (٥/٤٨٦). وانظر مصادر الأثر (مصنف عبدالرزاق: ٢/٦٩، وجزء البخاري ٦١).

وحدثنا رَوْح بن عُبادة، عن زكريا بن إسحاق، عن أبي الزبير قال: رأيت ابن عمر وابن الزبير يرفعان أيديهما إذا ركعا وإذا رفعوا.

وحدثنا معاذ بن معاذ، وابن أبي عدي، وُعْنَدَر، عن شعبة^(١)، عن قتادة، عن الحسن^(٢) قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم في الصلاة إذا ركعوا، وإذا رفعوا، كأنها المراوح.

وحدثنا يحيى بن آدم، عن ابن المبارك، عن عكرمة بن عمار قال: رأيت^(٣) القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله يرفعان أيديهما إذا ركعا، وإذا رفعوا رؤوسهما.

وحدثنا أبو النَّضر، عن الربيع بن صَبيح^(٤) قال: رأيت عطاء، وطاووسًا، ومجاهدًا، والحسن، وابن سيرين، ونافعًا^(٥)، وابن أبي نَجِيج، والحسن بن مسلم، وقتادة يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه.

قال أحمد: ورأيت مُعتمر بن سليمان، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن

(١) كذا في الأصل و(ف) ومطبوعة «رفع اليدين» (ص ٧٥)، و«التمهيد»: (٩/٢١٧)، والذي في «مصنف ابن أبي شيبة»: (٢٤٤٧)، و«سنن البيهقي»: (٢/٤١٧)، وذكره ابن حزم في «المحلى»: (٤/٨٩)، وابن الجوزي في «التحقيق»: (١/٣٣٢) وغيرها: «سعيد» بدلًا من «شعبة»، وهو الصحيح، وهو سعيد بن أبي عروبة.

(٢) (ف): «أنس» خطأ. وأثر الحسن تقدم تخريجه (ص ٣١).

(٣) طمست في الأصل وبياض في (ف).

(٤) طمست في الأصل وبياض في (ف).

(٥) طمست في الأصل وبياض في (ف).

ابن مهدي، وإسماعيل بن عُلَيَّة يرفعون أيديهم عند الركوع، وإذا رفعوا رؤوسهم.

وقال الأثرم: [حدثنا أحمد^(١)]، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد ابن زيد، عن هشام، عن الحسن ومحمد بن سيرين: أنهما كانا يرفعان أيديهما إذا كَبَّرَا [وإذا ركعاً] وإذا رفعاً. قال محمد: هو من تمام الصلاة^(٢).

وقال أبو زرعة الدمشقي^(٣): حدثنا أبو مُسْهِر، حدثنا عبد الله بن العلاء ابن [زَبْر]^(٤)، عن عمرو بن مهاجر، عن عمر بن عبد العزيز قال: إن كنا لَنُؤَدِّبُ عليها بالمدينة؛ يعني: إذا لم يرفعوا أيديهم في الصلاة.

[ق٩] وقال البخاري^(٥): «حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث، حدثنا نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا استقبل الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام من السجدين كبر ورفع يديه».

(١) مابين المعكوفين هنا وما بعده سقط من الأصل و(ف) والاستدراك من «التمهيد»: (٢١٨/٩).

(٢) كل الآثار السابقة ذكرها ابن عبد البر في «التمهيد»: (٩/٢١٧-٢١٨) من رواية الأثرم عن الإمام أحمد. والآثر الأخير رواه البخاري في كتاب الرفع: (ص/٩٧).

(٣) في «تاريخه»: (١/٣٤٦-٣٤٧). ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد»: (٩/٢١٩). ولفظه: عن عمرو بن مهاجر: أن عبد الله بن عامر استأذن على عمر بن عبد العزيز، فلم يأذن له، وقال: الذي ضرب أخاه - يعني عطية بن قيس - أن رفع يديه؟ إن كنا لنؤدِّبُ عليها بالمدينة. ورواه البخاري في «الرفع» (ص٥٧) من طريق عبد الأعلى بن مسهر.

(٤) الأصل و(ف): «زيد» تصحيف، والتصويب من مصادر الأثر وكتب الرجال.

(٥) «رفع اليدين» (ص/٥٣).

قال البخاري^(١): «وحدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا شريك، عن ليث، عن عطاء قال: رأيت ابن عباس، وابن الزبير، وأبا سعيد، وجابرًا يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة وإذا ركعوا.

وحدثنا مُسَدَّد، حدثنا^(٢) عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول قال: رأيت أنس بن مالك إذا افتتح الصلاة كَبَّرَ ورفع يديه، ويرفع كلما ركع ورفع^(٣) رأسه من الركوع.

وحدثنا خُطَّاب بن عثمان، حدثنا إسماعيل [ابن عياش، عن عبد ربه بن سليمان بن عمير]^(٤) قال: رأيت أُمَّ الدرداء ترفع يديها في الصلاة حَذُو مَنْكِبَيْهَا.

وحدثنا محمد بن مقاتل، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا إسماعيل،

(١) «رفع اليدين» (ص/ ٦٠-٦٧).

(٢) «ليث عن»، «برأ يرفعون»، «حدثنا» مطموسة في الأصل وبياض في (ف).

(٣) الأصل و(ف): «ويرفع» والمثبت من كتاب البخاري.

(٤) الأصل و(ف): «إسماعيل بن عبد الله عن سليمان بن عمار! وبعده في الأصل علامة التخريج ولم يظهر بالهامش شيء بسبب الطمس. والمثبت من «رفع اليدين» (ص ٦٦)، و«التاريخ الكبير»: (٧٧/٦). وفي صدر ترجمته من التاريخ وقع اسم جده «عمر» بدلًا من «عمير» وعلق الشيخ المعلمي قائلاً: «كذا في الأصل، ويأتي بعد: عمير، وكذا هو في التهذيب فقال: سليمان بن عمير بن زيتون الدمشقي، وقال ابن أبي حاتم: سليمان بن زيتون، فلعل الاختلاف في عمر وعمير أيضًا - والله أعلم». أقول: وكذا هو في «الثقات»: (١٥٣/٧) لابن حبان، و«تهذيب الكمال»: (٣٦٠/٤) «عمير». وعبد ربه هذا قال الذهبي: مجهول.

حدثني عبد ربه^(١) بن سليمان، قال: رأيت أم الدرداء ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها حين تفتتح الصلاة وحين تركع، وإذا قال^(٢): سمع الله لمن حمده، رفعت يديها وقالت: ربنا ولك الحمد^(٣).

قال البخاري: ونساء بعض أصحاب النبي ﷺ أعلم^(٤) من هؤلاء حين رفعن أيديهن في الصلاة.

قال البخاري: ويروى عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وعن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، وعن عبيد بن عمير عن أبيه عن النبي ﷺ، وعن ابن عباس عن النبي ﷺ^(٥)، وعن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه عند الركوع وإذا رفع منه.

قال البخاري: وفيما ذكرنا كفاية لمن يفهمه إن شاء الله تعالى^(٦).

وحدثنا محمد بن مقاتل، حدثنا عبد الله، عن ابن جريج قال: أخبرني

(١) كانت في الأصل: «حدثني عبد الله». ثم ضرب على لفظ الجلالة وكتب فوقه: «ربه».

وأسقطها جملة من (ف).

(٢) الأصل و(ف): «قالت» والتصحيح من كتاب البخاري.

(٣) وأخرجه البخاري في «تاريخه»: (٧٨/٦) مختصراً. وابن أبي شيبه في «المصنف»: (٢٤٨٥).

(٤) في كتاب «الرفع»: «هن أعلم».

(٥) «عن أبيه» وعن ابن عباس عن النبي ﷺ سقطت من (ف).

(٦) «تعالى» مطموسة في الأصل وبياض في (ف) والاستدراك من كتاب البخاري.

الحسن بن^(١) مسلم: أنه سمع طاووسًا يُسأل عن رفع اليدين في الصلاة؟ قال: رأيت عبد الله، وعبد الله، وعبد الله يرفعون أيديهم في الصلاة، لعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير^(٢)

قال البخاري^(٣): «ولم يثبت عند أهل البَصَر^(٤) ممن أدركنا من أهل الحجاز وأهل العراق؛ منهم عبد الله بن الزبير، وعلي بن عبد الله، ويحيى ابن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، هؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم، فلم يثبت عند^(٥) أحد منهم عِلْمُهُ في ترك رفع الأيدي^(٦) عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه أنه لم يرفع يديه.

حدثنا محمد بن مقاتل، حدثنا عبد الله، أبنا هشام، عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يقولان: إذا كَبَّرَ أحدُكم للصلاة فليرفع يديه حين يكبر وحين يرفع رأسه من الركوع. وكان ابن سيرين يقول: هو من تمام الصلاة^(٧).

(١) «الحسن بن» طمست في الأصل، وسقطت من (ف)، والاستدراك من كتاب رفع اليدين للبخاري.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٣١).

(٣) كلام البخاري من هنا إلى آخر الفصل في «رفع اليدين»: (ص ٩٦-٩٨).

(٤) كذا في الأصل، وفي (ف): «البصرة» تحريف، وفي كتاب البخاري: «النظر».

(٥) (ف): «عن».

(٦) في كتاب الرفع: «منهم علمنا». و«الأيدي» كتبها في الأصل: «اليدين» ثم ضرب عليها وأصلحها في الهامش بما هو مثبت.

(٧) تقدم تخريجه (ص ٣٤).

قال البخاري [ق ١٠]: وكان ابن المبارك يرفع يديه، وهو أكبر^(١) أهل زمانه علمًا فيما نعرف، ولو لم يكن عند من لا يعلم من السلف علمًا^(٢)، فاقتدى بابن المبارك فيما اتبع فيه الرسول وأصحابه والتابعين، لكان أولى به [من] أن يأتى^(٣) بقول من لا يعلم.

(١) كتاب الرفع (ط): «أكثر». و(خ) مهملة النقط.

(٢) كذا في الأصل و(ف)، ومثله في كتاب البخاري (ط، مخ). والوجه «علم» بالرفع.

(٣) «من» ليست في الأصل وفرعه، والعبارة في كتاب «الرفع - ط، خ»: «أولى به من أن يشبهه...».

فصل

[في الرد على حُجج الخافضين أيديهم] ^(١)

قالوا: وأما ما استدللتم به على ترك [الرفع، فهي] ^(٢) أدلة باطلة، ونحن نبين بطلانها بعون الله ومشيتته.

* فأما [استدلالكم] بقوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء/ ٧٧].

فنسأل الله العافية مما ابتلي به من حَمَلَه فَرَطُ التعصّب و [تكذيب] المعصوم في كلّ ما قاله على أن افترى على الله ^(٣) ما لم يُرِده [من كلامه]، وحرّف المعنى عن مواضعه، إذ لم يجد إلى تحريف اللفظ سبيلاً، وحَمَلَ الآية على الخطأ الصريح والجهل القبيح، الذي يوجبُ إساءة الظنّ بخيار الأمة وأصحاب رسول الله ﷺ، وأنهم أمروا بكفّ الأيدي في الصلاة، فسمعوا وعصوا، وأصرّوا على الرفع، حتى كان بعضهم يحصب من لم يرفع، وكان بعضهم يؤدّب من لم يرفع، فقابلوا أمر الله بالعصيان، وتلقّوه بالمخالفة والزيادة في الصلاة، مع أنه أمرٌ لا غرض فيه للنفوس ^(٤)، ولا لذة

(١) انظر هامش (ص ٣-٤) في سرد هذه الحجج.

(٢) ما بين المعكوفين هنا وما بعده مطموس في الأصل وبياض في (ف)، ولعله ما أثبت.

(٣) كتب في الأصل «الكذب» ثم ضرب عليها. وصنع مثله في (ف).

(٤) (ف): «للنفوس فيه».

ولا شهوة تحمل على المخالفة، فأقدم سادة الأمة وخيارها على مخالفة هذا الأمر وعصيانه، ووفق له ولأمثاله غيرهم!

وإن قلتم: لم يفهموا من الآية ذلك، ولو فهموه لصاروا إليه، والله تعالى^(١) قد يخص بفهم كتابه من يشاء.

قيل لكم: أجل والله ما خطر هذا بقلب رجل واحد منهم ولا فهمه من الآية قط، بل^(٢) ولا فهمه منها من أنزل عليه الوحي قط، ولا خطر بباله ولا [طراً على]^(٣) قلبه الكريم. والتعصب والحمية متى وصل إلى هذا الحد فقد [تعرض] صاحبه من الله لِمَا لَا قَبْلَ لَهُ بِهِ، ولم يكن له خصم إلا الله ورسوله، [نسأل] الله العافية وحسن العاقبة.

وهذا التفسير المكذوب [المفتري]^(٤) لم يذهب إليه أحد، لا من الأولين، ولا من الآخرين من جميع [من تكلم] في تفسير القرآن على اختلاف طبقاتهم، بل كلهم مجمعون على [أنها] نزلت في كف الأيدي عن القتال.

قال ابن جرير^(٥): «هم قوم من أصحاب^(٦) رسول الله ﷺ كانوا آمنوا

(١) (ف): «والله سبحانه وتعالى قد يخصص».

(٢) كلمتان مطموستان، وأثرهما يدل على ما أثبت.

(٣) كلمتان لم تظهرا ولعلهما ما أثبت.

(٤) كلمة مطموسة، ولعلها ما أثبت.

(٥) هذا النقل بطوله من تفسير ابن جرير: (٧/ ٢٣٠-٢٣٣ ط دار هجر) مع بعض التصرف والاختصار.

(٦) (ف): «أصحاب كتاب..»!

به وصدّقه قبل أن تُفرض عليهم^(١) الصلاة والزكاة، وكانوا يسألون الله أن يفرض عليهم القتال، فلما فرض عليهم شقّ ذلك عليهم، وقالوا ما أخبر الله عنهم في كتابه.

فتأويل قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ [النساء/ ٧٧]: ألم تر بقلبك يا محمد^(٢) فتعلّم، إلى الذين قيل لهم من أصحابك حين سألك أن تسأل ربك أن يفرض عليهم القتال: ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ فأمسكوها عن قتال المشركين وحربهم ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾. يقول: وأدوا الصلاة التي فرضها الله عليكم بحدودها، ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾. يقول: وأعطوا الزكاة أهلها الذين جعل الله لهم في أموالكم تطهيراً لأبدانكم = كرهوا ما أمروا به من كفّ الأيدي عن قتال المشركين، وشقّ [ق ١١] ذلك عليهم، ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ﴾. يقول: فلما فرض عليهم القتال الذي كانوا يسألون أن يفرض عليهم، ﴿إِذَا فِئْتُ مِنْهُمْ﴾، يعني: جماعة منهم، ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ﴾. [يقول: يخافون الناس]^(٣) أن يقاتلوهم، كخشيتهم الله أو أشدّ خشية، ﴿وَقَالُوا﴾ جزعاً من

(١) في تفسير ابن جرير: «قبل أن يفرض عليهم [زيادة من نسخة: الجهاد] وقد فرض عليهم الصلاة..».

(٢) «يا محمد» سقط من (ف).

(٣) ما بين المعكوفين هنا وما سيأتي سقط من الأصل أو طمس بسبب الرطوبة. والإكمال من تفسير ابن جرير.

القتال الذي فَرَضَ الله عليهم: ﴿لَمْ كُتِبَتْ عَلَيْنَا الْفِتَالُ﴾؟ [ركونًا] منهم إلى الدنيا، وإشارًا للدَّعة فيها والخَفْضُ على مكروهه [لقاء العدو] ومشقة حُرْبهم وقتالهم، ﴿لَوْلَا أَخْرَجْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ [النساء/ ٧٧] يعني: [إلى أن] يموتوا على فُرْشهم وفي منازلهم. قال: وبنحو الذي قلنا: إن هذه [الآية] نزلت فيه قال أهل التأويل.

ثم ذكر من طريق عمرو بن دينار [عن] عكرمة عن ابن عباس: أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابه أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، كنَّا في عزَّةٍ ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلةً، فقال: «إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا»، فلما حوَّله الله إلى المدينة، أُمر بالقتال فكفوا، فأُنزل الله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشِرْكَ مِمَّا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [النساء/ ١٣٧].

ومن طريق حجاج، عن ابن جريج، عن عكرمة ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشِرْكَ مِمَّا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ عن الناس ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْفِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾: نزلت في أناس من أصحاب رسول الله ﷺ.

قال ابن جريج: وقوله: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كُتِبَتْ عَلَيْنَا الْفِتَالُ لَوْلَا أَخْرَجْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ [النساء/ ٧٧]. قال: إلى أن نموت موتًا هو الأجل القريب.

وذكر عن قتادة أنها في أناس من أصحاب النبي ﷺ تسرَّعوا إلى القتال، ورسول الله ﷺ يومئذٍ بمكة قبل الهجرة، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك. قال:

ثم أمروا بذلك^(١)، قال: [فلما] كانت الهجرة وأمروا بالقتال كره القوم ذلك، فصنعوا منه [ما تسمعون]، فقال الله عز وجل: ﴿قُلْ مَنْعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء/ ٧٧]. وعن السدي نحو ذلك.

قال: وقال [آخرون: بل] نزلت هذه الآية وآيات بعدها في اليهود، ثم ذكر من طريق [شبل، عن] ابن أبي نجیح، عن مجاهد ﴿أَلْتَرْتَرِي إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿لَا تَبِعْتُمْ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء/ ٧٧-٨٣]: ما بين ذلك في اليهود.

ثم روى عن محمد بن سعد، عن أبيه، عن عمه، عن أبيه، عن أبيه^(٢)، عن ابن عباس: نهى الله هذه الأمة أن يصنعوا صنيعهم.

وأقوال جميع المفسرين في هذه الآية على هذا المعنى تدور، وما أشبه استدلال من استدلل بها على ترك رفع اليدين في الصلاة باستدلال من استدل بقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون/ ٤] على ذم أهل الصلاة، واكتفى من الآية بكلمة.

فصل

* وأما حديث البراء بن عازب: أنه ﷺ رفع يديه عند الافتتاح ثم لم

(١) كذا في الأصل وبعض نسخ التفسير، وفي الأخرى: «قال: لم أؤمر بذلك».

(٢) صحح عليها في الأصل.

يَعُدُّ^(١). فهذه اللفظة قد حكم بطلانها ووقوع الغلط أئمة الإسلام والحديث؛ كعبد الله بن المبارك، ويحيى بن معين، والبخاري، وعلي بن المديني، وعبد الله بن الزبير الحُمَيْدي، وعثمان بن سعيد الدارمي، والإمام أحمد، وأبي داود، والترمذي، والشافعي [ق ١٢]، وابن خزيمة، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وخلق سواهم، ونحن نذكر كلامهم في ذلك.

فأما الطريق الأولى: ففيها محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف عندهم لا يُسْتَحْتَجُّ بحديثه. ذكر ابن عدي^(٢)، عن عبد الله^(٣) بن أحمد قال: سألت أبي عن ابن أبي ليلى فقال: مضطرب الحديث]. وقال ابن معين: سيئ الحفظ ضعيف الحديث^(٤).

وقال [يحيى بن] يعلى المُحَارِبِي: طَرَحَ زائدة حديث ابن أبي ليلى. وقال ال[سعدى]^(٥): ابن أبي ليلى واهي الحديث سيئ الحفظ. وقال أبو داود [عن شعبة]^(٦): ما [رأيت] أحداً أسوأ حفظاً من ابن أبي

(١) أخرج البخاري في «رفع اليدين» (ص ٨٤)، وأبو داود (٧٤٩)، والدارقطني: (٢٩٣/١)، وغيرهم.

(٢) في كتابه «الكامل»: (١٨٣/٦).

(٣) (ف): «عبد الله الرحمن»!

(٤) انظر بعض الأقوال في «الضعفاء والمتروكون»: (٧٦/٣) لابن الجوزي، و«تهذيب الكمال»: (٤٠٣/٦).

(٥) السعدى: هو أبو يعقوب الجوزجاني، ذكره في كتابه «أحوال الرجال» (ص ٧١).

(٦) سقط من الأصل والاستدراك من «الكامل»: (١٨٣/٦)، و«تهذيب التهذيب»: (٢٦٩/٩). وأبو داود هو الطيالسي.

ليلي.

وقال النسائي: ليس بالقوي^(١).

وقال أبو حاتم الرازي: شُغل بالقضاء فسَاء حفظُهُ، ولا يُتهم بشيء من الكذب، إنما يُنكر عليه كثرة الخطأ، فلا يحتجُّ به^(٢).

وقال ابن حبان: كان فاحش الخطأ رديء الحفظ، فكثرت المناكير في حديثه، فاستحقَّ التَّرك، تركه أحمد ويحيى^(٣)

وقال الدارقطني: هو رديء الحفظ كثير الوهم^(٤).

وقد قال أبو داود بعد تخريج هذا الحديث: هذا الحديث ليس بصحيح^(٥).

وأما الطريق الثانية: ففيها يزيد بن أبي زياد أبو عبد الله الهاشمي.

(١) «الضعفاء والمتروكون» (ص/٢٣٢).

(٢) «الجرح والتعديل»: (٧/٣٢٣).

(٣) «المجروحين»: (٢/٢٤٤).

(٤) «السنن»: (٢/٣٦٢) للدارقطني.

(٥) «السنن» بعد رقم (٧٥٢).

قال البخاري^(١): «قال سفيان - هو ابن عيينة -: لما كبر الشيخ - يعني: يزيدًا - لقنوه «ثم لم يعد». فقال: «ثم لم يعد»^(٢).

قال البخاري: وكذلك روى الحفاظ ممن سمع من يزيد بن أبي زياد قديمًا [منهم] الثوري وشعبة وزهير، ليس فيه: «ثم لم يعد».

حدثنا [محمد] بن يوسف، ثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن [البراء قال]: كان النبي ﷺ يرفع يديه إذا كَبَّرَ حَذْو [أذنيه]^(٣).

قال البخاري: وروى وكيع عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى [والحكم] ابن عُتَيْبَةَ^(٤)، عن ابن أبي ليلى، عن البراء قال: رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كَبَّرَ، ثم لم يرفع^(٥).

قال البخاري: [وإنما] روى ابن أبي ليلى هذا من حفظه.

فأما من حَدَّثَ عن ابن أبي ليلى من كتابه، فإنما حَدَّثَ عن ابن أبي ليلى عن يزيد، فرجع الحديث إلى تلقين يزيد، والمحفوظ عنه ما رواه الثوري وشعبة وابن عُيَيْنَةَ قديمًا انتهى.

(١) «رفع اليدين» (ص ٨٤-٩٠). ووقع في الأصل: «ألْقَنُوهُ» بزيادة الهمزة.

(٢) ونقله الحميدي في «مسنده» (٧٤١).

(٣) وأخرجه من طريق الثوري عبد الرزاق في «المصنف»: (٧٠ / ٢)، ومن طريقه أحمد (١٨٧٠٢).

(٤) «الحكم» مطموسة و«عتيبة» تحرفت إلى «عيينة» والتصحيح من كتاب «الرفع» وغيره. وسيأتي عند المصنف على الصواب (ص / ١٦٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة رقم (٢٤٥٥) قال: حدثنا وكيع به وسيأتي (ص ١٦٠).

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: لا يصح هذا الحديث^(١).

وقال محمد بن يحيى الذهلي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث وإياه^(٢).

ورواه الشافعي^(٣) عن ابن عيينة، عن يزيد، ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه. قال ابن عيينة: ثم قدمت الكوفة، فلقيت يزيد بها^(٤) فسمعتة يحدث بهذا، وزاد فيه: «ثم لا يعود»^(٥)، وظننت أنهم قد لقنوه.

قال الشافعي: وذهب سفيان إلى تغليط يزيد^(٦)

وقال ابن عبد البر^(٧): تفرد به يزيد بن أبي زياد [ق ١٣] ورواه شعبة،

(١) رواه عنه البيهقي في «الكبرى»: (٢/ ٧٦).

(٢) رواه البيهقي عنه في «معرفة السنن»: (١/ ٥٤٨). هكذا وقع بالأصل «محمد بن يحيى الذهلي»، والذي في كتاب البيهقي النقل عن ابنه «يحيى بن محمد بن يحيى» الملقب. حيكان، وهو كذلك في «تهذيب السنن»: (١/ ٣٨٠ - ط. المعارف) للمؤلف. فلعله وهم من الناسخ.

(٣) في «الأم»: (٢/ ٢٣٦).

(٤) الأصل: «يزيدًا» مصروفة. وقوله: «بها فسمعتة» لحق في الهامش لم يظهر إلا آخره.

(٥) في «الأم»: «ثم لم يعد».

(٦) وبقيّة كلام الشافعي: «وذهب سفيان إلى تغليط يزيد في هذا الحديث ويقول: كأنه لقن هذا الحرف الآخر فلَقَّنَه، ولم يكن سفيان يصف يزيد بالحفظ لذلك».

(٧) في «التمهيد»: (٩/ ٢١٩ - ٢٢٠).

والثوري، وابن عيينة، وهُشَيْم، وخالد بن عبد الله، لم يذكر أحدٌ منهم: «ثم لا يعود».

وقال يحيى بن معين: يزيد بن أبي زياد ضعيف الحديث^(١).

وقال ابن عدي: ليس بذلك^(٢).

وقال عبد الله بن الزبير: قلنا للمحتج بهذا^(٣): إنما رواه يزيد، ويَزِيدُ يزيدٌ.

وقال أحمد: لا يصح عنه هذا الحديث.

وقال الدارمي: ومما يحقق قول سفيان - أنهم لقنوه هذه الكلمة - أن الثوري و[زهير بن] معاوية وهُشَيْمًا وغيرهم من أهل العلم لم يجيئوا بها، إنما جاء [بها من] سمع منه بأخرة^(٤).

قال البيهقي^(٥): «وقد رواه إبراهيم بن بشار، عن سفيان، ثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: رأيت

(١) نقلها في «الكامل»: (٢٧٥/٧) من رواية أحمد بن علي بن المثنى.

(٢) كذا بالأصلين، والذي في «الكامل»: (٢٧٥/٧): «عن عبد الله بن أحمد عن أبيه: يزيد بن أبي زياد حديثه ليس بذاك». والذي قاله ابن عدي في آخر ترجمته (١٧٦/٧): «ومع ضعفه يكتب حديثه».

(٣) سقط من (ف).

(٤) نقله البيهقي في «الكبرى»: (٧٦/٢). وانظر «تهذيب السنن»: (٣٨٢/١) للمؤلف.

(٥) المصدر نفسه: (٧٧/٢).

النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. قال سفيان: فلما قدمت الكوفة سمعته يقول: يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود. فظننت أنهم لقنوه». انتهى.

فهذه ثلاثة أوجه عن يزيد، فلو قُدر أنه من الحفاظ الأثبت وقد اختلف حديثه؛ لوجب تركه والرجوع إلى الأحاديث الثابتة^(١) التي لم تختلف، مثل حديث الزهري عن سالم عن أبيه ونحوه، فمعارضتها بمثل هذا الحديث الواهي المضطرب معارضة باطلة.

وقال الدارقطني^(٢): إنما لقّن يزيد في آخر عمره: «ثم لا يعود» فتلقّنه، وكان قد اختلط.

وقال سليمان الشاذكوني: سمعت سفيان بن عيينة يقول: اجتمع الأوزاعي والثوري بمنى، فقال الأوزاعي للثوري: لِمَ لا ترفع يديك [في] خفض الركوع ورفعته؟ فقال الثوري: حدثنا يزيد بن أبي زياد. قال الأوزاعي: أروي لك عن الزهري، عن سالم، عن أبيه عن النبي ﷺ وتعارضني بيزيد بن أبي زياد، ويزيد رجل ضعيف الحديث، وحديثه مخالف للسنة! قال: فأخماز وجه سفيان. قال الأوزاعي: كأنك كرهت ما قلت! قال الثوري: نعم، قال الأوزاعي: قم بنا إلى المقام نلتعن أينا على

(١) (ف): «الثانية» خطأ.

(٢) في «السنن»: (١/٢٩٤).

الحق، قال: فتبسّم الثوري لما رأى الأوزاعي احتد^(١).

قال الحاكم: ثم يعارضه ما روى إبراهيم بن بشار عن سفيان بن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، فذكر الحديث وزاد فيه ذكر الرفع عند الركوع وبعده. قال سفيان: فلما قدمت الكوفة سمعته يقول: «ثم لا يعود»، فظننت أنهم لقنوه^(٢).

قال الحاكم: لا أعلم ساق المتن بهذه الزيادة عن سفيان بن عيينة غير إبراهيم بن بشار الرّمادي، وهو ثقة مأمون من الطبقة الأولى من أصحاب ابن عيينة، جالس ابن عيينة نيّفاً وأربعين سنة^(٣).

فصل

وأما حديث ابن مسعود أنه قال: ألا أصلي بكم [ق ١٤] صلاة رسول الله ﷺ، فلم يرفع يديه إلا في^(٤) أول مرة^(٥).

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٨٢/٢).

(٢) ذكره عنه البيهقي في «الكبرى»: (٧٧/٢)، وفي «الخلافيات - كما في مختصره»: (٨٠/٢) للخمّي. وانظر «البدر المنير»: (٤٨٨-٤٨٩/٣)، و«نصب الرّاية»: (٤٠٢-٤٠٣/١).

(٣) نقله عنه البيهقي «الخلافيات - مختصره»: (٨٠-٨١/٢) للخمّي. وانظر «البدر المنير»: (٤٨٩/٣)، و«نصب الرّاية»: (٤٠٣/١).

(٤) سقطت من (ف).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» رقم (٣٦٨١)، وأبو داود (٧٤٨، ٧٥١)، والترمذي رقم (٢٥٧)، والنسائي في «الصغرى» (١٠٥٨)، و«الكبرى» (٦٤٩، ١١٠٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم (٢٤٥٦)، والبيهقي في «الكبرى»: (٧٨/٢) وغيرهم. وقال أبو داود عقبه: «ليس هو بصحيح على هذا اللفظ».

حديث لا يثبت، تكلم فيه أئمة أهل^(١) الحديث؛ فقال ابن المبارك: لا يثبت هذا الحديث^(٢)

وقال غيره: لم يسمع عبد [الرحمن] بن الأسود من علقمة هذا الحديث.
قال سفيان بن عبد [الملك]: سمعت ابن المبارك لم يثبت حديث ابن مسعود.

وقال عبد الرحمن [ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»^(٣)]: سألت أبي عن هذا الحديث، فقال [أبي: هذا] خطأ، يقال: وهَم فيه الثوري. وروى هذا الحديث جماعة عن عاصم، فقالوا كلهم: إن النبي ﷺ افتتح فرج [يديه] ثم ركع وطَبَّق^(٤)، ولم يقل أحد ما روى الثوري.

(١) سقطت من (ف).

(٢) ذكره الترمذي عقب الحديث، والدارقطني: (٢٩٣/١) مختصرًا، وأسنده البيهقي عن الحاكم مطولًا، في «الخلافيات - مختصره»: (٧٥/٢)، وفي «السنن الكبرى»: (٧٩/٢) ونصه: «عن سفيان بن عبد الملك قال: سمعت عبد الله بن المبارك يقول: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ رفع يديه أول مرة ثم لم يرجع. وقد ثبت عندي حديث رفع اليدين، ذكره عبيد الله ومالك ومعمّر وابن أبي حفصة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ. قال: وأراه واسعًا. ثم قال عبد الله: كأنني أنظر إلى النبي ﷺ وهو يرفع يديه في الصلاة لكثرة الأحاديث وجودة الأسانيد». وذكره في «نصب الراية»: (٣٩٤/١) وانظر حاشيته.

(٣) رقم (٢٥٨).

(٤) بعده في العلل: «وجعلها بين ركبتيه». وفي الأصل كتب أولًا: «فطبق» بالفاء، ثم وضع فوقها علامة التضييب وكتبها مرة أخرى بالواو. وهي في «تهذيب السنن» و«العلل» بالفاء.

وقال الحاكم: خير ابن مسعود مختصر، وعاصم بن كليب لم يُخرَج حديثه في الصحيح^(١).

قلت: وليس كما قال الحاكم، فقد احتجَّ به مسلم، إلا أنه ليس في الحفظ بذلك.

وأما إنكار سماع عبد الرحمن من علقمة فليس بشيء، فقد سمع منه وهو ثقة، وأُدخل على عائشة وهو صبي^(٢)، ولكن معارضة سالم عن أبيه

(١) ذكره المصنف في «تهذيب السنن»: (١/٣٧٧). ونقله عنه تلميذه البيهقي في «الخلافيات - مختصره»: (٢/٧٥)، والزيلعي في «نصب الراية»: (١/٣٩٥) نقلًا عن السنن للبيهقي، ولم أجده فيه. ونصه في «الخلافيات»: «هذا الخبر مختصر من أصله، وعاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيحين (كذا وصوابه: الصحيح) وذلك أنه كان يختصر الأخبار ويؤديها على المعنى، وهذه اللفظة (لم يعد) غير محفوظة في الخبر». وعلق البيهقي: «يريد - والله أعلم - صحيح البخاري لأن مسلمًا قد أخرج حديثه عن أبي بردة عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ في مسألة الحلبي والسواد اهـ. قلت: كذا (الحلي والسواد) ولعله مصحَّف عن: (الهدى والسداد). وأراد البيهقي حديث مسلم رقم (٢٧٢٥): «عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن علي قال: قال لي رسول الله ﷺ: قل: اللهم اهدني وسددني، وادكر بالهدى هدايتك الطريق، والسداد سداد السهم».

(٢) قال ابن دقيق العيد في رد هذه العلة: «إنه غير قادح، فإنه عن رجل مجهول، وقد تبعت هذا القائل فلم أجده، ولا ذكره ابن أبي حاتم في مراسيله، وإنما ذكره في كتاب الجرح والتعديل (٥/٢٠٩)، فقال: وعبد الرحمن بن الأسود، دخل على عائشة وهو صغير، ولم يسمع منها، وروى عن أبيه وعلقمة، ولم يقل: إنه مرسل، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات (٥/٧٨)، وقال: إنه مات سنة تسع وتسعين، وكان سنة سن إبراهيم النخعي، فإذا كان سنة سن النخعي، فما المانع من سماعه عن علقمة، مع الاتفاق على سماع النخعي منه؟ ومع هذا كله، فقد صرح الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب المتفق والمفترق (رقم ٨١٤) في ترجمة عبد الرحمن هذا، أنه سمع أباه وعلقمة، انتهى». نقله في «نصب الراية»: (١/٣٩٥) عن كتاب «الإمام» وليس في المطبوع منه.

ونافع عنه بعاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود، مع كون هذا مثبتاً متضمناً لزيادة علم، وخبرُ عاصمٍ نافٍ = معارضة فاسدة.

وقال الأثرم: قال أبو عبد الله: كان وكيع يقول في الحديث: «يعني» وربما طرح «يعني» وذكر تفسير^(١) الحديث. ثم قال أحمد: [عن] عاصم ابن كليب سمعته^(٢) منه، يعني من وكيع غير مرة [فيه «ثم لم يعد»، فقال لي أبو عبد الرحمن الوكيعي^(٣): كان وكيع يقول فيه «يعني: ثم لم يعد» وتبسم أحمد]^(٤).

وقال الخلال في كتاب «العلل»: أخبرنا المروزي أن أبا عبد الله سئل عن حديث عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود^(٥)، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ في الرفع، [و] قال: «ثم لا يعود». قال: رواه مرة كذا ومرة كذا، وكأنه ضعف قوله: «ثم لا يعود»^(٦).

(١) كذا في الأصل و(ف) وهو الصواب، وفي «تهذيب السنن»: (ق ٤١ - المحمودية) والمطبوعة: (١ / ٣٧٧): «نفس» تصحيف.

(٢) الأصل: «سمعه» والمثبت من «تهذيب السنن».

(٣) هو: أحمد بن جعفر الكوفي الوكيعي الضريبر (ت ٢١٥). «تاريخ بغداد»: (٤ / ٥٨)، و«السير»: (١٠ / ٥٧٥ - ٥٧٦).

(٤) ما بين المعكوفات مستدرك من «تهذيب السنن»: (١ / ٣٧٧ - ٣٧٨) للمصنف، وانظر «العلل»: (١ / ٣٧٠) لأحمد.

(٥) كتب أولاً: «ابن أبي ليلى» ثم ضرب عليها.

(٦) بنحوه في «العلل»: (١ / ٣٧٠ - ٣٧١)، و«التمهيد»: (٩ / ٢١٩).

وقال غير المرؤذي: وقال [أبو عبد الله] ^(١): وكيع يثبج ^(٢) الحديث؛ لأنه كان يحمل على نفسه في حفظ الحديث. وأنكروا روايته: «ثم لا يعود» ^(٣).
 قال الخلال: وأخبرنا عبد الله ^(٤)، قال: ذكرت لأبي حديث الثوري، عن حُصَيْن، عن إبراهيم، عن عبد الله: أنه كان يرفع يديه في أول الصلاة ثم لا يعود، فقال: حدثناه هُشَيْم، عن حُصَيْن، عن إبراهيم، لم يَجْزُ به إبراهيم. وهُشَيْم أعلم بحديث حصين ^(٥).
 قال الخلال: وقال غير عبد الله: قلت لأبي عبد الله: أفيثبت عن عبد الله بن مسعود بإسنادٍ موصول؟ قال: لا، إنما هو عن إبراهيم عن عبد الله، يعني: منقطع.

-
- (١) زيادة متعينة، وانظر «العلل»: (٣٧١ / ١) لأحمد.
 (٢) الأصل (و) (ف): «يقبج» تحريف قبج! والمثبت من «العلل»: (٣٧١ / ١) لأحمد رواية ابنه عبد الله، و «بيان الوهم والإيهام»: (٣٦٧ / ٣). ومعنى «يثبج الحديث» يعني يضطرب فيه ولا يبينه.
 (٣) انظر «العلل»: (٣٧١ / ١). قال ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم»: (٣٦٥ / ٣): «وإنما المنكر فيه على وكيع زيادة: (ثم لا يعود) قالوا: إنه كان يقولها من قبل نفسه. وتارة لم يقلها، وتارة أتبعها الحديث، كأنها من كلام ابن مسعود. وأبو عبد الله المروزي، الذي توهم أبو محمد عبد الحق أنه ضعف الحديث المذكور، إنما اعتنى بتضعيف هذه اللفظة، وكذلك أحمد بن حنبل وغيره. فأما الحديث دونها فصحيح كما قال الدارقطني».
 (٤) هو ابن أحمد وكلامه في «العلل»: (٣٧٠ / ١).
 (٥) حديث الثوري أخرجه عبد الرزاق: (٧١ / ٢)، وحديث هشيم أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٢٤٦٠).

قال الخلال: وقال عبد الله^(١): ذكرتُ لأبي حديث محمد بن جابر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله في الرفع^(٢)، فقال: هذا ابن جابر وأيش حديثه! هذا حديث منكر، أنكره جدًا.

قال عبد الله^(٣): وسألت يحيى بن معين عن محمد بن جابر، فذمه، [ق ١٥] وقال: لا يحدث عنه إلا من هو شر منه.

قال البخاري في كتاب «الرفع»^(٤): «وقال يحيى بن آدم: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه: «ثم لم يعد بعد»^(٥).

(١) في «العلل»: (٣٧٣-٣٧٤). و«المسائل» (١/٢٤١-٢٤٢):

(٢) أخرجه الدارقطني: (١/٢٩٥)، والبيهقي: (٢/٧٩)، وابن عدي في «الكامل»: (٦/١٥٢). قال الدارقطني عقبه: «تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفًا عن حماد عن إبراهيم. وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلاً عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ، وهو الصواب». ونقل البيهقي في «معركة السنن»: (١/٥٥٢) تضعيفه عن الحاكم.

(٣) في «العلل»: (١/٣٧٤)، و«المسائل»: (١/٢٤٢).

(٤) (ص/٧٩-٨٠).

(٥) قول يحيى بن آدم نقله البخاري عن الإمام أحمد، وذكره أحمد في «العلل»: (١/٣٧٠) رواية عبد الله، لكن لفظه فيه: «قال أحمد: حدثنا يحيى بن آدم قال: أملاه عليّ عبد الله بن إدريس من كتابه عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود قال: حدثنا علقمة عن عبد الله قال: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر ورفع يديه ثم ركع وطبق يديه وجعلهما بين ركبتيه... [يعني: فلم يقل: ثم لا يعود] حدثني عاصم بن كليب هكذا».

قال البخاري: فهذا أصح لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم؛ لأن الرجل ربما حدث بالشيء ثم نظر إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب».

وقد ذكر البخاري أن المحفوظ في حديث ابن مسعود الرفع عند التكبير والسكوت عن غيره، وفرّق بين السكوت والنهي؛ فرواه بعضهم بالمعنى، وظن أن سكوته عن ذكر الرفع إخبار بعدم العود إليه، فقال: «ثم لم يعد».

قال البخاري: «[حدثنا الحسن بن الربيع^(١)]، حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: ثنا علقمة: أن عبد الله قال: علّمنا رسول الله ﷺ فقام فكبر ورفع يديه، ثم ركع فطبق يديه وجعلهما بين ركبتيه، فبلغ ذلك سعدًا فقال: صدق أخي قد كنا نفعل ذلك في أول الإسلام، ثم أمرنا بهذا^(٢)».

قال البخاري: وهذا هو المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله ابن مسعود»

وناهيك بقول إمام السنة على الإطلاق: إن هذا هو المحفوظ، ويدل على أن تلك الروايات بأسرها غير محفوظة، وأنها خطأ وسهوَ، ورُوِيَتْ على المعنى من غير مطابقة له^(٣).

(١) سقط من الأصل، ومستدرّك من كتاب البخاري (ص ٨٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٢٥٥٥)، وأحمد في «المسند» (٣٩٧٤)، و«العلل»: (٣٧٠/١)، وأبو داود (٧٤٧)، والنسائي (١٠٣١)، وابن خزيمة (٥٩٥) وغيرهم.

(٣) وانظر «المنار المنيف»: (ص/١٣٣) للمصنف.

فصل

وظن بعضهم أنَّ الرفعَ منسوخ من قوله: قد كنا نفعل ذلك في أول الإسلام، وهذا من فرط قصوره في السنة؛ إذ الإشارة فيه^(١) إلى التطبيق^(٢) وأنه كان في أول الإسلام، ثم أمروا بوضع الأيدي على^(٣) الرُّكْب.

وضَعَفَ أيضًا هذا الحديث أبو حاتم البُستِي في كتابِ أفرده في الصلاة، فقال فيه: وهذا الحديث له علة توهُنُه؛ لأنَّ وكيعًا اختصره من حديث طويل، ولفظة «لم يعد» إنما كان وكيع يقولها في آخر الحديث مِنْ قَبْلَه، وَقَبْلَهَا: يعني^(٤)، فربما أسقط «يعني».

وقد تقدم تضعيف البخاري وابن المبارك وأحمد بن حنبل ويحيى ابن آدم، وضعفه الدارمي والحميدي الكبير، والدارقطني والبيهقي. وهؤلاء أئمة هذا الشأن في زمانهم.

قال البخاري^(٥): «ولم يثبت عند أهل النظر ممن أدركنا من أهل

(١) طمست في الأصل وبقي بعض أثرها، وسقطت من (ف).

(٢) التطبيق هو: أن يجعل المصلي إحدى كفيه على الأخرى، ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع. قاله في «المغني»: (٢/ ١٧٥).

(٣) مطموسة في الأصل.

(٤) «يعني» ملحقة في الهامش ولم تظهر بسبب الطمس، والمثبت من «تهذيب السنن»: (٣٧٨/ ١) للمؤلف فقد نقل النص نفسه هناك.

(٥) كتاب «الرفع»: (ص/ ٩٦). وعنده تقديم أثر الحسن وابن سيرين على حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه أيضًا البخاري في «صحيحه» رقم (٧٣٨)، ومسلم رقم (٣٩٠).

الحجاز وأهل العراق، منهم عبد الله بن الزبير، وعلي بن عبد الله بن جعفر، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، هؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم، فلم يثبت عند أحدٍ منهم علمته في ترك رفع الأيدي عن النبي ﷺ ولا عن أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ أنه لم يرفع يديه.

حدثنا أبو اليمان، ثنا شعيب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ [إذا] ^(١) افتتح التكبير في الصلاة رفع يديه حين يكبر، حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثل ذلك، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» فعل مثل ذلك، وقال: «ربنا [ق ١٦] ولك الحمد»، ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود.

ثم ذكر عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يقولان: هو من تمام الصلاة ^(٢).

وإنما ذكرنا هذا لئلا يُحْمَلَ كلام البخاري وهؤلاء الأئمة على أن [المراد] تكبيرة الافتتاح خاصة، فإنهم إنما قصدوا الردَّ على من أنكر الرفع عند الركوع والرفع منه، فإياه قصدوا وإبطال قوله ع[نوا] ^(٣).

(١) مستدرک من کتاب «الرفع».

(٢) تقدم (ص / ٣٤).

(٣) ما بين المعكوفات في هذه الفقرة مطموس بالأصل وبياض في (ف)، ولعله ما أثبت.

قال الرافعون: ولو سلّمنا - على طريق التنزّل - صحّة حديث ابن مسعود، لم يكن فيه حجة، كما لم يكن فيه حجة على استحباب التطبيق في الركوع، مع أنه لم يخالفه من الأحاديث كأحاديث الرفع. و[ما] ذكرت من ترجيح حديث ابن مسعود في ترك الرفع لزمكم مثله سواء في التطبيق. ولو كان التطبيق مذهبكم لنصرتموه بهذه الطريق كما نصرتم ترك الرفع، فإنكم تدورون مع نُصرة المذهب حيث كان.

فإن قلتم: التطبيق منسوخ.

قلنا: فما الذي جعله منسوخاً دون ترك الرفع، وهما في حديث واحد، وأحاديث الرفع أكثر من أحاديث وضع الأيدي على الرُّكْب وأصح، واشتهارها في الأمة بحيث لا تخفى؟

فإن قلتم: قدمنا قول سعد: «ثم أمرنا بالركب» على فعل ابن مسعود في التطبيق.

قيل: فهلاًّ قدمتم أحاديث من ذكرنا أحاديثهم والآثار عنهم بذلك على ترك ابن مسعود الرفع، وقلتم: خفي على ابن مسعود الرفع كما خفي عليه ترك التطبيق؟!

فإن قلتم: رفع اليدين [أمر ظاهر] يُشاهدُه من وراء الإمام، وأخذُ الرُّكْب في الركوع لا [يطلع عليه]^(١) من وراء الإمام فهو في مظنة الخفاء.

(١) ما بين المعكوفات طمس في الأصل، وبدت بعض آثاره، فلعله ما أثبت.

قلنا: أجل، ولذلك [روى] رفع اليدين عن النبي ﷺ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ، [واقْتَدَى] النَّاسُ بِصَلَاتِهِ وَفَعَلُوهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَوْلَا أَنَّهُ أَمَرَ ظَاهِر...^(١) يُرَى [لَمَّا] أَقْدَمُوا عَلَيْهِ بِلَا مُشَاهِدَةٍ مِنْهُمْ لَهُ، كَيْفَ وَقَدْ [رَوَاهُ عَنْهُ] ﷺ مِنْ رَوَاهُ مِنْهُمْ، وَالْبَاقُونَ إِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ مُسْتَنْدِينَ إِلَى مُشَاهِدَتِهِ، فَفَعَلَهُمْ فِي مِثْلِ هَذَا يَجْرِي مَجْرَى الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْلَمَ بِاللَّهِ وَأَتَّبَعَ لِرَسُولِهِ مَنْ أَنْ يَزِيدُوا فِي الصَّلَاةِ فَعَلًا مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيفٍ عَلَيْهِ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ. وَلَوْ قِيلَ: إِنْ عَمَلُهُمْ هُنَا أَبْلَغُ مِنَ الرِّوَايَةِ لَكَانَ قَوْلًا^(٢)؛ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ الْمَجْرَدَةَ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا مِنْ احْتِمَالِ النَّسْخِ وَغَيْرِهِ مَا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَى الْعَمَلِ الْمُتَوَارَثِ، وَهُوَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَاضِحٌ.

قالوا: وقد ترك الناس من عمل ابن مسعود مسائل في الصلاة^(٣):

إحداها: التطبيق^(٤).

الثانية: وقوفه في وسط المأمومين إذا كانا اثنين، والسُّنَّةُ أَنْ يَتَقَدَّمَهُمَا كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، فَرَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٥) عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَصْلِيَ، فَجِئْتُ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي

(١) لحق لعله بمقدار كلمة لم يظهر بسبب الطمس. وما بين المعكوفات في هذه الفقرة مطموس في الأصل، وبقيت بعض آثاره، استأنست بها فيما أثبت.

(٢) يعني: معتبرًا.

(٣) انظر «زاد المعاد»: (١/٢١٨-٢١٩) للمصنف.

(٤) تقدم معناه (ص/٥٧).

(٥) رقم (٣٠١٠) ضمن حديث طويل.

فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جَبَّار [ق ١٧] بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه.

وفي الترمذي^(١) عن سَمُرَةَ بن جندب قال: أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن [يتقدَّمنا] أحَدُنَا.

وخفي على ابن مسعود هذا، فكان يقف في الوسط، و[يجعل] أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع^(٢).

(١) رقم (٢٣٣). وما بين المعكوفين منه وطمس بالأصل. وأخرجه الطبراني في «الكبير»: (٢٢٨/٧) وقال الترمذي عقبه: «حديث سمرة حديث حسن غريب. والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام. وروي عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، ورواه عن النبي ﷺ. وقد تكلم بعض الناس في إسماعيل بن مسلم المكي من قبل حفظه» اهـ.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٥٣٤)، وأبو داود رقم (٦١٣)، والنسائي رقم (٨٠٠). قال الزيلعي في «نصب الراية»: (٣٣/٢-٣٤): «قال المنذري في مختصره: قال ابن عبد البر (التمهيد ١/٢٦٧): هذا الحديث لا يصح رفعه، والصحيح عندهم التوقيف على ابن مسعود، أنه صلى كذلك بعلقمة والأسود. قال: وهذا الذي أشار إليه أبو عمر قد أخرجه مسلم في «صحيحه» أن ابن مسعود صلى بعلقمة، والأسود، وهو موقوف، وقال بعضهم: (ونقل كلام الحازمي الآتي ذكره قريباً). ثم نقل نحوه عن النووي. =

= قلت: كأنهما ذهلا، فإن مسلماً أخرجه من ثلاث طرق، لم يرفعه في الأوليين، ورفعه في الثالثة إلى النبي ﷺ، وقال فيه: هكذا فعل رسول الله ﷺ، والدليل عليه (ونقل كلام الترمذي المتقدم).

ورواه البيهقي وأحمد من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، قال: دخلت أنا وعلقمة على ابن مسعود بالهاجرة، فلما زالت الشمس أقام الصلاة، فقامت أنا وصاحبي خلفه، فأخذ بيدي ويدي صاحبي، فجعلنا عن يمينه. ويساره، وقام بيننا، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة، انتهى. وضُفَّ بابن إسحاق، وقد عنعن، وهو مدلس.

وأجيب عن حديث ابن مسعود هذا بثلاثة أجوبة أحدها: أن ابن مسعود لم يبلغه حديث أنس في صلاته مع النبي ﷺ واليتيم. الثاني: أنه كان لضيق المسجد... والثالث: ذكره البيهقي في «المعرفة» (٣٧٩/٢)، قال: وقد قيل: إنه رأى النبي ﷺ يصلي وأبو ذر عن يمينه، كل واحد يصلي لنفسه، فقام ابن مسعود خلفهما، فأومأ إليه النبي ﷺ بشماله، فظن عبد الله أن ذلك سنة الموقف، ولم يعلم أنه لا يؤمهما، وعلمه أبو ذر، حتى قال، فيما روي عنه: يصلي كل رجل منا لنفسه، وذهب الجمهور إلى ترجيح رواية غيره على روايته بكثرة العدد، والقائلين به، وبسلامته من الأحكام المنسوخة، انتهى. وقال الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ» (٤٠٧/١): وحديث ابن مسعود منسوخ، لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ، وهو بمكة، وفيها التطبيق، وأحكام أخرى هي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، ولما قدم النبي ﷺ المدينة تركه، بدليل ما أخرجه مسلم (٣٠١٠) عن عبادة الوليد عن جابر (وقد سبق الحديث) قال: وهذا دال على أن هذا الحكم هو الآخر، لأن جابراً إنما شهد المشاهد التي كانت بعد بدر، ثم في قيام ابن صخر عن يسار النبي ﷺ أيضاً دلالة على أن الحكم الأول كان مشروعاً، وأن ابن صخر كان يستعمل الحكم الأول حتى منع منه، وعرف الحكم الثاني» انتهى كلام الزيلعي بتصرف. وما بين الأقواس من تعليلي.

قالوا: فهلاً [كان] ^(١) هذا هو الأولى من التقدم؟ لأن عبد الله أعلم بالنبى ﷺ و[بسنته]، وليس ثم ما يعارض حديثه هذا إلا حديث جابر وحديث سُمرة على ما فيه، وأين هذا المعارض من أحاديث رفع اليدين؟!!

المسألة الثالثة: مما تُرك من عمل ابن مسعود رضي الله عنه في الصلاة ^(٢): الاكتفاء بالتشهد وانقضاء الصلاة به دون التحلل بالتسليم.

وقد روى خمسة عشر نفساً عن النبى ﷺ: أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» ^(٣)، ولم يثبت عنه خلاف ذلك البتة. وثبت عنه أنه قال: «وتحليلها التسليم» ^(٤) وهذا مضافٌ يقتضي أن لا تحليل لها غيره، فهذا قوله وهذا عمله.

(١) لحق لم يظهر بسبب الطمس ولعله ما ذكرته. وما بين المعكوفين بعده مطموس في الأصل، واجتهدتُ في إكماله.

(٢) «في الصلاة» سقط من (ف).

(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر بن سُمرة (٤٣١)، وبنحوه عن ابن مسعود (٥٨١)، وسعد بن أبي وقاص (٥٨٢). وقد ذكر المصنف الصحابة الذين رووا التسليم في كتابه «زاد المعاد»: (١/٢٥٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) من حديث علي رضي الله عنه. والحديث صححه الترمذي والحاكم والنووي وابن حجر. وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. أخرجه الترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٦).

فترك قول ابن مسعود: «إذا قضيت التشهد فقد تمت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»^(١).

المسألة الرابعة مما ترك من عمله: ترك الإقامة إذا صلى في البيت دون المسجد والناس [مع استحباب] باب الإقامة، وليس فيها من الأحاديث ما في رفع اليدين.

[قال]وا: فليكن ترك رفع اليدين مسألة خامسة. وليس أحدًا إلا [مأخوذ] من قوله ومترك إلا رسول الله ﷺ، [ولا] يحل ترك [صريح]^(٢) قوله الصحيح عنه إلا بناسخ مُتيقن لا شبهة فيه، ولا نترك قوله لقول أحد

(١) أخرجه أحمد (٤٠٠٦)، وأبو داود (٩٧٠)، وابن حبان رقم (١٩٦١)، والدارقطني: (٣٥٢/١)، والبيهقي: (١٧٤/٢). قال الدارقطني عقبه: «ورواه زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر فزاد في آخره كلامًا وهو قوله: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد» فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام النبي ﷺ، وفصله شابة عن زهير وجعله من كلام عبد الله بن مسعود. وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي ﷺ؛ لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل آخره من قول ابن مسعود، ولاتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك. والله أعلم». «العلل»: (١٢٧/٥) للدارقطني، وانظر «تهذيب السنن»: (١٣٢/١-١٣٣) للمصنف، و«الخلاصة»: (٤٤٩/١) للنووي.

(٢) هنا لحق بالأصل لم يظهر بسبب الطمس، ولعله ما أثبت. وما بين المعكوفات طمس بالأصل بقيت بعض حروفه، فلعله ما أثبت.

سواه البتة.

قال أبو عمر في كتاب «الاستذكار»^(١): «وما أعلم أحدًا من الصحابة إلا وقد شدَّ عنه من عِلْم الخاصة الوارد بنقل الآحاد أشياء حفظها غيره، وذلك على من بعدهم أجوز، والإحاطة ممتنعة عن كلِّ أحد».

قالوا: وكم تركتم من أقوال ابن مسعود ولم تأخذوا بها في الفرائض وغيرها، فلم تقولوا بشيء من المسائل الخمس التي انفرد بها ابن مسعود!

وروى الشافعي في كتاب «اختلاف علي وابن مسعود»^(٢) عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عبد الله أنه قال: «الماء من الماء».

ثم قال الشافعي: ولسنا ولا إياهم نقول بهذا، نقول: إذا [مس] ^(٣) الختانُ الختانَ فقد وجب الغسلُ. قال: وهذا القول كان في أول الإسلام ثم نُسِخ.

قال الشافعي^(٤): أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن

(١) (١/٢٣ - دار الكتب العلمية) وفي طبعته أخطاء تصحح من هنا.

(٢) ضمن كتاب «الأم»: (٨/٣٩٤ - ط دار الوفاء). وقد لخص المصنف هذا الكتاب من هنا إلى (ص ٨٣).

(٣) لحق لم يظهر بالأصل وأكملناه من «الأم».

(٤) «الأم»: (٨/٣٩٥). وما بين المعكوفات هنا وما سيأتي مطموس في الأصل، أثبتناه من كتاب الأم، مستأنسين بما بقي من آثاره في الأصل.

عبد الله قال: الجنب لا يتيّم.

قال: وليسوا يقولون بهذا، ولا نعلم أحداً يقول به. ونحن نروي عن النبي ﷺ [ق ١٨] أنه أمر الجنب أن يتيّم. ورواه [ابن عُلَيَّة، عن عوف، عن أبي] رجاء، عن عمران بن حُصَيْن: أن النبي ﷺ [أمر رجلاً أصابته] جنابة أن يتيّم ويصلي.

ثم ذكر الشافعي^(١) عن مغيرة [عن إبراهيم عن عبد الله] قال: بيع الأمة طلاقها.

قال: وهم يثبتون مرسل إبراهيم، ويروون عنه أنه قال: إذا قلتُ: «قال عبد الله»، فقد حدثني [غير واحد] من أصحابنا^(٢). وهم لا يقولون بقول عبد الله هذا، ويقولون: [لا يكون] بيع الأمة طلاقها، وهكذا نقول، ونحتج بحديث بريرة: أن عائشة [اشتريتها] ولها زوج ثم أعتقتها، فجعل النبي ﷺ لها الخيار، [ولو] كان بيعها طلاقها لم يكن للخيار معنى، وكانت قد بانت من زوجها بالشراء.

قال الشافعي^(٣): وأخبرنا عمرو بن الهيثم، عن شعبة، عن الحكم، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه، عن ابن مسعود في الرجل يزني بامرأة ثم يتزوّجها، قال: لا يزالان زانيين.

(١) في «الأم»: (٨/٤٣٥).

(٢) «الأم»: «أصحابه».

(٣) «الأم»: (٨/٤٣٥).

قال: ولسنا ولا إياهم نقول بهذا، هما آثمان حين زنيا، ومصبيان الحلال حين تناكحا غير زانين^(١).

أخبرنا شريك، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عبد الله قال: إذا قال الرجل لامرأته: استلحقي بأهلك، أو وهبها لأهلها فقبلوها، فهي تطليقة، وهو أحق بها.^(٢) وهم يخالفونه ويزعمون أنها تطليقة بائنة.

أخبرنا^(٣) عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن [طلحة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: لا يكون طلاق بائن إلا [خُلْع أو] إيلاء. وهم يخالفونه في عامة الطلاق فيجعلونه بائناً، [وأما نحن] فنجعل الطلاق كله^(٤) يملك فيه الرجعة إلا طلاق الخلع. ورؤي عن النبي ﷺ وعن عمر في البتة: أنها واحدة [يملك في]ها الرجعة.

وأخبرنا هُشَيْم^(٥)، عن إسماعيل بن أبي خالد، [عن] الشعبي، وعن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله في الخيار: إن اختارت [نفس]ها فواحدة وهو أحق بها. وهكذا نقول، وهم يخالفونه ويرون الطلاق فيه بائناً.

وأخبرنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم: [في «اختاري» و«أمرك

(١) بعده في «الأم»: «وقد قال عمر وابن عباس نحو هذا».

(٢) قبله في «الأم»: «وبهذا نقول إذا أراد الطلاق».

(٣) «الأم»: (٤٣٧/٨).

(٤) «الأم»: «له».

(٥) «الأم»: (٤٣٨/٨).

بيدك» سواء. وبهذا نقول، وهم يخالفونه فيفرون بينهما.

أبو معاوية ويعلى، عن الأعمش، عن إبراهيم^(١)، عن مسروق: أن امرأة قالت لزوجها: لو أن الأمر الذي بيدك بيدي لطلّقت^(٢)، قال: قد جعلت الأمر إليك، فطلّقت نفسها ثلاثاً، فسأل عمر عبد الله عن ذلك فقال: هي واحدة وهو أحق بها. وقال^(٣) عمر: وأنا أرى ذلك. وبهذا نقول إذا جعل الأمر إليها، ثم قال: لم أرد إلا واحدة، فالقول قوله، وهي تطلقه يملك فيها الرجعة. وهم يخالفون هذا فيجعلونها واحدة بآئنة.

وأخبرنا^(٤) هُشيم، عن سيّار وأبي حيان، عن الشعبي: أن رجلاً قال: من يذبح للقوم شاة فأزوجه أول بنت تولد لي. فذبح لهم رجل من القوم، فأجاز عبد الله النكاح. ولسنا ولا إياهم ولا أحد من الناس عَلِمْتُهُ يقول بهذا، [ق ١٩] يجعلون للذابح أجر مثله، ولا يكون هذا نكاحاً.

قلت^(٥): حَمَلَ الشافعي رحمه الله قوله: «من يذبح» على أنه أراد الإجارة، والظاهر أنه أراد من يذبح لهم من ماله شاة فجعلها مهرًا لابنته.

وأخبرنا [هُشيم]، عن منصور، عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: كان

(١) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل و(ف) وهو انتقال نظر، ومستدرك من «الأم».

(٢) «الأم»: «طلّقت نفسي».

(٣) في الأصل كتب فوقها: «كذا» فأقحمها ناسخ (ف) في متن الكلام! فصار النص: «وكذا قال عمر. وأنا أرى ذلك» وهو خطأ. وفي الأم: «فقال عمر: ...»

(٤) «الأم»: (٨/٤٣٩).

(٥) هذا التعليق للمصنف.

يكره أن يطاء [الرجل] أمته إذا فجرت أو يطاءها وهي مُشركة. وهم لا يقولون بهذا، ويقولون: لا بأس أن يطاء قبل الفجور وبعده.

أخبرنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن عبد الله في الحامل المتوفى عنها: لها النفقة [من] جميع المال. ولسنا ولا أحد^(١) يقول بهذا، إذا مات الميت وجب الميراث لأهله.

ثم روى الشافعي^(٢) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عبد الله قال: لا بأس بالدرهم بالدرهمين. ولسنا ولا إياهم نقول بهذا، نقول بالأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ: أنه نهى [عن الفضة]^(٣) بالفضة إلا مثلاً بمثل، وعن الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل. وقد كان عبد الله لقي أصحاب النبي ﷺ فنهوه، فلما رجع قال: ما أرى به بأساً وما أنا بفاعله.

أخبرنا^(٤) هشيم، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود قال: من ابتاع مُصْرَاة فهو بالخيار، إن شاء ردّها وصاعاً من طعام. وهكذا نقول وبهذا مضت السنة. وهم يزعمون أنه إذا حلبها فليس له ردّها؛ لأنه قد أخذ منها شيئاً.

أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله أنه قال في أم الولد: تُعْتَق من [نصي]ب ولدها. ولسنا ولا إياهم نقول بهذا،

(١) الأصل: «أحدًا» خطأ.

(٢) «الأم»: (٤٤٢/٨).

(٣) سقطت العبارة من الأصل.

(٤) «الأم»: (٤٤٣/٨).

نقول بحديث عمر: [أنه] أعتق أمهات الأولاد إذا مات ساداتهن، ونقول جميعًا: تعتق من رأس المال.

أخبرنا ابن عُلية، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أنه كره شراء المصاحف وبيعها. وليسوا يقولون بهذا، [ولا] يرون بأسًا ببيعها وشرائها. ومن الناس من لا يرى بشرائها بأسًا، ونحن نكره بيعها.

ثم ذكر الشافعي^(١)، [عن شعبة]، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله في جراحات الرجال^(٢) والنساء: تستوي في السن والموضحة، وما خلا فعلى النصف. وهم يخالفون هذا فيقولون: على النصف من كل شيء.

أخبرنا^(٣) سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عبد الله في الذي يُقْتَصُّ منه فيموت، قال: على الذي اقتَصَّ منه الدية، ويُزَفَّع عنه بقدر جراحته. وليسوا يقولون بهذا، بل نقول نحن وهم: لا شيء على المقتص؛ لأنه فعل فعلاً كان له أن يفعله.

أخبرنا^(٤) أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله يورثان الأرحام^(٥) دون الموالى، وكان عليٌّ أشدهم في ذلك.

(١) «الأم»: (٤٤٨/٨). وما بين المعكوفين لحق لم يظهر والإكمال من «الأم».

(٢) الأصل و(ف): «الرجل». والمثبت من «الأم».

(٣) «الأم»: (٤٤٩/٨).

(٤) السابق: (٤٥٣-٤٥٤/٨).

(٥) كتب في الأصل: «ذوي الأرحام» ثم ضرب على ذوي.

وليسوا يقولون بهذا، يقولون: إذا لم يكن أهل فرائض مسماة ولا عَصَبَة [ق ٢٠] وَرَثَا الموالِي، ونقول نحن: لا يرث أحد غير من قد سَمَّينا^(١) له فريضة أو عَصَبَة.

أخبرنا^(٢) وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أن عبد الله شَرَّكَ. وهم يخالفون ويقولون: لا تُشَرِّكَ.

ثم [روى] عن عبد الله في ابنتين وبناتِ ابن وبنِي ابن: للبتين الثلثان، [وما بقي] فلبني الابن دون البنات. وكذلك قال في الأخوات والإِخوة [للأب] مع الأخوات لأب وأم. قال: ولسنا ولا أحد^(٣) عَلِمْتُهُ يقول بهذا، إنما يقول الناس: للبتين والأخوات^(٤) الثلثان، وما بقي [فَلِبْنِي] الابن وبنات الابن، أو للإخوة والأخوات [من الأب]^(٥) للذكر مثل حظ الأنثيين.

أخبرنا^(٦) أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان^(٧) عبد الله يُشَرِّكَ الجدَّ مع الإخوة، فإذا كثروا أوفاه السدس. ولسنا ولا أحد نقول بهذا، أما نحن فنقول: إنه إذا كان مع الإخوة لم ننقصه من الثلث، وأما

(١) العبارة في «الأم»: «لا نورث أحدًا غير من سميت...». ثم قال: «وهم يورثون الأرحام وليسوا بعصبة ولا مسمى لهم إذا لم تكن موال وقالوا: القول قول زيد والقياس عليه».

(٢) «الأم»: (٤٥٥/٨).

(٣) الأصل: «أحدًا».

(٤) «الأم»: «للبنات أو الأخوات».

(٥) زيادة من «الأم».

(٦) «الأم»: (٤٥٦/٨).

(٧) تكررت في الأصل.

بعضهم فكان يطرح الإخوة ويكمل^(١) المال للجد، وبذلك يقولون.

أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عبد الله يجعل الأكَدَرِيَّةَ من ثمانية أسهم؛ للأُمَّ سهم، وللجدَّ سهم، وللأخت ثلاثة أسهم، وللزوج ثلاثة أسهم. ولسنا ولا أحد يقول بهذا.

أخبرنا^(٢) رجل، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: أهل الكتاب والمملوكون يَحْجُبُونَ ولا يرثون. وليسوا يقولون بهذا، بل يقولون بقول زيد: لا يَحْجُبُونَ ولا يرثون.

أخبرنا^(٣) سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم: أن عبد الله سئل عن رجل مات وترك أباه مملوكًا، ولم يدع وارثًا، قال: يُشْتَرَى من ماله ثم يُعْتَقَ ويُدْفَعُ إليه ما ترك. وليسوا يقولون بهذا، يقولون: لا يرث المملوك ولا يورث، ونحن نقول: ماله في بيت المال، وكذلك يقولون هم إن لم يوص^(٤).

أخبرنا^(٥) حمَّاد بن خالد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: إذا أدى المكاتب قيمته فهو حرٌّ. وهم لا يقولون بذلك.

(١) في بعض نسخ «الأم»: «وكمل»، وفي الأخرى: «ويجعل».

(٢) «الأم»: (٤٥٧/٨).

(٣) «السابق»: (٤٥٨/٨).

(٤) «الأم»: «يوص به».

(٥) السابق: (٤٦٠/٨). وليس فيه: «وهم لا يقولون بذلك» بل فيه: «ونحن نروي عن زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة: أنه عبد ما بقي».

أخبرنا^(١) سفيان، عن مُطَرِّف، عن الشعبي، عن ابن مسعود: أنه كان لا يرى على الذي يُصيب وليدة امرأته حدًّا ولا عُقْرًا.

أخبرنا رجل، عن شعبة، عن منصور، عن رُبَعي، عن عبد الله: أن رجلًا أتاه فذكر له أنه أصاب جارية امرأته، فقال: استغفر الله ولا تُعد. وهم يخالفون هذا^(٢).

ثم ذكر^(٣) عن ابن مسعود: أنه وجد امرأة مع رجل في لحافها على فراشها، فضربه خمسين، فشكوه إلى عمر، فقال: لِمَ فعلت ذلك؟ قال: لأنني أرى ذلك، قال عمر: وأنا أرى ذلك.

قال الشافعي: وأصحابنا يذهبون إلى أنه يبلغ بالتعزير هذا وأكثر منه إلى ما دون الثمانين بقدر الذنوب. وهم يقولون: لا يبلغ بالتعزير في شيء أربعين، ويخالفون ما رووا عن [٢١ق] عمر وابن مسعود.

أخبرنا^(٤) يزيد بن هارون، عن ابن أبي عَرُوبة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن عبد الله في أم ولد تزني بعد موت سيدها: تُجَلَّد وتُنْفَى. وهم لا يقولون بهذا، يقولون: لا يُنْفَى أحدٌ زانٍ ولا غيره. ونحن نقول بنفي الزاني

(١) «الأم»: (٤٧٣/٨). والعُقْر هو دية فرج المرأة. «الصحيح»: (٧٥٥/٢)، و«مقاييس اللغة»: (٩٢/٤).

(٢) بعده في «الأم»: «ويقولون: تعزر».

(٣) «الأم»: (٤٧٤/٨).

(٤) السابق: (٤٧٥/٨).

لسنة^(١) رسول الله ﷺ، و[لما] روي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي،
وعبد الله بن مسعود، و[أبي] بن كعب، وأبي الدرداء، وعمر بن
عبد العزيز، كلهم قد رأوا النفي.

أخبرنا جرير، عن منصور، عن زيد بن وهب: أن عبد الله دخل
المسجد، والإمام راعع، فركع ثم دبَّ راععاً^(٢). وهكذا نقول، وقد فعل
هذا زيد بن ثابت، وهم يnehون عن هذا ويخالفونه.

أخبرنا^(٣) ابن عيينة، عن عمرو^(٤) بن دينار، عن أبي عبيدة قال: كان
عبد الله يصلي الصبح نحوًا من صلاة أمير المؤمنين - يعني ابن الزبير -
يَغْلَسُ^(٥)

أخبرنا رجل، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي عمرو الشيباني
قال: كان عبد الله يصلي بنا الصبح بِسَوَادٍ - أو قال: بغلس - فيقرأ سورتين،
وبهذا جاءت السنة وهو قولنا، وهم يخالفونه ويقولون: بل يُسْفِر.

حدثنا^(٦) محمد بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن

(١) «الأم»: «ينفى الزاني بسنة...».

(٢) ثم ساقه الشافعي بسند آخر عن عبد الله بن مسعود.

(٣) «الأم»: (٨/٤٧٦).

(٤) في الأصل: «عمير»! وكتب فوقها (واو) صغيرة، والمثبت من الأم.

(٥) «الأم»: «وكان ابن الزبير يغلس».

(٦) «الأم»: (٨/٤٨٢).

ابن الأسود، عن أبيه: أن عبد الله صلى به وبعلقمة، فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، وقال: هكذا كان يفعل النبي ﷺ. وليسوا يقولون بهذا، ونحن معهم نقول: يكونون خلف الإمام.

الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود قالوا: دخلنا على عبد الله في داره فصلى بنا، فلما ركع طَبَّقَ بين كفيه فجعلهما بين فخذه، فلما انصرف، قال: كأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ بين فخذه، وأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره. وليسوا يأخذون بهذا ولا نحن.

ثم ذكر أخذَه بحديث أبي حُميد الساعدي: كان رسول الله ﷺ إذا ركع وضع يديه على ركبتيه.

ثم قال (١): أخبرنا ابن عُليَّة، عن محمد بن إسحاق، حدثني [علي بن] (٢) يحيى بن خلاد الزُرقي، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع: أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك».

شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة قال: صلى عبد الله بأصحابه الجمعة ضَحَى، وقال: خَشِيتُ الحرَّ عليكم. وليسوا يقولون بهذا ولا يقول به أحد. صلى النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، والأئمة بعده في كل جمعة بعد زوال الشمس.

(١) «الأم»: (٨/ ٤٨٤).

(٢) سقط من الأصل و(ف) وهو في «الأم». والحديث أخرجه أحمد (١٨٩٩٥)، وأبو داود (٨٥٩)، والترمذي (٣٠٢) وقال: حديث حسن.

قلت^(١): ذهب إلى هذا عبد الله بن الزبير، وهو مذهب الإمام أحمد.

قال^(٢): أخبرنا يحيى بن عباد، عن شعبة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عبد الله: أنه كان يوتر بخمس أو سبع.

أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله^(٣): كان يكره [٢٢] أن يكون ثلاثاً وتر ولكن خمساً أو سبعاً. وليسوا يقولون بهذا، يقولون: صلاة الليل مثنى مثنى إلا الوتر، فإنه ثلاثٌ موصولات، لا يُصلى الوتر أكثر من ثلاث، وأما نحن فنقول بالسنة الثابتة.

أخبرنا^(٤) هُشيم، عن حُصين، عن خارجة بن الصَّلت: أن ابن مسعود ركع فمرَّ به رجل، فقال: السلام عليك يا أبا عبد الرحمن، فقال عبد الله: صدق الله ورسوله، فلما قضى صلاته قيل له: كأن الرجل راعك^(٥)، قال: أجل، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تقوم الساعة حتى تتخذ المساجد طرقاً، وحتى يسلم الرجل [على]^(٦) الرجل للمعرفة». وليسوا يقولون بهذا، وهذا عندهم نقضٌ للصلاة إذا تكلم بمثل هذا يريد به الجواب.

وهم لا يروون خلاف هذا عن أحد من أصحاب النبي ﷺ، وابن

(١) القائل هو المصنف. وانظر «المغني»: (٣/ ٢٣٩).

(٢) «الأم»: (٨/ ٤٨٥).

(٣) في الأصل علامة تصحيح فوق «عبد الله» و«يكون».

(٤) «الأم»: (٨/ ٤٨٧).

(٥) الأصل و(ف): «أراذك» وهو خطأ فالفعل ثلاثي.

(٦) لحق في الأصل لم يظهر بسبب الطمس، وأثبتناه من «الأم».

مسعود روى عن النبي ﷺ النهي عن الكلام في الصلاة، ولو كان هذا عنده من الكلام المنهي عنه لم يتكلم به.

أخبرنا^(١) أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى، وإذا فاتك الركوع فصل أربعاً.

وبهذا نقول؛ لأنه موافق معنى ما رَوَيْنَا عن النبي ﷺ. وقد خالفوا هذا يعني فقالوا: [إنه إذا لم يدرك الخطبة صلى أربعاً، رجع بعضهم إلى أن قال مثل قولنا، وقال بعضهم]: إذا أدرك الإمام في شيء من الصلاة - وإن كان جالساً - صلى ركعتين [فخالف هذا الحديث والذي قبله]^(٢)

أخبرنا^(٣) رجل، عن الأعمش، عن مُسَيَّب بن رافع، عن عامر بن عبدة قال: قال عبد الله: هَيْئَت عظام ابن آدم للسجود، فاسجدوا حتى بالمرافق. وليسوا يقولون بهذا، يقولون: لا نعلم أحداً يقول بهذا.

أخبرنا^(٤) ابن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن عُمارة، عن الأسود قال: كان عبد الله لا يقصر الصلاة إلا في حج أو عمرة. وهم يخالفون هذا ويقولون: تُقصر الصلاة في كل سفر بلغ ثلاثاً، وغيرهم يقول: كل سفر بلغ ليلتين.

(١) «الأم»: (٨/ ٤٨٩).

(٢) ما بين المعكوفات مستدرك من «الأم».

(٣) «الأم»: (٨/ ٤٩٠).

(٤) السابق: (٨/ ٤٩٢).

أخبرنا إسحاق بن يوسف وغيره، عن محمد بن قيس، عن عمران بن عمير مولى ابن مسعود، عن أبيه قال: سافرتُ مع ابن مسعود إلى ضيعة بالقادسية، فقصر الصلاة بالنجف. وليسوا ولا أحد من المفتين^(١) يقول بهذا.

أما هم فيقولون: لا تُقصر الصلاة في أقل من ثلاث ليالٍ قواصد، ولا نعلمهم يروون هذا عن أحدٍ ممَّن مضى ممَّن قوله حجة، بل يروون عن حذيفة خلاف قولهم.

أخبرنا^(٢) ابنُ مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود: أن عبد الله^(٣) كان يكبر في صلاة الصبح من يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر. وليسوا يقولون بهذا، يقولون: يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

أخبرنا^(٤) ابنُ مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سُليم بن حنظلة قال: قرأت السجدة عند عبد الله، فنظرتُ إليه، فقال: أنت أعلم

(١) كذا في الأصل، وفي «الأم»: «المفتين» بيائين، وانظر تعليق الشيخ أحمد شاکر على هذا الجمع في شرحه على «الرسالة»: (ص/ ٢٧٨) للشافعي.

(٢) «الأم»: (٨/ ٤٩٥). وساقه أيضًا بعده بسند آخر.

(٣) في هامش الأصل تعليق نصه: «قد ذكر في كتب الحنفية كلها أو غالبها أن مذهب أبي حنيفة مثل مذهب ابن مسعود، وأما أصحابه فمذهبهما ما ذكره المصنف، فكأنه اشتبه عليه الأمر» اهـ. قلت: الكلام ليس للمصنف وإنما هو للشافعي.

(٤) «الأم»: (٨/ ٤٩٦).

[ق ٢٣] فإذا سجدت نسجدها^(١).

وبهذا نقول، ليست السجدة بواجبة على من قرأ ومن سمع، وأحب إلينا أن يسجد، فإذا سجد القارئ أحببنا للسامع أن يسجد، وقد رَوَّينا هذا عن النبي ﷺ وعن عمر، ورووا هم ذلك عن ابن مسعود. وهم يخالفون هذا، ويزعمون أنها واجبة على السامع^(٢) أن يسجد وإن لم يسجد الإمام، فيخالفون روايتهم عن ابن مسعود، وروايتنا عن النبي ﷺ وعمر.

أخبرنا ابن عيينة، عن عبدة، عن زُرِّ بن حُبَيْش، عن ابن مسعود: أنه كان لا يسجد في (ص) ويقول: إنها توبة نبي^(٣). وهم يخالفون ابن مسعود، ويقولون: هي واجبة.

أخبرنا^(٤) ابن عُليّة، عن داود، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله في الصلاة على الجنائز: لا وقت ولا عدد. ثم روى عنه أنه صلى على ميت، فكبر عليه خمساً. ثم قال: فخالفوا ابن مسعود في هذا، وقالوا: يكبر أربعاً.

أخبرنا^(٥) هُشَيْم، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي جُحَيْفَة، عن عبد الله: أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات

(١) «الأم»: «سجدنا».

(٢) صحح عليها في الأصل.

(٣) ثم ساق الشافعي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه سجد لها.

(٤) «الأم»: (٨/٤٩٨).

(٥) «الأم»: (٨/٤٩٩).

وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد. ونحن نستحب هذا ونقول به؛
لأنه موافق لما روي عن النبي ﷺ، وهم يكرهون هذا كراهية شديدة.

ثم روى^(١) عن ابن مسعود أنه كان يقرأ بفاتحة الكتاب على الجنائز،
قال: وهم يخالفون هذا فلا يقرؤون على الجنائز.

أخبرنا^(٢) هُشَيْم، عن حُصَيْن قال: أخبرني الهيثم سمع ابن مسعود
يقول: لأن أجلس على الرُّضْف أحبَّ إليَّ من أن أتربّع في الصلاة. وهم
يقولون: قيام صلاة الجالس التربع^(٣).

قال: ونحن نكره ما كرهه ابن مسعود من تربّع الرجل في الصلاة، وهم
يخالفون ابن مسعود ويستحبون التربع في الصلاة.

أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن
يزيد قال: صلى عثمان بمنى أربعاً، فقال عبد الله: صليتُ مع النبي ﷺ
ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق.

قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قُرة: أن عبد الله صلاها بعد أربعاً،
وقيل له: عُبِتَ على عثمان وتصلّي أربعاً؟ قال: الخلاف شرٌّ.

وهم يقولون: لا يصلح للمسافر أن يصلّي أربعاً، وإن صلى أربعاً فلم

(١) «الأم»: (٨/ ٥٠٠).

(٢) السابق: (٨/ ٥٠١-٥٠٢). الرُّضْف: الحجارة المُخَمَّاة.

(٣) «الأم»: «التربع».

يجلس في الثانية^(١) مقدار التشهد فسدت [صلاته]^(٢)، فيروون عن عبد الله أنه فعل ما إن فعله أحد فسدت صلاته.

أخبرنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يكره أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث. وهم يستحبون أن يقرأ في أقل من ثلاث.

حدثنا^(٣) وكيع، عن سفيان، عن أبي [ق٢٤] إسحاق، عن عبد الرحمن ابن يزيد قال: رأيت عبد الله يحكّ المعوذتين من المصحف، ويقول^(٤): لا تخطوا به ما ليس منه.

وهم يروون عن النبي ﷺ أنه قرأ بهما في صلاة الصبح، وهما مكتوبتان في المصحف الذي جُمع في عهد أبي بكر، ثم كان عند عمر، ثم عند حفصة، ثم جمع عثمان عليه الناس^(٥).

أخبرنا ابن مهدي وغيره، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، قال:

(١) الأصل وفرعه: «الثالثة»، وكتب فوقها: كذا، والمثبت من «الأم»: (٥٠٢/٨).

وهنا تعليق في هامش الأصل بخط مغاير نصه: «ليس... في فعل ابن مسعود أنه لم يجلس في الثالثة حتى يرد ما أورد بل الظاهر أنه جلس. فهذا الاعتراض ساقط فافهم».

(٢) سقطت من الأصل. ومستدركة من «الأم».

(٣) «الأم»: (٥٠٣/٨).

(٤) الأصل: «ويقولوا». وفي الأم و(ف) على الصواب.

(٥) بعده في «الأم»: «وهما من كتاب الله عز وجل، وأنا أحب أن أقرأ بهما في صلاتي».

كان عبد الله يعطينا العطاء في زُبُلٍ^(١) صغار، ثم يأخذ منها زكاة.

وهم يقولون: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، ولا يؤخذ من العطاء. ونحن نروي عن أبي بكر أنه كان لا يأخذ من العطاء زكاة، وعن عمر وعثمان، ونقول بذلك^(٢)

أخبرنا^(٣) ابن عُيينة، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عبد الله: أنه لَبَّى على الصفا في عمرة بعدما طاف بالبيت.

وليسوا ولا أحد من الناس علمناه يقول بهذا، إنما اختلف الناس عندنا؛ فمنهم من يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم، وهو قول ابن عمر. ومنهم من قال: إذا استلم الركن، وهو قول ابن عباس. وبهذا نقول ويقولون.

أخبرنا^(٤) سفيان، عن عبد الكريم الجَزَري، عن أبي عُبَيْدة، عن عبد الله: أنه حكم في اليربوع جَفْرًا أو جَفْرَةً.

وهم يخالفونه، ويقولون: يُحْكَم فيه بقيمته في الموضع الذي يُصاب فيه.

(١) جمع زُبُل، وهو الوعاء.

(٢) الأصل: «ذلك» والمثبت من «الأم».

(٣) «الأم»: (٨/٥١٠).

(٤) السابق: (٨/٥١٢).

قال الشافعي^(١): وعبد الله كان يكره القرآن - يعني في الحج - وهم يستحبونه.

وحكى^(٢) عن عبد الله أنه كان يزكي مال اليتيم، وهم يقولون: لا زكاة فيه.

والمقصود بهذا كله: أنهم قد خالفوا ابن مسعود في هذا وأكثر منه، فما بالهم يحتجّون به في ترك الرفع، فإن كان قوله حجة فهو حجة عليهم في هذه المسائل وغيرها، وإن لم يكن حجة بطل استدلالهم به في ترك الرفع، فهلاً كان عبد الله بن مسعود في هذه المسائل ونحوها من أفقه الصحابة وأعلمهم برسول الله ﷺ! حتى كأنه من كثرة دخوله وخروجه عليه كأنه من أهل البيت، فهلاً كان ذلك التعظيم والتقديم موجباً لموافقته رضي الله عنه في هذه المسائل وغيرها؟!

فصل

* قالوا: وأما الأثر عن عمر وعليّ في ترك الرفع، فأنثُر باطل لا يصح عنهما، طعن فيه إمام أهل الحديث والسنة محمد بن إسماعيل البخاري، وقال في «كتابه»^(٣): لا يصح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ.

(١) «الأم»: (٥٠٨/٨).

(٢) السابق: (٥٠٥/٨). وبه ينتهي النقل من كتاب «الأم» - كتاب اختلاف علي وعبد الله ابن مسعود» وأوله (ص ٦٥).

(٣) «رفع اليدين» (ص ١٢٩).

فإن قيل: رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): حدثنا يحيى بن آدم، عن الحسن بن عيَّاش، عن عبد الملك بن أبجر، عن الزُّبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود قال: صليتُ مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين افتتح الصلاة. [قال عبد الملك]^(٢): ورأيتُ الشعبيَّ وإبراهيمَ [ق٢٥] وأبا إسحاق لا يرفعون إلا حين يفتتحون الصلاة.

فهذا سندٌ صحيح على شرط مسلم، وعبد الملك هو ابن سعيد بن حيَّان^(٣) بن أبجر.

قيل: لا يثبت هذا عن عمر. قال الحاكم: «هذه رواية شاذة لا تقوم بها الحجة، ولا تُعَارَضُ بها الأخبار الصحيحة الماثورة عن طاووس عن ابن عمر، عن عمر: أنه كان يرفع يديه في الركوع. وقد روى سفيان الثوري هذا الحديث عن الزبير بن عدي، فقال فيه: إن عمر كان يرفع يديه في الركوع إلى المنكبين ولم يزد»^(٤).

(١) رقم (٢٤٦٩). والطحاوي في «شرح المشكل»: (٥٠ / ١٥) وفي «شرح المعاني»: (٢٢٧ / ١).

(٢) سقط من الأصل، واستدركناه من المصادر.

(٣) الأصل وفرعه: «عثمان» تحريف، والتصحيح من «تهذيب الكمال»: (٤ / ٥٥٣)، و«التهذيب»: (٦ / ٣٩٤).

(٤) نقله عنه تلميذه البيهقي في «الخلافيات» كما في «مختصره»: (٢ / ٨٧). وحديث الثوري أخرجه عبد الرزاق (٢٥٣٢)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢ / ٢٥).

وقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٥٦): إنه سأل أباه وأبا زرعة عن حديث رواه يحيى ابن آدم، عن الحسن بن عيَّاش، عن ابن أبجر، عن الأسود، عن عمر: أنه كان يرفع يديه =

قلت: وحسن بن عياش هو أخو أبي بكر بن عياش، وليس بالحافظ فيُقْبَلُ تفرُّده عن عمر بمثل هذا، ومخالفته للثابت عن عمر.

وقد قال عثمان بن سعيد الدارمي: ليسا في الحديث بذاك^(١).

ولا ريب أنه إن لم يكن دون أخيه في الحفظ والإتقان فليس فوقه، وإذا تفرَّد إسماعيل بن عياش^(٢) أو أخوه بحديث ولا سيما إن كان عن غير الشاميين، لم يحتجَّ به أهل الحديث.

ولا يصح في مثل هذا أن يقال: «على شرط مسلم» حتى يكون الذي روى عنه حسنٌ في الصحيح هو الذي روى عنه بعينه في الحديث الذي جُعِلَ على شرطه، فليس مجرد وجود الرَّجل في أيِّ إسنَادٍ اتفق إذا كان من رجال الصحيح بموجب جَعْل ذلك الإسناد على شرط الصحيح. فينبغي

= في أول تكبيرة ثم لا يعود. هل هو صحيح أو يدفعه حديث الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود عن عمر: أنه كان يرفع يديه في افتتاح الصلاة حتى تبلغاً منكبيه فقط؟ فقالا: سفيان أحفظ. وقال أبو زُرعة: هذا أصح، يعنى حديث سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود عن عمر. اهـ. وانظر «نصب الراية»: (١/ ٤٠٥).

(١) ذكره الدارمي في «تاريخه»: (ص/ ١٠١). وعنه في «الجرح والتعديل»: (٣/ ٣٠) وبقية كلامه: «وهما من أهل الصدق والأمانة».

(٢) كذا في الأصل و(ف). وهو وهم أو سبق قلم، فإنَّ الكلام على حسن بن عياش وأخيه أبي بكر (وقد اختلف في اسمه على أنحاء كثيرة) بن عياش الكوفيّ، وليس على إسماعيل بن عياش الشامي، الذي تكلم النقاد في روايته عن غير الشاميين. فينبغي أن يكون النص هكذا: «وإذا تفرَّد [حسن] بن عياش أو أخوه بحديث، لم يحتجَّ به أهل الحديث».

التفطن لهذا، فإن كثيرًا من الناس يغلطون فيه^(١).

والذي رواه مسلم للحسن بن عيَّاش هو حديثه^(٢) عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم نريح النواضح^(٣).

فشرط مسلم في هذا أن يروي الحسن، عن جعفر بن محمد، عن أبيه حديثًا لم يروه مسلم، ومن لم يراع هذا حَكَم بتصحيح أحاديث لا يصححها أصحاب الصحيح، ولا هي من شرطهم، كما يفعل الحاكم وغيره.

وأما الأثر عن علي^(٤) فباطل أيضًا، قال البخاري: لا يصح^(٥). وقال عثمان بن سعيد الدارمي: هذا قد رُوي من هذا الطريق الواهي.

(١) وهذا رأي جمهور العلماء، وخالف العراقي فلم يشترط إلا صفات الرواة وليس أعيانهم. انظر «ابن القيم وجهوده في خدمة السنة»: (١/ ٣٦٦-٣٦٧)، و«التقييد والإيضاح»: (ص/ ٢٩-٣٠) للعراقي، و«النكت على ابن الصلاح»: (١/ ٣١٣-٣١٤) لابن حجر.

(٢) تحرفت في (ف) إلى «حذيفة».

(٣) حديث رقم (٨٥٨). والنواضح: جمع ناضح، وهو البعير الذي يُستقى به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه (٢٤٥٧)، وأحمد في «العلل»: (١/ ٣٧٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار»: (١٥/ ٣٣)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢/ ٨٠) و«معرفة السنن»: (١/ ٥٥٠). وصححه الزيلعي في «نصب الراية»: (١/ ٤٠٦).

(٥) الذي في كتاب «الرفع»: (ص/ ٤٦) كما سينقله المصنف: «وحديث عبيد الله أصح...». يعني حديثه عن علي في إثبات رفع الأيدي.

وقد روى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي: أنه رأى النبي ﷺ يرفعهما عند الركوع^(١). فليس الظنُّ بعلي رضي الله عنه أن يختار فعله على فعل النبي ﷺ، ولكن ليس أبو بكر النهشلي ممن يُحتج بروايته وتثبت بها سنة لم يأت بها غيره.

والصواب: عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجر، عن النبي ﷺ بخلاف هذا، كما رواه الناس عن عاصم^(٢).

قال البخاري^(٣): «وروى أبو بكر النهشلي، عن عاصم بن كُليب، عن أبيه: أن علياً رفع يديه في أول التكبيرة، ثم لم يعد. وحديث عبيد الله أصح - يعني حديث عبيد الله بن أبي رافع - مع أن [٢٦ق] حديث كليب هذا لم يحفظ رفع الأيدي، وحديث عبيد الله هو شاهدٌ.

فإذا روى رجلان عن محدث أحدهما قال: رأيتُه فَعَل، والآخر قال: لم أَره فَعَل، فالذي قال: رأيتُه فعل هو شاهد، والذي قال: لم يفعل فليس بشاهد؛ لأنه لم يحفظ الفعل»^(٤).

(١) بعده في «الكبرى» و«المعرفة»: «وبعدما يرفع رأسه من الركوع». وحديثه أخرجه البخاري في كتاب الرفع: (ص ٢٢)، وأبو داود (٧٤٤)، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن ماجه (٨٦٤)، وابن خزيمة (٥٨٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار»: (١٥ / ٣٠).

(٢) كلام الدارمي ذكره البيهقي في «الخلافيات - مختصره»: (٢ / ٨٦-٨٧). وفي «الكبرى»: (٢ / ٨٠-٨١) و«المعرفة»: (١ / ٥٥٠) بنحوه.

(٣) «رفع اليدين»: (ص ٤٦-٤٨).

(٤) كتب في الأصل «العلم» ثم وضع عليها خطأ، وكتب في هامش النسخة شيئاً لم يظهر بسبب الطمس، فلعله ما أثبت من كتاب الرفع.

* قالوا: وأما رواية أبي بكر بن عيَّاش، عن حُصَيْن، عن مجاهد قال: ما رأيتُ ابنَ عمر رافعاً يديه في شيء من صلاته إلا في الاستفتاح^(١).

فالصحيح عن ابن عمر خلاف ذلك، فقد روى مالك، عن نافع، عنه أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع.

رواه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك^(٢).

ورواه عبيد الله، عن نافع، عنه أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع وإذا قال: «سمع الله لمن حمده»، وإذا قام من الركعتين يرفعهما. ذكره البخاري أيضاً^(٣).

وقال البخاري^(٤): «ثنا عبد الله بن صالح، ثنا الليث، ثنا نافع: أن عبد الله كان إذا استقبل الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام من السجدة كبر ورفع يديه.

(١) أخرجه البخاري في «الرفع»: (ص/ ٥٤) معلقاً بصيغة التمريض، ووصله ابن أبي شيبه (٢٤٦٧)، والطحاوي في «شرح المعاني»: (١/ ٢٢٥). ثم نقل البخاري عن ابن معين قوله: «حديث أبي بكر عن حصين إنما هو توهم منه لا أصل له». وانظر «معرفه السنن والآثار»: (١/ ٥٥٦-٥٥٧) للبيهقي. وسيدكره المؤلف (ص/ ١٠٧) بلفظ: «صليت خلف ابن عمر ستين...». وقال: إنها مختلفة موضوعة. وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق»: (١/ ١٣٧): هذا منكر.

(٢) «كتاب الرفع» (ص/ ١٢٥)، وهو في «الموطأ» (١٩٦) لمالك.

(٣) «كتاب الرفع» (ص/ ١٣١)، وهو في «صحيحه» (٧٣٩).

(٤) «كتاب الرفع» (ص/ ٥٣).

وقال البخاري^(١): «ثنا أبو النعمان، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا مُحَارِب بن دِثَار قال: رأيت عبد الله بن عمر إذا افتتح الصلاة كَبَّر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، [وإذا رفع رأسه من الركوع.

حدثنا العِيَّاش بن الوليد، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كَبَّر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه^(٢)، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه، ويرفع ذلك ابنُ عمر إلى النبي ﷺ.

وقال البخاري^(٣): «ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا مَعْمَر^(٤)، ثنا إبراهيم بن طَهْمَان^(٥)، عن أبي الزُّبَيْر قال: رأيتُ ابنَ عمر حين قام رفع يديه حتى تحاذي^(٦) أذنيه، وحين يرفع رأسه من الركوع واستوى قائمًا فعل مثل ذلك».

قال البخاري^(٧): «ولم يثبت عند أهل البَصَر^(٨) ممن أدركنا من أهل الحجاز وأهل العراق؛ منهم عبد الله بن الزبير، وعلي بن عبد الله بن جعفر،

(١) «كتاب الرفع» (ص/ ١٠٩).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل و(ف) واستدرسته من «رفع اليدين».

(٣) «كتاب الرفع» (ص/ ١١١).

(٤) الأصل و(ف): «معن»! والتصحيح من كتاب «الرفع».

(٥) هذا الإسناد فيه سقط وتحريف في(ف).

(٦) صحح عليها في الأصل.

(٧) «كتاب الرفع» (ص/ ٩٦).

(٨) كتاب «الرفع»: «النظر»، (ف): «البصرة»!

ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، هؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم، فلم يثبت عند أحدٍ منهم عِلْمُهُ في ترك رفع الأيدي عن النبي ﷺ، ولا عن أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ أنه لم يرفع يديه».

وقال إسحاق بن راهويه: ثنا محمد بن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن مُحَارِب بن دِثَار قال: رأيتُ ابنَ عمر يرفع يديه في الركوع، فقلت له في ذلك، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قام في ^(١) الركعتين كَبَّر ورفع يديه ^(٢).

وقال ابن جريج: أخبرني الحسن بن مسلم: أنه سمع طاووسًا يُسأل عن رفع اليدين في الصلاة فقال: رأيتُ عبد الله وعبد الله وعبد الله يرفعون أيديهم في الصلاة = لعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير ^(٣).

قال طاووس: التكبيرة الأولى [ق٢٧] التي للاستفتاح باليدين أرفع مما سواهما بالتكبير. قال ابنُ جريج: قلتُ لعطاء: أَبْلَغُكُمْ أن التكبيرة الأولى أرفع مما سواهما في التكبير؟ قال: لا ^(٤).

(١) «كتاب الرفع»: «من».

(٢) أخرجه البخاري في «الرفع» (ص/٦٩)، وابن أبي شيبة (٢٤٥٤)، وعبدالرزاق: (٢/٦٩)، وأبو داود (٧٤٣).

(٣) تقدم (ص/٣١).

(٤) أخرجه البخاري في «الرفع» (ص/٧٤)، وعبدالرزاق (٢/٧٠ رقم ٢٥٢٦، ٢٥٢٧).

قال البخاري^(١): «ويروى عن أبي بكر بن عيَّاش، عن حُصَيْن، عن مجاهد: أنه لم ير ابن عمر رفع يديه إلا في أول التكبيرة، وروى عنه أهل العلم أنه لم يحفظ من ابن عمر إلا أن يكون ابن عمر سها كبعض ما يسهو الرجل في الصلاة في الشيء بعد الشيء، كما أن ابن عمر^(٢) نسي القراءة في الصلاة، وكما أن أصحاب رسول الله ﷺ ربَّما يسهون في الصلاة، فَيُسَلَّمُونَ في الركعتين والثلاث. ألا ترى أن ابن عمر كان يرمي من لا يرفع يديه بالحصى، فكيف يترك ابنُ عمر شيئًا يأمر به غيره؟ وقد رأى النبي ﷺ فعله؟!»

ثم قال في موضع آخر^(٣): «والذي قال أبو بكر بن عيَّاش، عن حُصَيْن، عن مجاهد: ما رأيتُ ابنَ عمر رافعًا يديه في شيء من الصلاة إلا في التكبيرة الأولى، فقد خولف في ذلك عن مجاهد.

قال وكيع، عن الربيع بن صُبيح: رأيت مجاهدًا رفع يديه^(٤) إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

وقال جرير، عن ليث، عن مجاهد: أنه كان يرفع يديه. وهذا أحفظ عند أهل العلم.

(١) (ص/٥٤).

(٢) في كتاب الرفع: «عمر».

(٣) (ص/١٥٠-١٥١).

(٤) في سياق البيهقي لكلام البخاري في كتاب «المعرفة»: (١/٥٥٦) هذه الزيادة في هذا الموضع قوله: [وقال عبد الرحمن بن مهدي، عن الربيع: رأيت مجاهدًا يرفع يديه]. وليست في كتاب البخاري.

قال صدقة: إن الذي روى حديث مجاهد عن ابن عمر: أنه لم يرفع يديه إلا أول التكبيرة = كأن صاحبه قد تغير بأخرة، والذي رواه الربيع وليث أولى، مع أن طاووسًا وسالمًا ونافعًا وأبا الزبير ومُحارب بن دثار وغيرهم قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع^(١).

قال أبو عبد الله الحاكم: والمحفوظ في ذلك عن أبي بكر بن عيَّاش إنما هو عن عبد الله بن مسعود، لا عن عبد الله بن عمر^(٢).

فصل

* وأما حديث حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة^(٣).

فقال الحاكم^(٤): هذا إسناد مقلوب، رواه إسحاق بن إسرائيل، عن

(١) انتهى النقل من كتاب البخاري.

(٢) نقله عنه البيهقي في «الخلافيات - مختصره»: (٨٦/٢).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٥٠١٧)، والدارقطني: (٢٩٥/١)، وابن حبان في «المجروحين»:

(٢٧٠/٢)، وابن عدي: (١٥٢/٦)، والبيهقي في «الكبرى»: (٧٩/٢) و«المعرفة»:

(٥٥٢/١). قال المؤلف في «المنار المنيف»: (ص/١٣٣): منقطع لا يصح. وذكره غير

واحد في الموضوعات منهم ابن الجوزي (٩٦٢).

(٤) نقل كلام الحاكم في هذا الحديث البيهقي في «الخلافيات - مختصره»: (٧٨/٢).

(٧٩) مع بعض الاختلاف. وانظر «نصب الراية»: (٣٩٦-٣٩٧)، و«البدر المنير»:

(٤٩٥/٣).

محمد بن جابر، عن حماد. و محمد بن جابر بن سيار السُّحَيْمي قال ابن معين: عَمِي واختلط، فحدّث بما ليس من حديثه^(١)

قال الحاكم: وهذا من أحسن ما قيل فيه، فإنه كان يسرق الحديث من كل من يُذكره به، فيرويه، حتى كثرت المناكير والموضوعات في حديثه.

قال الحاكم: ولو كان هذا محفوظًا لبادر بروايته أبو حنيفة وسفيان الثوري عن حماد؛ إذ كان يوافق مذهبهما.

وقال يحيى بن معين: محمد بن جابر هذا ضعيف^(٢).

وضعّفه النسائي وقال: ليس بشيء^(٣).

وقال الإمام أحمد: لا يحدّث عنه إلا من هو شرٌّ منه^(٤).

وقال البخاري: ليس بالقوي يتكلّمون فيه^(٥).

[ق٢٨] وقال عمرو بن علي: صدوق إلا أنه كثير الوهم متروك الحديث^(٦).

(١) «تاريخ الدوري» (٢٦٤٧). وغالب الأقوال فيه نقلها المؤلف من «الكامل في

الضعفاء»: (١٤٧/٦-١٤٨) لابن عدي.

(٢) «تاريخ الدوري» (٣٤٩٦).

(٣) في «الضعفاء والمتروكون»: (ص/٢٣٣): «ضعيف».

(٤) «تهذيب التهذيب»: (٩/١١٦).

(٥) «التاريخ الكبير»: (١/٥٣)، و«الضعفاء»: (ص/١٠٣). وليس فيهما «يتكلمون فيه».

(٦) نقله في «الجرح والتعديل»: (٧/٢١٩) دون قوله «متروك الحديث».

وقال الرازي: ساء حفظه فكان يُلقَن^(١).

وقال ابن حبان: كان أعمى يُلَحَق في كتبه ما ليس من حديثه، وَيَسْرِق ما دُوِّكِرَ به فيحدث به^(٢)

وقال غيره: قد روى هذا الحديث حماد، عن إبراهيم: أنَّ ابن مسعود كان لا يرفع يديه فقط^(٣). وهذا موقف منقطع وهو المشهور، فوصله هذا الضعيف السُّحيمي، وَرَفَعَهُ وأخطأ فيه^(٤). وقد تقدَّم [أن]^(٥) الصحيح أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يرفعان أيديهما^(٦).

(١) «الجرح والتعديل»: (٢١٩/٧). وبقيّة كلامه: «ذهب كتبه في آخر عمره، وساء حفظه وكان يلقن، وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه ثم تركه بعد، وكان يروي أحاديث مناكير، وهو معروف بالسماع جيد اللقاء رأوا في كتبه لحقًا، وحديثه عن حماد فيه اضطراب، روى عنه عشرة من الثقات».

(٢) «المجروحين»: (٢٧٠/٢). ومصدر المؤلف في هذه الترجمة «الضعفاء والمتروكون»: (٤٥/٣-٤٦) لابن الجوزي.

(٣) كتب فوقها في الأصل: «كذا». ولعلها: «قط».

(٤) قال الدارقطني: (٢٩٥/١): «تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفًا عن حماد عن إبراهيم. وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلاً عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ، وهو الصواب».

(٥) طمس في الأصل، ولعله ما أثبت.

(٦) انظر (ص ٨-١٠، ٢٧).

قال الحاكم: والعجب من ابن جابر أنه لم يرَضْ بأن وَصَلَ هذا المنقطع حين زاد ذلك، فأسنده إلى رسول الله ﷺ، ثم لم يقنعه ذلك إلى أن وصله بذكر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما!

فصل

* وأما ما رواه سَوَّار بن مصعب، عن عطية العوفي: أن أبا سعيد الخدري وابن عمر كانا يرفعان أيديهما أول ما يكبران، ثم لا يعودان^(١) فقال الحاكم: هذا خبرٌ لا يستحلُّ الاحتجاج به من يرجع إلى أدنى معرفة بالرجال، فإن عطية بن سعد العوفي ذاهبٌ بمرّة. وأما سَوَّار بن مصعب فإنه أسوأ حالاً منه.

قلت: أما عطية فإنه عطية بن سعد أبو الحسن الكوفي، ضعّفه الثوري، وهُشِّيم، ويحيى بن معين، والإمام أحمد، وأبو حاتم الرازي، وأبو عبد الرحمن النسائي^(٢).

قال مسلم: قال أحمد - وذكر عطية العوفي فقال -: هو ضعيف الحديث، ثم قال: بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي، ويسأله عن التفسير، وكان يكنى بأبي سعيد، فيقول: قال أبو سعيد. وكان هُشِّيم يضعّف حديثه. وقال أحمد: ثنا أبو

(١) أخرجه البيهقي في «الخلافيات - مختصره»: (٢/ ٨٧) ونقل كلام الحاكم الآتي. وانظر «نصب الراية»: (١/ ٤٠٦)، و«البدر المنير»: (٣/ ٤٨٤).

(٢) انظر «الضعفاء»: (٢/ ١٨٠) لابن الجوزي، وهو مصدره في الترجمة عدنا نقل مسلم عن أحمد. و«تهذيب الكمال»: (٥/ ١٨٤)، و«تهذيب التهذيب»: (٧/ ٢٢٥).

أحمد الزُّبيري، قال: سمعت الكلبي قال: كُنَّانِي عطيةُ «أبو سعيد»^(١).

قال ابن حبان^(٢): سمع من أبي سعيد الخدري أحاديث، فلما مات جعل يجالس الكلبي، وإذا قال الكلبي: «قال رسول الله ﷺ» حَفِظَ ذلك عنه، ورواه عنه، وكناه أبو سعيد، فيُظَنُّ أنه أراد الخدري وإنما أراد الكلبي. لا يحل كَتَبُ حديثه إلا على التعجُّب.

وأما سُوَّار بن مصعب أبو عبد الله الهَمَذاني الكوفي، فقال يحيى والنسائي والدارقطني: متروك الحديث^(٣).

وقال يحيى مرَّةً: ليس بثقة، ولا يُكْتَبُ حديثه، وقال مرة: ليس بشيء^(٤).

وقال البخاري: منكر الحديث^(٥).

وقال أبو داود: ليس بثقة^(٦).

(١) نقله عن مسلم المزيُّ وابن حجر في كتابيهما. وهو بلفظه في «العلل»: (١/٥٤٨) لأحمد رواية عبد الله، ونقله عنه غير واحد.

(٢) «المجروحين»: (٢/١٧٦) بنحوه.

(٣) انظر على التوالي: «الضعفاء»: (٢/٣١) لابن الجوزي، وقد تفرد بحكاية هذا القول عن ابن معين. و«الضعفاء والمتروكون»: (ص/١٨٧) للنسائي، و«سنن الدارقطني»: (١/١٢٨).

(٤) الرواية الأولى لابن أبي مريم عنه في «الكامل»: (٣/٤٥٤)، والثانية للدوري «تاريخه» (٢٠٦٨).

(٥) «التاريخ الكبير»: (٤/١٦٩).

(٦) «سؤالات الآجري لأبي داود»: (٢/٢٩٨). قلت: ومصدر المؤلف في الترجمة «الضعفاء»: (٢/٣١-٣٢) لابن الجوزي.

قلت: وليس هذا بسوّار بن مصعب الرازي الذي يحدث عن أحمد بن حرب وطبقته.

فصل

* وأما حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن عباس وابن عمر: لا تُرَفَّع الأيدي إلا في سبعة مواطن: في بدء الصلاة، وبعرفة... الحديث^(١).

(١) علقه البخاري في «رفع اليدين»: (ص/ ١٣٤). قال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة»: (١٨٦/٣): «رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر والبيهقي بسند فيه انقطاع». وأخرجه البزار (الكشف: ١/ ٢٥١)، والبيهقي (٥/ ٧٣) معلقاً من طريق ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر، وعن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن في افتتاح الصلاة واستقبال القبلة وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبجَمْع وفي المقامين وعند الجمرتين». وفي رواية: والموقفين بدل المقامين... قال البخاري: قال شعبة: لم يسمع الحكم هذا من مقسم. قال البزار: «وهذا حديث قد رواه غير واحد موقوفاً، وابن أبي ليلى لم يكن بالحافظ، وإنما قال: ترفع الأيدي، ولم يقل: لا ترفع الأيدي إلا في هذه المواضع. انتهى. نقله العيني في «شرح أبي داود»: (٣/ ٢٩٩). وقد أخرجه الشافعي من رواية ابن جريج عن مقسم فذكر نحوه، وهكذا أخرجه الطبراني في «الكبير»: (١١/ ٣٨٥) من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى عن أبيه عن ابن أبي ليلى به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٦٥) عن ابن فضيل عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً.

فقال الحاكم^(١): هذا حديث واهٍ من وجوه:

أولها: تفرد ابن أبي لیلی بروايته [ق ٢٩]، وقد اتفق أهل الحديث على ترك الاحتجاج بروايته.

والثاني: [رواية وكيع عن ابن أبي لیلی بالوقف على ابن عباس.

الثالث: [رواية جماعة من التابعين بالأسانيد الصحيحة عن ابن عمر، وابن عباس أنهما كانا يرفعان أيديهما عند الركوع، وبعد رفع الرأس منه، كما تقدم] وأسندناه عن النبي ﷺ.

والوجه الرابع لو هن هذا الحديث: أن شعبة بن الحجاج قال: لم يسمع الحكم بن مقسم إلا أربعة أحاديث وليس هذا الحديث منها^(٢).

[الخامس]: أن في جميع روايات هذا الحديث غير هذه الرواية: «تُرْفَعُ الأيدي في سبعة مواطن»، وليس هذا الحديث منها^(٣). وقد تواترت الأخبار المأثورة بأن الأيدي ترفع في مواطن كثيرة غير المواطن السبعة، فمنها: الاستسقاء، ودعاء رسول الله ﷺ لدوس، ورفع رسول الله ﷺ في الدعاء في الصلاة وأمره بها، ورفع اليدين في القنوت.

(١) نقل قول الحاكم البيهقي في «الخلافيات - مختصره»: (٢/ ٨٢-٨٣). والزيلي في «نصب الراية»: (١/ ٣٩١)، وابن الملقن في «البدر المنير»: (٣/ ٤٩٧). وقد وقع في الأصل سقط أكملناه من المصادر.

(٢) ما بين المعكوفات سقط من الأصل وأثبتناه من «مختصر الخلافيات»: (٢/ ٨٢-٨٣).

(٣) كذا في الأصل، وفي «مختصر الخلافيات»: «.. وليس في رواية منها: لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن».

وقال البخاري^(١): «وقال وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر. [وعن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال]^(٢): «لا تُرْفَع الأيدي إلا في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة، واستقبال القبلة، وعلى الصفا والمروة، وبعرفات، وجمع، وفي المقامين، وعند الجمرتين».

وقال علي بن مُسْهِر [والمُحَارِبِي، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ].
وقال شعبة: إن الحكم لم يسمع من مِقْسَم إلا أربعة أحاديث ليس منها هذا الحديث.

وليس هذا من المحفوظ عن النبي ﷺ؛ لأن أصحاب نافع خالفوا، وحديث الحكم عن مِقْسَم مرسل.

وقد روى طاووس وأبو حمزة^(٣) وعطاء: أنهم رأوا ابنَ عباس يرفع يديه عند الركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع. مع أن حديث ابن أبي ليلى لو صحَّ قوله: «تُرْفَع الأيدي في سبعة مواطن»، لم يقل في حديث وكيع: لا تُرْفَع إلا في هذه المواطن.

فترْفَع في هذه المواضع، وعند الركوع، وإذا رفع رأسه، حتى تُسْتَعْمَلَ

(١) هذا النقل عن الإمام البخاري من هنا إلى آخر الفصل (ص ١٠٤) من كتاب «رفع اليدين»: (ص / ١٣٤-١٤٩). وهناك بعض الفروق نبهنا إلى أهمها.

(٢) ما بينهما سقط من الأصل واستدركناه من كتاب البخاري.

(٣) انظر التعليق (ص ٣٢).

هذه الأحاديث كلها، وليس هذا من المتضاد.

وقد قال هؤلاء: إن الأيدي تُرفع في تكبيرات العيدين؛ الفطر والأضحى، وهي ^(١) أربع عشرة تكبيرة في قولهم. وليس هذا في حديث ابن أبي ليلى. وهذا مما يدل على أنهم لم يعتمدوا على حديث ابن أبي ليلى.

وقال بعض الكوفيين: يرفع يديه في تكبيرات الجنازة، وهي ^(٢) أربع تكبيرات. وهذه كلها زيادة على ^(٣) ابن أبي ليلى.

وقد روي عن النبي ﷺ من غير وجه: أنه كان يرفع يديه ^(٤) سوى هذه السبعة.

ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الاستسقاء.

حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن سِمَاك بن حَرْب، عن عكرمة، عن عائشة - زعم أنه سمع منها -: أنها رأت النبي ﷺ يدعو رافعاً يديه، يقول: «إنما أنا بشر فلا تعاقبني، أيما رجل من المؤمنين آذيته وشتمته فلا تعاقبني به» ^(٥).

حدثنا علي، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة

(١) في الأصل «وفي» وصحح عليها، والمثبت من كتاب البخاري.

(٢) بعده في الأصل «في» زائدة، وليست في كتاب البخاري.

(٣) صحح عليه في الأصل.

(٤) صحح عليه في الأصل. وفي مطبوعة كتاب البخاري زاد [في] بين معكوفين «يديه [في] سوى» وهو تصرف من الطابع.

(٥) في كتاب الرفع: «أو شتمته فلا تعاقبني فيه».

[ق ٣٠] قال: استقبل رسول الله ﷺ القبلة وتهاياً ورفع يديه وقال: «اللهم اهْدِ دَوْسًا وَاثَتْ بِهِمْ».

حدثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، ثنا الحجاج الصواف، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: أن الطفيل بن عمرو قال للنبي ﷺ: هل لك في حِصْنٍ وَمَنْعَةٍ حِصْنٌ دَوْس؟ فأبى رسول الله ﷺ لِمَا ذَكَرَ اللهُ لِلْأَنْصَارِ، وَهَاجَرَ الطُّفَيْلُ وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَمَرَضَ الرَّجُلُ، ^(١) فَأَخَذَ مِشْقَصًا فَقَطَعَ وَذَجَّاهُ فَمَاتَ، فَرَأَاهُ الطُّفَيْلُ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ اللهُ بِكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَا شَأْنُ يَدِيكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: إِنَّا لَنْ نَصْلَحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ مِنْ نَفْسِكَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ وَلِيْدِيهِ فَاغْفِرْ» ورفع يديه.

حدثنا قتيبة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمِّه، عن عائشة أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة، فأرسلتُ بريرةَ في أثره لتَنْظُرَ أَيْنَ يَذْهَبُ، فَسَلَكَ نَحْوَ الْبَقِيعِ - بَقِيعُ الْغَرْقَدِ - فَوَقَفَ فِي أَدْنَى الْبَقِيعِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَرَجَعَتْ بِرِيرَةٌ فَأَخْبَرْتَنِي، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ خَرَجْتَ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: «بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأَصْلِي عَلَيْهِمْ».

حدثنا مسلم، ثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم قال: أخبرني من رأى النبي ﷺ يدعو عند أحجار الزيت باسطاً كفيه.

(١) بعده في كتاب الرفع: «فجاء إلى قرن..».

حدثنا يحيى بن موسى، ثنا عبد الحميد، ثنا إسماعيل - هو ابن (١)
عبد الملك - عن ابن أبي مُليكة، عن عائشة قالت: رأيتُ النبي ﷺ رافعاً
يديه حتى بدى ضَبْعَيْهِ يدَعُو، فَرَدَّ عثمان رضي الله عنه.

حدثنا أبو نعيم، ثنا الفضيل بن مرزوق، عن عدي بن ثابت، عن أبي
حازم، عن أبي هريرة قال: ذكر النبي ﷺ الرجل يُطِيلُ السفرَ، أشعثَ أغبرَ
يمدُّ يديه إلى الله عز وجل: ياربَّ ياربَّ (٢)، مطعمه حرام، ومشربه حرام،
وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يُستجاب لذلك.

حدثنا مسلم، ثنا عبد الله بن داود، عن نُعيم بن حكيم، عن (٣) أبي
مريم، عن علي قال: رأيت امرأة الوليد جاءت إلى النبي ﷺ تشكو إليه
زوجها أنه يضربها، فقال لها: «اذهبي إليه فقولي له: كَيْتَ وكَيْتَ»، فذهبت
ثم رجعت، فقالت: إنه عاد يضربني، فقال لها: «اذهبي فقولي له: إن النبي
ﷺ يقول لك»، فذهبت ثم عادت، فقالت: إنه يضربني، فقال: «اذهبي
فقولي له: كَيْتَ وكَيْتَ»، فقالت: إنه يضربني، فقال: «اذهبي فقولي له:
كَيْتَ وكَيْتَ»، فقالت: إنه يضربني، فرفع رسول الله ﷺ يده (٤) فقال:
«اللهم عليك الوليد».

حدثنا محمد بن [ق ٣١] سلام، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن

(١) الأصل وفرعه: «ابن أبي» خطأ. والتصويب من «تهذيب الكمال»: (١/ ٢٤٢).

(٢) صحح عليها في الأصل.

(٣) الأصل وفرعه: «ابن أبي» والتصويب من «تهذيب الكمال»: (٨/ ٤٢٥).

(٤) كتب فوقها في الأصل: «كذا».

أنس قال: قَحِطَ المطرُ عامًا، فقام بعض المسلمين إلى النبي ﷺ يوم الجمعة، فقالوا^(١): يا رسول الله، قَحِطَ المطرُ وأَجْدَبَتِ الأرضُ وهلك المَالُ، فرفع يديه وما نرى في السماء سحابة، فمدَّ يديه حتى رأيتُ بياضَ إبطيه يستسقي الله عز وجل، فما صلَّينا الجمعةَ حتى أهِمَّ الشابُّ القريبُ الدارَ الرجوعُ إلى أهله، فدامتِ جمعةٌ حتى كانت الجمعة التي تليها، قال^(٢): يا رسول الله، تهدَّمت البيوتُ، وحُبِسَ الرُّكبان. فتبسَّمتُ لسرعة مَلالةِ ابنِ آدم، وقال بيده: «اللهم حوالينا ولا علينا». فتكشَّطت عن المدينة.

حدثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر، قال: حدثني أبو عثمان قال: كنا نجيء، وعمر يؤمُّ الناس، ثم يقنت بنا بعد الركوع، يرفع يديه، حتى يبدو كفاه، ويُخْرِجَ ضبعيه.

حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن أبي عليٍّ - هو جعفر بن ميمون بَيَّاع الأنماط - قال: سمعت أبا عثمان، قال: كان عمر يرفع يديه في القنوت.

حدثنا عبدالرحيم المحاربي، ثنا زائدة، عن ليث، [عن]^(٣) عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله: أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم يرفع يديه، فيقنت قبل الركعة.

(١) صحح عليها في الأصل. وفي كتاب الرفع «فقال»

(٢) صحح عليها في الأصل.

(٣) الأصل وفرعه: «وعبد الرحمن» والتصحيح من كتاب البخاري (١٤٦)، وابن أبي شيبة (٧٠٢٧).

قال البخاري: فهذه الأحاديث كلها صحيحة عن رسول الله ﷺ وأصحابه، لا يخالف بعضها بعضًا، وليس منها متضاد، لأنها في مواطن مختلفة.

قال ثابت: عن أنس، ما رأيتُ النبي ﷺ يرفع يديه في الدعاء إلا في الاستسقاء. فأخبر أنسُ بما كان عنده وما رأى من النبي ﷺ، وليس هذا بمخالفٍ لرفع الأيدي في أول التكبيرة.

وقد ذكر أيضًا أنسُ أن النبي ﷺ كان يرفعُ يديه إذا كَبَّرَ وإذا ركع. وقوله: «في الدعاء» سوى الصلاة وسوى رفع الأيدي في القنوت.

حدثنا محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، عن حُميد، عن أنس: أنه كان يرفع يديه عند الركوع^(١).

قلت: مقصود البخاري بهذا تبين بطلان حديث: «لا تُرفع الأيدي إلا في سبعة مواطن»، وأنه قد جاء رفع الأيدي في غير هذه المواطن السبعة. وأحاديث رفع الأيدي في الدعاء كثيرة تبلغ أربعين حديثًا، جمعها شيخنا أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي^(٢) في جزء.

(١) هنا انتهى النقل من كتاب رفع اليدين.

(٢) محمد بن أبي الفتح أبو عبد الله البعلي الحنبلي (٦٤٥-٧٠٩) صاحب كتاب «المطلع على أبواب المقنع»، و«شرح الجرجانية». ترجمته في «معجم الشيوخ»: (٨٩٦) للذهبي، و«الذيل على طبقات الحنابلة»: (٣٧٢/٤). وصحح الناسخ على «البعلي» في الأصل.

فصل

وأما ما احتجّوا به من حديث المسيّب بن واضح، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أنس يرفعه: «من رفع يديه في التكبير فلا صلاة له» (١)

فسوّد الله وجهه واضعه الكذاب يوم يلقاه، وهو محمد بن عكاشة واضعه على المسيّب بن واضح (٢).

قال الدارقطني [ق ٣٢]: كان يضع الحديث (٣).

وقال أبو زرعة: كان كذاباً (٤).

وقال ابن معين وأبو حاتم الرازي: كان كذاباً (٥).

وقال البخاري: منكر الحديث (٦).

وقال ابن عدي: يروي عن الأوزاعي أحاديث مناكير موضوعة (٧).

(١) ذكره الحاكم في «المدخل إلى الإكليل» (٤٨)، وعنه ابن الجوزي في «الموضوعات»

(٩٦٤)، وفي «التحقيق»: (٣٣٤ / ١).

(٢) وقال المصنف نحوه في «المنار المنيف» (١٣٥).

(٣) «الضعفاء» (٤٨٨).

(٤) «الجرح والتعديل»: (٥٢ / ٨).

(٥) نقله ابن الجوزي في «الضعفاء»: (٤٠ / ٣)، وابن حجر في «التهذيب»: (٣٨١ / ٩).

(٦) «التاريخ الكبير»: (٤٠ / ١).

(٧) «الكامل»: (١٦٧ - ١٦٩).

وقال ابن حبان^(١): يروي المقلوبات، لا يُكتب حديثه إلا للاعتبار.
قال أبو الفرج ابن الجوزي^(٢): وقد غَلِطَ فيه ابن حبان فذكره في
ترجمتين، فقال تارة: محمد بن إسحاق العكاشي من ولد عكاشة، يضع
الحديث، وقال تارة: محمد بن مَحْصَن يضع الحديث. وهما واحد؛ لأنه
محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن عكاشة بن محسن، وهو يُنسب
في أكثر الحديث إلى عكاشة.

قلت: ولهم آخر يقال له: محمد بن عكاشة، كوفي ضَعَفَه الدارقطني^(٣).
وأما الحديث الآخر عن المسيّب، عن ابن المبارك، عن يونس، عن
الزُّهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من رفع يديه في الصلاة، فلا
صلاة له»^(٤)

فَمِنْ وَضَعَ الدَّجَالَ الْخَبِيثَ الْمَأْمُونُ بْنُ أَحْمَدَ السَّلْمِي.

قال ابن حبان^(٥): كان دَجَّالاً مِنَ الدَّجَالِينَ، ظاهر أحواله مذهب
الكراميين، وباطنها لا يوقف على حقيقته، حدّث عمن لم يره.

(١) «المجروحين»: (٢/ ٢٨٤).

(٢) «الضعفاء والمتروكون»: (٣/ ٨٦).

(٣) في «الضعفاء» (٤٨٩). وهذه الترجمة بتمامها من «الضعفاء»: (٣/ ٤٠، ٨٦) لابن
الجوزي.

(٤) أخرجه ابن حبان في «المجروحين»: (٣/ ٤٦)، وابن الجوزي في «التحقيق»:
(١/ ٣٣٤)، و«الموضوعات» (٩٦٣).

(٥) «المجروحين»: (٣/ ٤٥).

* وأما ما رواه عن عمر أنه قال: «رفع الأيدي في الصلاة بدعة»^(١)،
فَمِنْ وَضَعَ بَعْضُ الْغُلَاةِ الْمُنْحَرِفِينَ عَنِ السَّنَةِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْوِيِّ عَنْ
عَلِيٍّ^(٢). والصحيح عن عمر وعلي يكذب الروايةَ عنهما بخلافه.

وكذلك ما رواه عن مجاهد أنه قال: صليت خلف ابن عمر ستين فلم
يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى^(٣).

وقد تقدم من الروايات الصحيحة عن ابن عمر ما يشهد بكذب هذه
الرواية، وأنها مُخْتَلَقَةٌ موضوعة عليه.

* وأما حديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع
وكلما رفع، ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك»^(٤)، فلا
يُعرف^(٥) له إسناد وهو موضوع بلا ريب.

* وأما ما روي عن ابن الزبير: أنه رأى رجلاً يرفع يديه، فقال: هذا
شيء فعله رسول الله ﷺ ثم تركه^(٦). فلا يُعرف هذا ولا الذي قبله في شيء
من كتب الحديث والآثار التي يُعتمد عليها.

(١) ذكره ابن الجوزي في «التحقيق»: (١/ ٣٣٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص/ ٨٦).

(٣) تقدم تخريجه (ص/ ٨٨).

(٤) ذكره ابن الجوزي في «التحقيق»: (١/ ٣٣٤).

(٥) الأصل وفرعه: «يُرفع» ولا معنى له، والصواب ما أثبت بدليل قول ابن الجوزي في

«التحقيق» عقب إirاده مع أثر ابن الزبير: «لا يعرفان أصلاً..»

(٦) ذكره ابن الجوزي أيضًا (١/ ٣٣٤).

ومثل هذا لا يجوز الاحتجاجُ به باتفاق أهل العلم، فضلاً عن أن تعارض به الأحاديثُ الصحيحة الثابتة المستفيضة التي لا يمكن دفعها، التي هي متواترة تواتراً خاصاً عند أهل الحديث، يقطعون بها أعظم من قَطْع أَتْبَاعِ الْأُئِمَّةِ بما اشتهر من فتاوى أئمتهم بكثير؛ إذ توفر هَمَمُ الصحابة والتابعين ومن بعدهم على نقلها وإظهارها وبثها في الأمة، وحرصهم على ذلك أعظم من توفر هَمَمِ أَتْبَاعِ الْأُئِمَّةِ على نقل فتاويهم وبثها وإظهارها في الأمة، بما لا نسبةَ بينهما، فإذا جاز [ق ٣٣] أن يقال: مذهب أبي حنيفة ترك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، ومُستند هذه الإضافة نقل ثلاثة أو أربعة عنه، فلا يشك أصحابه أن هذا مذهبه وقوله، فكيف بالنقل المستفيض المتواتر عند أهل العلم بالحديث عن النبي ﷺ وأصحابه بالرفع؟ فأين النقل من النقل، والكثرة من الكثرة، والاستفاضة من الاستفاضة؟!

قال البخاري^(١): ثبت عن رسول الله ﷺ فعله وروايته عن أصحابه. يروى عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع... وعدهم.

ثم قال: وقال الحسن وحُمَيد بن هلال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم. فلم يستثن أحداً من أصحاب النبي ﷺ دون أحد، ولم يثبت عند أحد من أهل العلم عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه لم يرفع يديه.

(١) «رفع اليدين» (ص/ ٢٠-٣٣). باختصار وتصرف. وأول الكلام عنه هكذا: «ثبت عن رسول الله ﷺ من فعله وقوله ومن فعل أصحابه وروايتهم كذلك...».

ويروى أيضًا عن عِدَّة من أصحاب رسول الله ﷺ ما وصفنا. وكذلك رؤيناه عن عِدَّة من علماء أهل مكة، وأهل الحجاز، وأهل العراق، وأهل الشام، والبصرة، واليمن، وعِدَّة من أهل خُراسان.

وكذلك يروى عن أم الدرداء أنها كانت ترفع يديها.

ثم قال: وكان عبد الله بن الزبير، وعلي بن عبد الله، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم يثبتون عامة هذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ، ويرونها حقًا. وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم^(١).

قلت^(٢): ومن المعلوم جواز إضافة القول بذلك إلى رسول الله ﷺ وأصحابه، [وأنهم] يرون هذا، وأن يُقال: القول بالرفع في هذه المواضع هو قول رسول الله ﷺ وأصحابه.

فصل

* قالوا: وأما استدلالكم بما رواه مسلم في «صحيحه»^(٣) عن جابر ابن سَمُرَةَ أن النبي ﷺ قال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة»، فمن جنس الاستدلال بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء/ ٧٧].

(١) سبق نص البخاري بطوله (ص ٢٩-٣٠).

(٢) التعليق لابن القيم.

(٣) رقم (٤٣٠).

فيا لله العجب! كيف ينكر عليهم رفع الأيدي عند الركوع والرفع منه - بزعمكم - وهو يفعله دائماً، وهم يشاهدونه ويأخذونه عنه، ويفعلونه في حياته وبعده، وَيَحْضُبُ بَعْضُهُمْ مِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَيَخْبِرُ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُؤَدِّبُونَ عَلَى تَرْكِهِ؟! وكيف لم يَنْتَهَوْا عَنْهُ بَعْدَ هَذَا النَّهْيِ؟! وكيف فهموا مِنْ هَذَا التَّرْكِ الرِّفْعَ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرِّفْعَ مِنْهُ، وَلَمْ يَفْهَمُوا تَرْكَهُ عِنْدَ الْإِفْتِتَاحِ؟!

أَفْتَرَى إِذَا رُفِعَتِ الْيَدُ عِنْدَ الْإِفْتِتَاحِ لَمْ تَكُنْ كَأَذْنَابِ الْخَيْلِ؟! وَإِذَا رُفِعَتِ لِلرُّكُوعِ صَارَتْ حَيْثُ كَأَذْنَابِ الْخَيْلِ فَيَتَنَاوَلُهَا النَّهْيُ؟! إِنْ هَذَا مِنْ عَجَبٍ^(١) الْعَجَبُ!

وَأَعْجَبُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَهَاكَ عَنْهُ وَأَمَرَكَ بِضَدِّهِ، وَلَمْ يَثْبِتْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ أَطَاعَ هَذَا الْأَمْرَ وَانْتَهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ، إِلَّا مَا يُرَوَى [ق: ٣٤] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَحْدَهُ إِنْ صَحَّ.

وَأَعْجَبُ مِنْهُمَا رَوَايَةُ الصَّحَابَةِ عَنْهُ ﷺ الرِّفْعَ الَّذِي قَدْ نَهَى عَنْهُ - بزعمكم - وَتَبْلِيغُهُ لِلْأُمَّةِ وَتَعْلِيمُهُمْ إِيَّاهُ وَإِشَاعَتُهُمْ لَهُ مَعَ كَوْنِهِ مِنْهِيًّا عَنْهُ! فليَتَأَمَّلِ الْمُنْصَفُ مَا تَبْلَغُ نُصْرَةُ أَقْوَالِ الرِّجَالِ وَالتَّعَصُّبُ لِلْمَذَاهِبِ بِصَاحِبِهَا، فَتَسْأَلِ اللَّهَ التَّوْفِيقَ بِمَنْ وَكَرَّمَهُ.

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّهَا: «أَعْجَبُ».

قالوا^(١): ولا ندري أَعَلِمَ صاحبُ هذا الاستدلال سبب الحديث، وأن القوم كانوا إذا سَلَّموا من الصلاة رفع أحدهم يده اليمنى مشيرًا بها إلى مَنْ عن يمينه، ثم رفع اليسرى مشيرًا بها إلى مَنْ عن شماله كذلك، فَنُهِوا عن ذلك وأُمِرُوا بالاعتصار على السلام، وقيل لهم: إنما يكفي أحدكم أن يسَلِّم على أخيه مِنْ عن يمينه وعن شماله: السلامُ عليكم ورحمة الله، السلامُ عليكم ورحمة الله، أم لم يعلم أن ذلك هو المنهَى عنه؟

فإن كان لا يدري فتلك مصيبة وإن كان يدري فالمصيبة أعظم^(٢)

قال إمام السُّنة محمد بن إسماعيل البخاري^(٣): «وأما احتجاج من لا يعلم بحديث وكيع، عن الأعمش، عن المسيَّب بن رافع، عن تميم بن طَرْفَة، عن جابر بن سَمُرَة، قال: دخل علينا النبي ﷺ ونحن رافعو^(٤) أيدينا في الصلاة فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل تُسْمَسُ اسكنوا في الصلاة»^(٥)، فإنما كان هذا في التشهد لا في القيام، كان يُسَلِّم بعضهم على بعض، فنهى النبي ﷺ عن رفع الأيدي في التشهد. ولا يحتجُّ بمثل هذا من له حظٌّ من العلم، هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه.

(١) أي القائلون بالرفع.

(٢) البيت نحوه في قصيدة لصفي الدين الحلبي (٧٥٠) «ديوانه» (ص ٦٥ - صادر)، وضمَّنه المؤلف قصيدته الميمية في كتابه «طريق الهجرتين»: (١/ ١١٢).

(٣) «رفع اليدين» (ص/ ٩٠-٩٥).

(٤) في كتاب البخاري وغيره «رافعي».

(٥) تقدم تخريجه (ص ١٠٩) وهو عند مسلم.

ولو كان كما ذهب إليه، لكان رفع الأيدي في أول تكبيرة كذلك، وأيضاً تكبيرات صلاة العيد منهي عنها؛ لأنه لم يستثن رفعاً دون رفع، وقد بيّنه حديثُ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا مُسْعَرٌ، عَنْ عبيد الله^(١) بن القُبَيْطَةِ، قَالَ: سمعت جابر بن سَمُرَةَ يقول: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام عليكم، السلام عليكم - وأشار مُسْعَرٌ بيده - فقال: «ما بال هؤلاء يرفعون»^(٢) أيديهم كأنها أذنانُ خَيْلٍ شُمُسَ، إنما يكفي أحدهم أن يضع يده على فخذِهِ، ثم يسلم على أخيه مِنْ عن يمينه وَمِنْ عن شماله».

فليحذر امرؤ أن يتأول أن يقول^(٣) على رسول الله ﷺ ما لم يقل، قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور/٦٣]. انتهى كلام البخاري.

فصل

* وأما قولكم: إن أبا هريرة حافظ الأمة، كان لا يرفع يديه، وهو أعلمهم بحديث رسول الله ﷺ.

فيقال: من العجب العُجاب أن يكون أبو هريرة - لو صح عنه ما ذكرت في هذا الموضع - حافظ الأمة وأعلمها بحديث رسول الله ﷺ، حتى يُقدّم

(١) الأصل (و) (ف): «عبد الله» تحريف، والمثبت من كتاب البخاري ومصادر ترجمته.

«التاريخ الكبير»: (٣٩٦/٥)، و«الجرح والتعديل»: (٣٣١/٥).

(٢) «كتاب الرفع - ط» «يومئذون»، و(ف)، ومخطوطة الرفع غير محررة.

(٣) «كتاب الرفع - مخ» (ق ١٣) كما هنا، وفي المطبوع: «أو يتقول».

فعله على تلك الأحاديث الثابتة المستفيضة! وعلى فعل مَنْ ذكرنا فعله من الصحابة الذين هم أكثر منه عددًا، وأعظم منه قدرًا، وأعلم منه برسول الله ﷺ [ق ٣٥] وستته، وهم الخلفاء الراشدون ومن ذُكر معهم! ثم إذا روى حديث المُصَرِّاة المخالف لقولكم، رُدَّ حديثُه بأنه لم يكن من فقهاء الصحابة، ومستندُ الرَّدِّ رواية أبي هريرة له؛ لأنَّ الفقه لم يكن شأنه.

قال الشافعي^(١): «كَلَّمْتُ محمد بن الحسن في مسألة المُصَرِّاة،

(١) لم أجد في «الأم» ولعله فيما ساقه البيهقي في «كتاب الخلافات» من مناظرات الشافعي مع محمد بن الحسن كما أشار إليها ابن الملقن في «البدر المنير»: (٥٠٣/٣).

وللشافعي في الأم (٢١٣/٣) مناظرة مع محمد بن الحسن فيها تثبيت رواية أبي هريرة والاحتجاج لها، نسوقها بنصها: «قال (محمد): فكيف تنقض الملك الصحيح؟ فقلت: نقضته بما لا ينبغي لي ولا لك ولا لمسلم عَلِمَهُ إلا أن ينقضه به. قال: وما هو؟ قلت: سنة رسول الله ﷺ. قال: أفرأيت إن لم أثبت لك الخبر. قلت: إذا تصير إلى موضع الجهل أو المعاندة. قال: إنما رواه أبو هريرة وحده، فقلت: ما نعرف فيه عن النبي ﷺ رواية إلا عن أبي هريرة وحده، وإن في ذلك لكفاية تثبتُ بمثلها السنة. قال: أفتوجدنا أن الناس يشتون لأبي هريرة رواية لم يروها غيره أو لغيره؟ قلت: نعم، قال: وأين هي؟ قلت: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» فأخذنا نحن وأنت به ولم يروه أحد عن النبي ﷺ تثبت روايته غيره. قال: أجل ولكن الناس أجمعوا عليها. فقلت: فذلك أوجب للحجة عليك أن يجتمع الناس على حديث أبي هريرة وحده ولا يذهبون فيه إلى توهمه بأن الله عز وجل يقول: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الآية، وقال: ﴿وَأَحْلَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾».

فاحتججت عليه بالحديث، فقال: هذا حديث رواه أبو هريرة، فكان الذي فرَّ إليه شرًّا مما فرَّ منه».

هذا ولم يخالف أبا هريرة في هذا الحديث أحدٌ، ولا روى أحدٌ عن النبي ﷺ خلافَ ما روى، فهلاً كان هنا حافظ الأمة وأعلمها بحديث رسول الله ﷺ!! والله المستعان.

فصل

*وأما قولكم: إنَّ القياس يقتضي عدم الرفع؛ لأن الانتقال من القيام إلى الركوع نظير الانتقال من القيام إلى السجود، وكذلك الانتقال من السجود إلى القيام والقعود نظير الانتقال من الركوع^(١) إلى القيام سواء،

وقلت له: وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً». فأخذنا بحديثه كله وأخذت بجملته فقلت: الكلب ينجس الماء القليل إذا ولغ فيه، ولم توهنه بأن أبا قتادة روى عن النبي ﷺ في الهرة أنها لا تنجس الماء. ونحن وأنت نقول: لا تؤكل الهرة فتجعل الكلب قياساً عليها فلا تنجس الماء بولوغ الكلب، ولم يروه إلا أبو هريرة. فقال: قبلنا هذا لأن الناس قبلوه. قلت: فإذا قبلوه في موضع ومواضع وجب عليك وعليهم قبول خبره في موضع غيره، وإلا فأنت تتحكم فتقبل ما شئت وترد ما شئت. قال: فقال: قد عرفنا أن أبا هريرة روى أشياء لم يروها غيره مما ذكرت وحديث المصترأة وحديث الأجير وغيره أفتعلم غيره انفراد برواية؟ قلت: نعم أبو سعيد الخدري روى أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق...» انتهى الغرض منه.

(١) (ف): «من القيام الركوع» خطأ.

فكما لا يُشرع الرفع في هذا الانتقال، فكذا لا يُشرع في الانتقال الآخر.

قالوا: فهذا هو القياس والرأي الفاسد الذي أجمع السلفُ على دَمِّه، وهو يتضمَّن الجمعَ بين ما فَرَّق رسول الله ﷺ بينه، والتفريقَ بين ما جمع بينه، فإنَّ السنة قد فَرَّقَت بين الموضوعين، فالرأي الذي يتضمن التسوية بينهما رأيٌّ باطل وقياس فاسد لا يحلُّ اعتباره، وهذا وأمثاله ممن يتناوله ما رواه البخاري في «صحيحه»^(١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن الله لا ينزعُ العلمَ بعد إذ أعطاهموه انتزاعًا، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناسٌ جهَّال فيُستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويُضلون».

وفي رواية: «لا ينزع الله العلمَ من صدور الرجال، ولكن ينتزع العلم بموت العلماء، فإذا لم يبقَ عالم اتخذ الناسُ رؤوسًا جهَّالًا فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا»^(٢). وفي رواية: «فأفتوا بغير علم»^(٣).

وهو صريح في أن «الرأي» غيرُ علمٍ، ولا سيما رأيٌّ يخالف ما جاء به

(١) رقم (٧٣٧٢). وأخرجه مسلم أيضًا رقم (٢٦٧٣).

(٢) أخرجه ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام»: (٣٩ / ٦). قال ابن حزم: «حدثنا حمام بن أحمد ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد بن مسلم نا أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينزع الله العلم من...» باللفظ الذي ساقه المؤلف. وذكره المؤلف بلفظه في كتابه «إعلام الموقعين»: (٩٥ / ٢).

(٣) عند البخاري (١٠٠)، ومسلم الموضع السالف.

رسول الله ﷺ من العلم.

وروى عبد الرزاق، ثنا سفيان الثوري، ثنا عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار»^(١)

وقال عَبْدُ بن حُميد: ثنا أبو أسامة، عن نافع بن عمر الجمحي، عن بن أبي مليكة، قال: قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «أَيُّ أَرْضٍ تُقْلَنِي وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظَلَّنِي إِنْ قُلْتُ فِي آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِي أَوْ بِمَا لَا أَعْلَمُ»^(٢)

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢)، والترمذي (٢٩٥٠) وحسنه، وأبو داود - كما في «تحفة الأشراف»: (٤٢٣ / ٤) للزمي - وهذا الحديث ليس في مطبوعة السنن التي بأيدينا، لأنها من رواية اللؤلؤي، وهذا الحديث وقع في رواية ابن العبد، كما نبه الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار»: (٣٩ / ١). وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٠٣٠)، وابن جرير: (٧٢ / ١)، وابن حزم في «الإحكام»: (٣٨ / ٦).

(٢) أخرجه من هذه الطريق ابن حزم في «الإحكام»: (٤١ / ٦). وأخرجه من طريق ابن أبي مليكة سعيد بن منصور: (١٦٨ / ١)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن» (٧٩٢). وابن أبي مليكة لم يسمع من أبي بكر رضي الله عنه. وجاء من طرق أخرى عن أبي بكر ولا تخلو من مقال.

تنبيه: هكذا ساق المصنف هذا الأثر، وكذلك فعل في «إعلام الموقعين»: (٩٩-١٠٠) وغيره من كتبه، لكن لفظه في المصادر السالفة: «..من كتاب الله بغير ما أراد الله» فلعله انتقل نظر من المؤلف عند النقل من كتاب ابن حزم، إذ ساقه بإسناده إلى ابن أبي مليكة قال: قال أبو بكر الصديق: أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إِنْ قُلْتُ فِي آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ بغير ما أراد. ثم ساق بإسناده إلى أبي معمر عن أبي بكر الصديق قال: آية أرض تقلني وأي سماء تظلني إِنْ قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِي أَوْ بِمَا لَا أَعْلَمُ.

وذكر أبو عمر بن عبد البر^(١) من حديث حماد بن زيد، عن سعيد ابن أبي صدقة، عن ابن سيرين قال: لم يكن أحدٌ^(٢) أهيبَ لما لا يعلم من أبي بكر الصديق [ق ٣٦]، ولم يكن أحدٌ بعد أبي بكر أهيبَ لما لا يعلم من عمر، وأن أبا بكر نزلت به قضية، فلم يجد في كتاب الله تعالى منها أصلاً، ولا في السنة أثراً، فاجتهد رأيه، ثم قال: «هذا رأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني، وأستغفر الله».

قالوا: فهذا رأي صديقي لم يخالف أثراً عن رسول الله ﷺ، وهو يجوز أن يكون خطأ، يُستغفر منه، فكيف برأي غير صديقي يخالف الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ وأصحابه؟!

وقال عمر رضي الله عنه: «أيها الناس، اتهموا الرأي على الدين، فلقد رأيتني وإنني لأردّ أمر رسول الله ﷺ برأيي، أجتهد ولا آلو، وذلك يوم أبي جندل والكتاب يُكتب، فقال: اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم، فقالوا: نكتب: باسمك اللهم، فرضي رسول الله ﷺ وأبيت، فقال: يا عمر، تراني قد رضيت وتأبى؟»^(٣).

(١) في «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/ ٨٣٠).

(٢) بعده في «الجامع»: «بعد النبي ﷺ». وليست في الأصل ولا فيما نقله المصنف في «إعلام الموقعين»: (٢/ ١٠١).

(٣) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (٥٥٨)، والطبراني في «الكبير»: (١/ ٧٢)، وابن حزم في «الإحكام»: (٦/ ٤٦)، والبيهقي في «المدخل» (٢١٧).

وقال ابنُ وهب: ثنا يونس بن يزيد، عن الزهري: أن عمر بن الخطاب قال - وهو على المنبر -: «يا أيها الناس إنما كان رأي رسول الله ﷺ مصيباً؛ لأن الله عز وجل كان يُريه، وإنما هو مِنَّا الظنُّ والتكلف» (١)

وذكر أبو عمر بن عبد البر (٢) من حديث عمرو بن حُرَيْث، قال: قال عمر بن الخطاب: إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا.

وقال محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمر بن الخطاب: أصبح أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم أن يعوها، وتفلّنت أن يرووها فاشتقوها (٣) بالرأي (٤).

وقال مسروق: كتبَ كاتبٌ لعمر بن الخطاب: هذا ما أرى اللهُ عمرَ، فقال: بئس ما قلت، قل: هذا ما رأى عمر. وفي رواية: هذا ما رأى اللهُ ورأى عمرُ، فقال: بئس ما قلت، إن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمن عمر (٥).

(١) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع»: (٢/ ١٠٤١)، وابن حزم في «الإحكام»: (٦/ ٤٢).

(٢) «الجامع»: (٢/ ١٠٤٢)، وأخرجه ابن حزم في «الإحكام»: (٦/ ٤٢).

(٣) كذا بالأصل وبعض نسخ «الجامع»، وفي «الجامع» و«إعلام الموقعين»: (٢/ ١٠٢): «فاستبقوها». وفي «الإحكام»: «فاستقوها».

(٤) «الجامع»: (٢/ ١٠٤٢)، وأخرجه ابن حزم في «الإحكام»: (٦/ ٤٣).

(٥) رواه البيهقي في «الكبرى»: (١٠/ ١١٦)، وابن حزم في «الإحكام»: (٦/ ٤٨). قال الحافظ في «التلخيص»: (٤/ ٢١٤): إسناده صحيح.

وقال ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة، عن عبد الله^(١) بن أبي جعفر قال: قال عمر بن الخطاب: السُّنة ما سنَّه اللهُ ورسولُه، لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة^(٢).

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة^(٣) من حديث رفاعة بن رافع قال: بينا أنا عند عمر بن الخطاب، إذ دخل عليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، هذا زيد ابن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة، فقال عمر: عليّ به، فجاء زيد، فلما رآه عمر قال: أي عُديّ^(٤) نفسيه! قد بلغت أن تفتي الناس برأيك؟ قال: يا أمير المؤمنين، والله ما فعلت، ولكن سمعت من أعمامي حديثاً حدّث به؛ من أبي أيوب، ومن أبيّ بن كعب، ومن رفاعة بن رافع. فأقبل عمر على رفاعة بن رافع، فقال: وقد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم من المرأة فأكسَل لم يغتسل؟ قال: قد كنا نفعل ذلك في عهد رسول [٣٧] الله ﷺ، فلم يأتنا فيه من الله تحريم، ولم يكن فيه من النبي ﷺ نهْي، فقال عمر: ورسول الله ﷺ يعلم ذلك؟ قال: لا أدري، فأمر عمر بالمهاجرين والأنصار فجُمِعوا له فشاورهم، فأشار الناس أن لا غُسل

(١) كذا في الأصل و«إعلام الموقعين»: (٢/ ١٠١)، والصحيح «عبدالله» كما في «الجامع»، ومصادر ترجمته، انظر «الجرح والتعديل»: (٥/ ٣١٠)، و«تهذيب الكمال»: (٥/ ٣٠).
(٢) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع»: (٢/ ١٠٤٧)، ومن طريقه ابن حزم في «الإحكام»: (٦/ ٥١). وقال المصنف في «الإعلام» عن هذه الآثار: «وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصحة».

(٣) رقم (٩٥٢). وأخرجه أحمد (٢١٠٩٦)، والطبراني في «الكبير»: (٥/ ٣٤-٣٥).

(٤) كذا في الأصل مصغراً.

إلا ما كان من معاذٍ وعليٍّ، فإنهما قالَا: إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجِبَ الغُسلُ، فقال عمر: هذا وأنتم أصحاب بدر قد اختلفتم فمن بعدكم أشد اختلافًا، فقال علي: يا أمير المؤمنين، إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله ﷺ من أزواجه، فأرسل إلى حفصة، فقالت: لا أعلم لي بهذا، فأرسل إلى عائشة، فقالت: إذا جاوز^(١) الختانُ الختانَ فقد وجِبَ الغُسلُ، فقال عمر: لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضربًا.

وقال حماد بن سلمة، عن حميد، عن أبي رجاء العطاردي، أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه قال: من كان عنده علم فليعلمه الناس، وإن لم يعلم فلا يقولنَّ ما ليس له به علم، فيكون من المُتكلِّفين ويمرق من الدِّين^(٢).

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لو كان الدِّين بالرأي لكان أسفل الخفِّ أولى بالمسح من أعلاه^(٣).

وقال البخاري^(٤): ثنا موسى بن إسماعيل، أنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: قال سهل بن حنيف: أيها الناس، اتهموا رأيكم على دينكم، لقد

(١) الأصل وفرعه: «وجب»، والمثبت من «المصنف» وغيره.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (١٠٢/٤)، والدارمي في «السنن» (١٨٠). وفي سنده انقطاع.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٢)، وأحمد (٧٣٧)، وابن أبي شيبة (١٩٠٧)، وغيرهم. وقال

الحافظ في «التلخيص»: (١٦٩/١): «إسناده صحيح»

(٤) «الصحيح» (٧٣٠٨)، وأخرجه مسلم (١٧٨٥).

رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرِدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرُدَدْتَهُ.

وقال ابن وهب: حدثني بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة، عن ابن عباس قال: من أحدث رأياً ليس في كتاب الله، ولم تمض به سنة رسول الله ﷺ لم يدر على ما هو منه إذا لقي الله عز وجل^(١)

وقد سئل ابن مسعود عن المفوضة شهراً يُخْتَلَفُ فيها إليه، فقال بعد ذلك: سأقول^(٢) فيها برأئي، فإن كان صواباً فمن الله وحده، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريء^(٣).

فلم يجزم برأيه أنه صواب يجب اتباعه، فضلاً عن أن يقدم على سنة رسول الله ﷺ، بل جَوَّزَ أن يكون خطأً، والله بريء منه ورسوله، هذا وهو رأي حَبْرِ الأمة وعالمها.

وقال يحيى بن سعيد: ثنا مُجَالِدٌ، عن الشعبي، عن مسروق قال: قال ابن مسعود: يذهب العلماء ويبقى قوم يفتون برأيهم^(٤).

وذكر حماد بن سلمة، عن أيوب السخثياني، عن أبي قلابة، عن يزيد

(١) رواه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (ص/ ٤٥)، وابن حزم في «الإحكام»:

(١٦/ ٤٦)، والدارمي (١٦٠)، والبيهقي في «المدخل» (١٩٠).

(٢) (ف): «ذلك أن أقول».

(٣) أخرجه أحمد (٤٢٧٦)، وأبو داود (٢١١٦)، وغيرهما. وصححه المصنف في

«الإعلام»: (١٠٧/ ٢). وصحح على «بريء» في الأصل.

(٤) أخرجه بلفظه ابن حزم في «الإحكام»: (٦/ ٤٩)، وبنحوه ابن عبد البر في «الجامع»:

(١٠٤٤/ ٢).

ابن عميرة^(١)، عن معاذ بن جبل قال: تكون فتنٌ يكثر فيها المال ويُفتح فيها القرآن، حتى يقرأه الرجل والمرأة، والصغير والكبير، والمؤمن والمنافق، فيقرؤه [ق ٣٨] الرجل فلا يُتَّبَع، فيقول: والله لأقرأته علانيةً، فيقرؤه علانيةً فلا يُتَّبَع، فيتخذ مسجداً أو يتدع كلاماً ليس في كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ، فإياكم وإياه فإنه بدعة وضلالة. قاله معاذ ثلاث مرات^(٢).

وما أحسن ما قال سفيان بن عيينة: اجتهد الرأي مشاورة أهل العلم، لا أن يقول برأيه. حكاه إسحاق بن راهويه عنه^(٣).

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الناس: إنه لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله ﷺ^(٤).

وقال ابن وضاح: ثنا يوسف بن عدي، ثنا عبدة^(٥) بن حميد، عن عطاء بن السائب قال: قال الربيع بن خثيم: إياكم أن يقول الرجل لشيء: إن الله حرم هذا، أو نهى عنه، فيقول الله عز وجل: كذبت لم أحرمه، ولم أنه

(١) الأصل وفرعه: «عمير». والتصويب من مصادر الترجمة، انظر «التاريخ الكبير»: (٣٥٠ / ٨)، و«تهذيب الكمال»: (١٤٤ / ٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦١١)، والدارمي في «السنن» (٢٠٥)، وابن وضاح: (ص / ٣٣)، واللالكائي: (١١٧). من طرق عن معاذ، بألفاظ مختلفة.

(٣) أخرجه ابن حزم في «الإحكام»: (٣٦ / ٦).

(٤) أخرجه الدارمي (٤٤٦)، والخطيب في «الفتاوى والمتفق»: (٥٥٦)، وابن عبد البر في «الجامع»: (٧٨١ / ١)، وابن حزم في «الإحكام»: (٥٣ / ٦).

(٥) الأصل وفرعه: «عبد» والتصحيح من مصادر الترجمة، انظر «تهذيب الكمال»: (٨٥ / ٥) وفروعه.

عنه، أو يقول: إن الله عز وجل أحل هذا أو أمر به^(١)، فيقول الله عز وجل: كذبت لم أحله ولم أمر به^(٢)

وقال أبو نضرة: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول للحسن البصري: بلغني أنك تفتي برأيك، فلا تُفتِ إلا أن تكون سنة عن رسول الله ﷺ أو كتابًا منزلًا^(٣).

وقال شقيق بن سلمة: إياك ومجالسة من يقول: أرايت أرايت^(٤).

وقال الزهري: دعوا السنة تمضي، لا تعرضوا لها بالرأي^(٥).

وقال عروة بن الزبير: ما زال أمر بني إسرائيل معتدلًا، حتى نشأ فيهم المولّدون أبناء سبايا الأمم، فأخذوا فيهم بالرأي فأضلوهم^(٦) ورواه ابن ماجه في كتاب «السنن»^(٧) مرفوعًا فقال: ثنا سويد بن

(١) في الأصلين: «أو نهى عنه... ولم أنه عنه»، والمثبت من مصادر الخبر و«إعلام الموقعين».

(٢) أخرجه من هذا الطريق ابن عبد البر في «الجامع»: (٢/ ١٠٧٥)، ومن طريقه ابن حزم في «الإحكام»: (٦/ ٥٣).

(٣) أخرجه الدارمي (١٦٥)، وابن حزم في «الإحكام»: (٦/ ٥٤).

(٤) أخرجه البخاري في «الأوسط»: (٣/ ٤٤)، وابن حزم في «الإحكام»: (٦/ ٥٥).

(٥) أخرجه ابن حزم في «الإحكام»: (٦/ ٥٥).

(٦) أخرجه الدارمي (١٢٢)، والبيهقي في «المدخل» (٢٢٢)، وابن عبد البر في «الجامع»: (٢/ ١٠٤٧)، وابن حزم في «الإحكام»: (٦/ ٥٥).

(٧) رقم (٥٦). قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة»: (١/ ٥٠): «هذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي الرجال واسمه حارثة بن محمد بن عبد الرحمن». وأخرجه البزار (٦/ ٤٠٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»: (٣/ ١٩٨)، قال الهيثمي في «المجمع»: (١/ ٤٣٢): «رواه البزار وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري»

سعيد، ثنا ابن أبي الرّجال، عن الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولّدون، وأبناء سبايا الأمم، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا».

ورواه محمد بن إسحاق الصغاني، عن المُسَيَّبِي، عن عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما هلكت بنو إسرائيل حتى كثر فيهم المولّدون أبناء سبايا الأمم، فأخذوا في دينهم بالمقاييس فهلكوا وأهلكوا»^(١).

وذكر ابن وهب، عن ابن شهاب أنه ذكر ما وقع الناس فيه من الرأي، وتركهم السنن، فقال: إن اليهود والنصارى إنما انسلخوا من العلم الذي بأيديهم، حين^(٢) اشتقّوا الرأي وأخذوا فيه^(٣).

وقال الأوزاعي: عليك بآثار من مضى وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك القول^(٤).

= وضعفه جماعة. وقال ابن القطان: هذا إسناد حسن. وأخرجه ابن أبي شيبة

(٣٨٧٤٧) من طريق وكيع موقوفاً على ابن عمرو.

(١) أخرجه الخطيب في «الفتاوى والمتفق» (٤٧٤).

(٢) الأصل و(ف): «حتى» والتصحيح من مصادر الأثر. وفي «الإعلام»: «حين اتبعوا».

(٣) ذكره ابن عبد البر في «الجامع»: (١٠٥١/٢). وفيه: «استبقوا الرأي».

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع»: (١٠٧١/٢)، وعنه ابن حزم في «الإحكام»:

(١/٥٢-٥٣). والآجري في «الشريعة»: (١٢٧)، والبيهقي في «المدخل»: (٢٣٣).

وقال ابن أبي عمران شيخ الطحاوي وأستاذُه، عن أبي يوسف
والحسن [٣٩ق] بن زياد قالَا: قال أبو حنيفة: عَلِمْنَا هذا رأي وهو أحسن ما
قدرنا عليه، ومن جاءنا بأحسن منه قبلناه منه^(١).

وذكر أبو عمر بن عبد البر^(٢) عن معن بن عيسى قال: سمعت مالك بن
أنس يقول: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكلما وافق
القرآن والسنة فخذوا به، وما لم يوافق [الكتاب و] السنة فاتركوه.

ولقد أصاب القائل بأننا نناشدهم الله واحدًا واحدًا، هل يفعلون هكذا؟
فوالله لئن قالوا: نعم؛ ليعلمنَّ الله تعالى وأنفسهم أنهم كاذبون، وإن قالوا:
لا، أو سكتوا؛ فقد خالفوا ما يدعون اتباعه، وبالله التوفيق.

وقال القعني: دخلتُ على مالك بن أنس في مرضه الذي مات فيه
فسلمت ثم جلست، فرأيتَه يبكي، فقلت: يا أبا عبد الله، ما الذي يُبكيك؟
فقال لي: يا ابن قَعْنَب، وما لي لا أبكي ومن أحقَّ بالبكاء مني! والله لو دِدْتُ
أني ضَرَبْتُ بِكُلِّ مسألة أَفتيتُ فيها برأيي سوطًا سوطًا، وقد كانت لي سَعَة
فيما سُبِقْتُ إليه وليتني لم أَفتِ بالرأي^(٣).

(١) ذكره ابن عبد البر في «الانتقاء» (٢٥٧-٢٥٨) بنحوه. ونقله المصنف في «الإعلام»:
(١٤٣/٢).

(٢) «الجامع»: (١/٧٧٥). وما بين المعكوفين منه.

(٣) رواه ابن حزم في «الإحكام»: (٦/٥٧) بلفظه، وابن عبد البر في «الجامع»:
(١٠٧٢/٢).

وذكر أبو عمر^(١) عن محمد بن خليفة، عن الأجرى، عن أبي بكر بن أبي داود، عن أحمد بن سنان قال: سمعت الشافعي يقول: مَثَلُ الذي ينظر في الرأي ثم يتوب، كَمَثَلِ المجنون الذي عولج حتى برئ، فأعقل ما يكون قد هاج به.

وقال الإمام أحمد: لا تكاد ترى أحدًا ينظر في الرأي إلا وفي قلبه دَغَلٌ^(٢).

وذكر أبو عمر بن عبد البر^(٣)، عن عبد الرحمن بن يحيى، عن أبي علي الأسيوطي، عن محمد بن جعفر الأنباري^(٤)، عن عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه:

دينُ النبيِّ محمدٍ أخبارُ نِعَمِ المَطيّةِ للفتى الآثارُ
لا ترغِبَنَّ عن الحديثِ وأهلِهِ فالرأي ليلٌ والحديث نهارُ
ولربما جَهِلَ الفتى طرق الهدى والشمسُ طالعة لها أنوارُ

(١) في «الجامع»: (١٠٥٣/٢)، وعنه ابن حزم في «الإحكام»: (٥٣/٦) وفيه: فإغفل.

(٢) رواه ابن عبد البر في «الجامع»: (١٠٥٤/٢). عن عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه، ورواه ابن حزم في «الإحكام»: (٥٣/٦) من طريق ابن عبد البر لكن جعله عن أبي داود السجستاني عن الإمام أحمد. وصحح إسناده ابن حجر في «النكت»: (٤٣٧/١). والدغل: الفساد.

(٣) في «الجامع»: (٧٨٢/١). وذكر الأبيات اللالكائي في «شرح الاعتقاد» (١/١٤٩)، والهروي في «ذم الكلام»: (٢/٢٧٤)، والخطيب في «شرف أهل الحديث» (٧٦) ونُسبت في كل مصدر إلى قائل.

(٤) في «الجامع»: «الإخباري».

دع عنك آراء الرجال فما لها حدٌ تحيطُ به ولا مقدارُ
وهذا البيت الأخير لغير أحمد من المتأخرين.

وذكر عبد الله بن المبارك، ثنا عيسى بن يونس بن^(١) أبي إسحاق
السبيعي، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه،
عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ: «تفرقت أمتي على
بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنَةً على أمتي: قومٌ يقيسون الأمور برأيهم
فيحلُّون الحرام ويحرِّمون الحلال»^(٢).

(١) الأصل و(ف): «عن» خطأ والتصحيح من مصادر الخبر.

(٢) أخرجه من رواية نعيم بن حماد عن ابن المبارك به ابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ١٠٣٨)، وابن حزم في «المحلى»: (١/ ٦٢) و«الإحكام»: (٨/ ٢٥). وعامة من
أخرجه يروونه عن نعيم عن عيسى بن يونس به، أخرجه البزار (٧/ ٢٣٩٠)،
والطبراني في «الكبير»: (١٨/ ٥٠)، وابن عدي: (١/ ١٨٥)، والحاكم: (٣/ ٦٣١)،
٤/ ٤٧٧)، والخطيب في «الفتاوى والمتفق» (٤٧٣)، وابن عبد البر: (٢/ ٨٩١).
قال أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه»: (١/ ٦٢٢): «قلت لابن معين في حديث نعيم
هذا، فأنكره. قلت: من أين يؤتى؟ قال: شُبِّه له».

قال الخطيب في «تاريخه»: (١٣/ ٣٠٧-٣٠٨): «وقال محمد بن علي بن حمزة:
سألت يحيى بن معين عن هذا، فقال: ليس له أصل، ونعيم ثقة، قلت: كيف يحدث
ثقة بباطل؟ قال: شُبِّه له».

قال الخطيب: وافق نعيمًا عليه عبد الله بن جعفر الرقي، وسويد بن سعيد، ويروى عن
عمرو بن عيسى بن يونس، كلهم عن عيسى».

وقال ابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٤٢٩) في حديث سويد: «إنما يعرف هذا بنعيم،
وتكلم الناس فيه من أجله، ثم رواه رجل خراساني يقال له: الحكم بن المبارك

وقال ابن وهب: بلغني عن ابن مسعود أنه قال: ليس عام إلا والذي بعده شر منه، لا أقول: عام أمطر من عام، ولا عام أخصب من عام، ولا أمير خير من أمير، ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم، ثم يحدث قومٌ يقيسون الأمور برأيهم، فيُهْذَمَ الإسلامُ وينتلم^(١).

[ق٤٠] وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، عن مجاهد قال: نهى عمر بن الخطاب عن المكايلة. قال مجاهد: هي المقايسة^(٢).

= أبو صالح الخواستي، ويقال: إنه لا بأس به، ثم سرقه قوم ضعفاء يعرفون بسرقة الحديث، منهم عبد الوهاب بن الضحاك، والنضر بن طاهر، وثالثهم سويد. وذكر الخطيب جماعةً رَوَوْه عن عيسى بن يونس لكن قال ابن عدي إنهم سرقوه من نعيم.

وبنحو ذلك قال البزار والبيهقي وابن عبد البر وغيرهم. ومع ذلك فقد صححه الحاكم وقال: إنه على شرط الشيخين ولم يخرجاه! وانظر «تهذيب الكمال»: (٧/٣٥١-٣٥٢)، و«السير»: (١٠/٦٠٠-٦٠٢)، و«التنكيل»: (١/٤٩٦-٤٩٧).

(١) أخرجه الدارمي (١٩٤)، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (ص ٤٠)، والطبراني في «الكبير»: (٩/١٠٥)، والبيهقي في «المدخل» (٢٠٥)، والخطيب في «الفتوح» (٤٨٣)، وابن عبد البر في «الجامع»: (٢/١٠٤٤). من طريق مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود بمثله. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (١٣/٢٠): «أخرجه الطبراني بسند جيد». لكن فيه مجالد بن سعيد فيه ضعف وقد تغير بأخرة، وله شواهد ذكرها السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٣٢٤). (٢) أخرجه من طريق ابن أبي شيبة الخطيب في «الفتوح» (٤٨١). وأخرجه الدارمي (٢٠٣)، وزهير بن حرب في «العلم» (٦٥)، والبيهقي في «المدخل» (٢١١). وفي إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف.

وقال سعيد بن منصور: ثنا سفيان - هو ابن عُيينة - عن مُجالِد، عن مسروق^(١) قال: قال عبد الله بن مسعود: إياكم وأرأيتَ أرأيتَ، و^(٢) إنما هلك من قبلكم بأرأيتَ وأرأيتَ، ولا تقيسوا شيئاً فتزَلَّ قدمٌ بعد ثبوتها، وإذا سُئل أحدُكم عما لا يعلم فليقل: لا أعلم، فإنه ثلث العلم^(٣)

وذكر البخاري^(٤) عن جابر بن زيد قال: لقيني ابن عمر، فقال: يا جابر، إنك من فقهاء البصرة تُسْتَفْتَى فلا تُفْتِ إلا بكتابٍ ناطقٍ أو سنةٍ ماضية. وذكر مالكٌ، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: العلم ثلاثة^(٥): كتاب الله الناطق، وسنة ماضية، ولا أدري^(٦)

(١) كذا وقع الإسناد في الأصل وفرعه، وهذا إنما هو سند الحديث السالف «ليس عام..» فلعله انتقل نظر من الناسخ وإسناده كما في الطبراني «... سعيد بن منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا أبو يزيد عن الشعبي عن ابن مسعود».

(٢) صحح عليها في الأصل.

(٣) أخرجه من هذا الطريق الطبراني في «الكبير»: (٩/ ١٠٥)، قال الهيثمي في «المجمع»: (١/ ٤٣٢): الشعبي لم يسمع من ابن مسعود، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

(٤) في «التاريخ الكبير»: (٢/ ٢٠٤).

(٥) الأصل: «ثلاث» والتصويب من المصادر.

(٦) أخرجه البسوي في «المعرفة»: (٣/ ٣٩٢)، والطبراني في «الأوسط» (١٠٠٥)، والخطيب في «الفيح والفتنة» (١١١)، وابن حزم في «الإحكام»: (٨/ ٢٩-٣٠)، ومن طريقه الحميدي في «جذوة المقتبس» (ص ٢٣٠) كلهم من طريق عمر بن عاصم عن مالك به. ووقع عند الطبراني «عمر بن حصين» تحريف. وظاهر (كذا وصوابه: عمر) بن عاصم ذكره ابن أبي حاتم: (٦/ ١٢٨) ولم يذكر فيه شيئاً. لكن في إسناد ابن حزم توثيق لعمر من أحد رجال الإسناد وهذا سياقه: «... حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال:

وذكر ابن وهب عن مسلمة بن عُلَيٍّ: أن شريحًا القاضي قال: السنة سبقت قياسكم^(١).

وذكر ابن عبد البر^(٢)، عن الشعبي، عن مسروق قال: لا أقيس شيئًا بشيء، قلت: لِمَه؟ قال: أخاف أن تزلَّ رجلي. وفي رواية عنه: إني أخاف أن تزلَّ قدمي بعد ثبوتها^(٣).

وذكر أبو عمر^(٤) أيضًا عن الشعبي: إياكم والمقايضة، فالذي نفسي بيده لئن أخذتم بالمقايضة، لتحلنَّ الحرام وتحرمَّ الحلال، ولكن ما بلغكم عن أصحاب رسول الله ﷺ فاحفظوه.

= ناعمر بن عصام - قال طاهر: وكان ثقة - عن مالك. وطاهر هو: ابن عبد العزيز الرعيني أبو الحسن، محدث من أهل قرطبة (ت ٣٠٤). ترجمته في «الجدوة». ورواه عن مالك أحمد بن إسماعيل السهمي عند ابن عدي: (١/ ١٧٦) وهو يحدث عن مالك بالبواطيل وعُدَّ هذا من منكراته.

(١) أخرجه ابن حزم في «الإحكام»: (٨/ ٣٢) من هذه الطريق، وفيه مسلمة بن عُلَيٍّ متروك الحديث. وأخرجه الدارمي (٢٠٤)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخه»: (٢٣/ ٣٩) ضمن قصة. وفي إسناده أبو بكر الهذلي متروك. وذكره ابن عبد البر في «الجامع»: (٢/ ١٠٥٠) دون إسناد.

(٢) «الجامع»: (٢/ ١٠٤٨). وعنه ابن حزم في «الإحكام»: (٨/ ٣٢). وأخرجه الخطيب في «الفتاوى والمفتحة» (٤٨٩).

(٣) «الجامع»: (٢/ ٨٩٣).

(٤) «الجامع»: (٢/ ١٠٤٧)، وعنه ابن حزم في «الإحكام»: (٨/ ٣٢-٣٣). وأخرجه الدارمي (١١٠)، بنحوه، والخطيب في «الفتاوى والمفتحة» (٤٩٧) ببعضه. وفيه عيسى الحناط متروك.

وذكر سعيد بن منصور، عن الشعبي: السنة لم توضع بالقياس^(١)
 وقال يحيى بن سعيد القطان: ثنا [صالح]^(٢) بن مسلم قال: قال لي
 الشعبي: إنما هلكتم حين تركتم الآثار، وأخذتم بالمقاييس، لقد بغض إليّ
 هذا المسجد - فلهو أبغض إليّ من كناسة أهلي - هؤلاء الصعافقة^(٣).
 قال بعض أهل العلم: «الصعافقة» الذين يتخذون تجارة غير محمودّة،
 ويقحمون في المضايق بلا رويّة^(٤).

وقال عطاء وغيره في قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَردُّهُ إِلَى اللَّهِ
 وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٥) [النساء/ ٥٩]: إلى كتاب الله وسنة
 رسوله^(٦).

وقال ميمون بن مهران: يُردُّ إلى الرسول ما دام حيًّا، فإذا قبض فإلى

(١) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٢٢٧)، وابن حزم في «المحلى»: (٨٩/١)،
 و«الإحكام»: (٣٣/٨).

(٢) الأصل وفرعه: «محمد» والتصويب من مصادر الأثر.

(٣) أخرجه من هذا الطريق البيهقي في «المدخل» (٢٢٨، ٢١٥)، ومن طرق أخرى الخطيب
 في «الفيقه والمتفقه» (٤٩٩، ٥٠٠)، وابن سعد في «الطبقات»: (٣٦٩-٣٧٠).

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية»: (٣/ ٥٧): «هم الذين يدخلون في السوق بلا رأس مال،
 فإذا اشترى التاجر شيئاً دخل معه فيه. واحدهم صعقق... أراد أن هؤلاء لا علم
 عندهم، فهم بمنزلة التجار الذين ليس لهم رأس مال».

(٥) الآية في الأصل إلى قوله: (واليوم) وعليها علامة التصحيح، وأكملها في (ف).

(٦) أخرجه الطبري: (١٧٥/٧). وابن عبد البر في «الجامع»: (١/ ٧٦٥).

وذكر أبو زرعة الدمشقي^(٢)، ثنا يزيد بن عبدربه قال: سمعت وكيع ابن الجراح يقول ليحيى بن صالح الوحاظي: احذر الرأي، فإني سمعتُ أبا حنيفة يقول: البول في المسجد أحسن من بعض قياسهم.

وذكر الطحاوي، ثنا الحسن بن غُليب، ثنا عمران بن أبي عمران، ثنا يحيى بن سُليم^(٣) الطائفي، حدثني داود بن أبي هند قال: سمعت محمد ابن سيرين يقول: القياس شؤم، وأول من قاس إبليس، وإنما عُبِدَت الشمس والقمر بالقياس^(٤).

قالوا: والآثار في هذا أضعاف [٤١] أضعاف^(٥) ما ذكرناه، ولا ريب أن هذا الذم يتناول القياس الباطل المتضمن خلاف السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، الذي يقدمه أصحابه عليها ويردونها به.

قالوا: ولا ريب أن السنة الصحيحة الصريحة جاءت عن النبي ﷺ بالرفع في موضع، وتركه في موضع، والقياس الصحيح إنما يكون على

(١) أخرجه الطبري: (١٨٦/٧). وابن عبد البر في «الجامع»: (٧٦٦/١).

(٢) في «تاريخه»: (٥٠٧/١). ومن طريقه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٥٦٠)، وابن حزم في «الإحكام»: (٣٦-٣٥/٨).

(٣) الأصل وفرعه: «سلمان» والمثبت من مصادر الأثر.

(٤) أخرجه من هذا الطريق ابن حزم في «الإحكام»: (٣٢/٨). ومن طرق أخرى الدارمي (١٩٥)، وابن جرير: (١٣١/٨)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٥٠٦).

(٥) صحح عليها في الأصل، وسقطت من (ف).

أصل ثابت بالسنة، فإذا تضمن القياس مخالفة ما ثبت بالسنة كان باطلاً في نفسه فكيف يُقدّم على السنة؟!

قالوا: وأين في القياس الذي ذكرتموه أيضاً اختصاص الرفع بالتكبير الأولى دون سائر الانتقالات، وما للقياس وهذا التخصيص؟ ولو قال لكم قائل: أول الركعة كآخرها، ولهذا يتدّئها بالتكبير ويختمها بالتكبير، فكما لا يسوغ الرفع بعد انتهاء الركعة لا^(١) يسوغ في ابتدائها.

وأيضاً الدخول في الصلاة أحد طرفيها، فلا يسوغ فيه رفع اليدين كطرف الخروج منها. أكنتم تقبلون هذا القياس مع أنه من جنس قياسكم لا فرق بينهما؟ وإن رددتموه لمخالفته السنة الصريحة، لزمكم ردّ ما ذكرتموه من القياس لأجل مخالفة السنة الصحيحة^(٢) الصريحة، ولا فرق بينهما ألبتة، وبالله التوفيق.

فصل

* قالوا: وأما قولكم: إن أفعال الصلاة معقولة المعنى ظاهرة العبودية، وأي معنى في رفع اليدين؟ وأي خضوع واستكانة فيه؟ فما أشبه حال فاعله بحال من يريد الطيران!

فهذا من الكلام الباطل الذي تُصان عنه وعن أمثاله سنن رسول الله ﷺ أن تُعارَضَ به، وأن تُضَرَبَ لها به الأمثال، وهل هذا إلا اعتراض مُحض

(١) (ف): «كذلك لا...».

(٢) سقطت من (ف).

على السنة ودفع لها بالراح؟

ثم نقول: فإذا كان الأمر كما زعمتم، فلم رفعتم أيديكم في أول الصلاة؟ وهلا حكمتم بترك الرفع في هذا المحل لما ذكرتموه؟ وإن كان الرافع يشبه من يريد أن يطير، فلم سوغتم له أن يطير في أول الصلاة ولم تسوخوا له الطيران عند الركوع والرفع منه؟!

وبهذا أجاب عبد الله بن المبارك لأبي حنيفة - رحمهما الله - حين صلى إلى جانبه، فرفع يديه عند الركوع والرفع منه، فلمّا سلّم قال له أبو حنيفة: أتريد أن تطير؟ فقال عبد الله: لو أردت أن أطيّر لطرت أول مرة!^(١) قالوا: والرفع هو من زينة الصلاة ومحاسنها، وله بكل إشارة عشر حسنات.

قال عقبه بن عامر: له بكل إشارة عشر حسنات، ذكره الإمام أحمد عنه^(٢). وقال عبد الله بن عمر: لكل شيء زينة، وزينة الصلاة رفع الأيدي عند الافتتاح، وحين يريد أن يركع، وحين يريد أن يرفع^(٣). وقال [٤٢ق] الشافعي وقد سئل عن معنى رفع اليدين في الصلاة، فقال:

(١) أخرجه الكوسج عن إسحاق بن راهويه في «مسائله»: (٤٨٤٤ / ٩)، والبيهقي في «الكبرى»: (٨٢ / ٢)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٢٩ / ٩)، والبخاري في كتاب «الرفع» (ص ١٠٧) معلقاً.

(٢) تقدم (ص / ٣١).

(٣) تقدم (ص / ٣١).

هو تعظيم لأمر الله وزينة للصلاة واتباع للسنة^(١)

وقال ابن عبد البر^(٢): معنى رفع اليدين في الافتتاح وغيره: خضوع واستكانة، وابتهاال وتعظيم لله عز وجل، واتباع لسنة رسول الله ﷺ.

وقد قال بعض العلماء: إنه من زينة الصلاة.

ذكر ابن وهب قال: أخبرني عياض بن عبد الله الفهري، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لكل شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي فيها^(٣) وعن ابن لهيعة، عن ابن عجلان، عن النعمان بن أبي عياش قال: كان يقال: لكل شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي عند الافتتاح، وحين يريد أن يركع، وحين يريد أن يرفع^(٤).

وقال عقبة بن عامر: له بكل إصبع حسنة.

وقد ذكر الناس لذلك عللاً وحكماً كثيرة، لا تجري على علل الفقهاء وما يذكرونه من الحُكْم والمناسبات، فرأينا ترك ذكرها أولى، وليس المَعُول إلا على اتباع السنة، والتسليم للعبودية، والبراءة من الامتثال بدون ظهور الحكمة، فإنَّ هذا يقدح في العبودية، ويخرج عن الامتثال، بل تُتَلَقَّى السنة بالسمع والطاعة والإذعان، سواء ظهر لنا وجه حُكمه أو لم يظهر.

(١) انظر «الأم»: (٨ / ٧١١) بنحوه. وانظر «معرفة السنن»: (١ / ٥٦١-٥٦٢)،

و«الكبرى»: (٢ / ٨٢) للبيهقي.

(٢) في «الاستذكار»: (١ / ٤٠٧).

(٣) سلف قريباً.

(٤) تقدم (ص / ٣١).

ولو رُدَّت السنن بعدم ظهور الحكمة والمناسبة، لكان ذلك ردًّا على الرسول ﷺ، وخروجًا عن المتابعة، وخلعًا لربقة العبودية من العنق، ولو ساغ للعبد أن لا يقبل من السنة إلا ما رأى فيه الحكمة والمناسبة؛ لبطل الدين وتلاعب به المبطلون، وصار عُرْضة لردِّ الرادين، وعيادًا بالله من هذا الرأي الباطل، وبالله التوفيق.

فصل

[في أجوبة القائلين بالخفض على أدلة القائلين بالرفع]

قال الخافضون أيد بهم: لقد استنفد الرمي سهامكم، ولم تدعوا حَجَرًا ولا مَدْرًا ولا قِشْعًا^(١) إلا رमितمونا به، وظننتم أن الدولة كانت لكم في هذه الكرّة، وأن الهزيمة بلغت بمنازعكم إلى حيث أُمِيتُم كَرَّتْهم، وأن الحرب قد وضعت أوزارها، وقد بردت الغنائم لأربابها، وهيهات! الآن حَمِي الوطيس، واستدارت رَحَى الحرب، وقال الفرسان: هل من مبارز؟ فاستعدّوا الآن للقاء كمين من جيوش المناظرة لم يكن لكم في حساب، فإن ثبتّم له وكسرتموه، كنتم أولى بالحق في هذه المسألة منّا، وإلا فالرجوع إلى الحق أولى بكم، وبالله المستعان.

[ق٤٣] (٢) فأما حديث [عبدالله بن عمر الذي] عليه تُعَوَّلون وبه تصولون، فهذا الحديث، يرويه [ابن عمر عن النبي ﷺ، وعنه نافع، وعنه مالك] إمام أهل المدينة في وقته، وأهلها يقتدون به.

وقد قال ابن القاسم: سألت مالكا عن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه؟ [فقال: يرفع في أول مرة. وذهب إلى أن الحديث منسوخ.

(١) القِشْع: جمع قَشْع أو قَشْعَة، وهو ما يقلع عن وجه الأرض من المدر والحجر وغيرها. «لسان العرب»: (٨/ ٢٧٤).

(٢) هذه الورقة (٤٣أ) أصابها رطوبة شديدة فذهبت ببعض كلماتها، فاجتهدت في إكمالها بين معكوفات مستعينا بما بقي من آثارها.

وقال مالك في «المدونة»^(١): لا أعرف رفع اليدين في شيء من التكبير في خفض ولا رفع إلا في افتتاح الصلاة شيئًا خفيفًا.

قال ابن يونس: يريد به لا يعرف [العمل به]^(٢).

قال ابن القاسم: وكان مالك يرى رفع اليدين في الصلاة ضعيفًا، وقال: إن كان ففي الإحرام^(٣).

وقد قال الشافعي ليونس بن عبد الأعلى: إذا رأيت [مُتَقَدِّمَ أَهْلِ] المدينة [على شيء فلا يدخل عليك شك أنه الحق]^(٤) [٥]

وقال عبد الرحمن بن مهدي: السنة المتقدمة عن^(٦) أهل المدينة خير من الحديث^(٧).

وقال رجل لأبي بكر بن حزم: [ما أدري] كيف أصنع بالاختلاف؟ فقال: يا

(١) (٧١/١).

(٢) «الجامع» لابن يونس: (٢/٤٩٦ - رسالة لم تطبع). واستفدت العزو إليها من طبعة الكويت.

(٣) ذكره في «المدونة»: (٧١/١)، و«تهذيبها»: (١/٨٩). وانظر «التمهيد»: (٩/٢١٢)، و«الاستذكار»: (١/٤٠٨)، و«اختلاف أقوال مالك وأصحابه»: (ص/١٠٧-١٠٨) ثلاثها لابن عبد البر.

(٤) تحتل في الأصل: «يدخلك شك أنه الحق».

(٥) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»: (١/٧٩).

(٦) الأصل: «من».

(٧) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»: (١/٧٩).

ابن أخي إذا وجدت أهل المدينة مجتمعين على أمر فلا تشك أنه الحق^(١)
فهذا مالك إمام دار الهجرة [الذي] ضرب الناس أكباد الإبل في زمانه
فلم يجدوا عالماً أعلم منه.

قال الشافعي: إذا جاء الأثر فمالك النجم^(٢)

وقال ابن معين: كان مالك من حجج الله على خلقه^(٣)

وقال النسائي: أمناء الله على علم رسوله: شعبة ومالك ويحيى
القطان^(٤).

قال محمد بن رُمح: رأيت النبي ﷺ في المنام منذ أكثر من خمسين
سنة، فقلت: يا رسول الله، إن مالكا والليث يختلفان فبأيهما نأخذ؟ قال:
مالك مالك^(٥).

وقال الدراوردي: رأيت في منامي أنني دخلت مسجد رسول الله ﷺ،
فوافيت رسول الله ﷺ يخطبُ الناس؛ إذ أقبل مالكُ بن أنس، فدخل من
باب المسجد، فلما أبصره رسول الله ﷺ قال: إني إليّ حتى دنا منه، فسَلَّ

(١) ذكره ابن عبد البر في «الجامع»: (١١١٣/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل»: (١٤/١)، وابن عبد البر في
«التمهيد»: (٦٣/١).

(٣) ذكره في «التمهيد»: (٧٤/١)، وفي «السير»: (٩٤/٨).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»: (٦٢/١).

(٥) ذكره ابن عبد البر في «الانتقاء»: (ص/٧٦).

خاتمه من خنصره، فوضعه في خنصر مالك^(١).

وقال مصعب بن عبد الله الزُّبيري عن أبيه: كنت جالسًا مع مالك في مسجد رسول الله ﷺ، إذ أتاه رجل فقال: أيكم مالك بن أنس؟ فقالوا: هذا، فسلم عليه واعتنقه وضمَّه إلى صدره، وقال: والله لقد رأيت رسول الله ﷺ البارحة جالسًا في هذا الموضع، فقال: اتثوا بمالك فأُتِيَ بك تُرْعِد فرائصك، فقال: ليس بك بأس يا أبا عبد الله - وكُنَّاكَ - وقال: اجلس فجلست، قال: افتح حجرك ففتحته، فملأه مسكًا منثورًا، وقال: ضمه إليك وبثه في أمتي. قال: فبكى [ق؛ ٤؛ ٤] مالك، وقال: الرؤيا تسر ولا تغر، وإن صدقت رؤياك فهو العلم الذي أودعني الله عز وجل^(٢).

وذكر أبو عمر بن عبد البر^(٣): أن رجلًا رأى في المنام أن الناس اجتمعوا في جَبَانَةِ الإسكندرية يرمون في غَرَض، فكلهم يخطئ الغرض، وإذا برجل يرمي فيصيب القرطاس، فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا مالك بن أنس.

قالوا^(٤): وقد أنكر مالكُ الرفعَ ورآه ضعيفًا، وهو راوي الحديث وأعلم به، وهذا يدل على نسخه عنده. وراوي الحديث إذا عمل بخلافه دلَّ

(١) أخرجه ابن نقطة في «التقييد لرواة السنن والمسانيد»: (٢/ ٢٣٦)، وذكره ابن عبد البر في «الانتقاء»: (ص/ ٧٨).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «الانتقاء»: (ص/ ٧٨-٧٩).

(٣) في «الانتقاء»: (ص/ ٧٩).

(٤) أي من يرون عدم الرفع.

على ضعف الحديث أو نسخه؛ إذ لولا ذلك لقدح في عدالته، فبطلت روايته.

ولم يزل أئمة الحديث يعلّلون الحديث بمخالفة مذهب الراوي له، كما علل البخاريُّ حديثَ الزُّهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة في الفأرة تقع في السمن، فقال: «إن كان جامدًا فالقوها وما حولها، وإن كان مائعًا، فلا تقربوه»^(١) بأن ابنَ شهاب سئل عن الفأرة تقع في السمن؛ فقال: تُلقى وما حولها، ويؤكل السمن ولم يفصل^(٢).

وكذلك مخالفة ابن عمر أيضًا للحديث كما روى أبو بكر بن أبي شيبة

(١) أخرجه أحمد (٧١٧٧)، وأبو داود (٣٨٤٢)، وابن حبان (١٣٩٣، ١٣٩٤) من طرق عن معمر عن الزهري به. وقد علل الأئمة رواية معمر هذه وقالوا: إن الصواب: عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ. أخرجه البخاري من طرق عن الزهري (٢٣٥، ٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٤٠). قال أبو عيسى الترمذي عقب إخراج حديث ميمونة (١٧٩٨) من رواية معمر هذه: «وهو حديث غير محفوظ. ثم قال: وسمعتُ محمد بن إسماعيل (أي البخاري) يقول: وحديث معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وذكر فيه: أنه سئل عنه، فقال: «إذا كان جامدًا فالقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه»= هذا خطأ، أخطأ فيه معمر، قال: والصحيح حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة» اهـ.

(٢) أخرجه البخاري عنه (٥٥٣٩) باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب. وانظر: «تهذيب السنن»: (١٨٣٧-١٨٤٦) للمصنف، و«فتح الباري»: (١/٣٤٤، ٦٦٨-٦٧٠) لابن حجر.

في «مصنفه»^(١): حدثنا أبو بكر بن عياش عن حُصَيْن عن مجاهد قال: ما رأيت ابنَ عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح.

وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

قال الطحاوي^(٢): «فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع يديه، ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ، فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي ﷺ فعله، وقامت عليه الحجة بذلك.

قال: فإن قال قائل: هذا حديث منكر.

قيل له: وما ذلك^(٣) على ذلك؟ فلن يجد إلى ذلك سبيلاً.

فإن قال: فإن طاووساً قد ذكر أنه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما رُوي عنه عن النبي ﷺ من ذلك^(٤)

قيل له: فقد ذكر طاووسٌ ذلك، وقد خالفه مجاهد. فقد يجوز أن يكون ابن عمر فعل ما رآه طاووس يفعل قبل أن تقوم عنده الحجة بنسخه، ثم قامت عنده الحجة بنسخه، فتركه وفعل ما ذكره مجاهد.

هكذا ينبغي أن يُحمل ما روي عنهم، ويُنفى عنه الوهم، حتى يتحقق

(١) رقم (٢٤٦٧). وقد تقدم تخريجه، وأنه حديث منكر (ص ٨٨-٩٢، ١٠٧).

(٢) في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٢٢٥-٢٢٦).

(٣) كذا في الأصل وكتاب الطحاوي، وفي (ف): «دليلك».

(٤) تقدم تخريج أثر طاووس (ص ٣١).

ذلك، وإلا سقط أكثر الروايات»^(١).

وكذلك عمر بن الخطاب، قال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن آدم، عن الحسن بن عيَّاش، عن عبد الملك بن أبجر، عن الزُّبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود قال: صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين افتتح الصلاة، [قال عبد الملك]^(٢): ورأيتُ الشعبي وإبراهيم وأبا إسحاق لا يرفعون^(٣) إلا حين يفتتحون الصلاة^(٤).

وهذا سند صحيح على شرط مسلم أيضًا.

وذكر الطحاوي^(٥) عن أبي بكر بن عيَّاش قال: ما رأيت فقيهاً قط يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى.

وقال أيضًا^(٦): ثبت^(٧) عن عمر بن [ق٤٥] الخطاب أنه لم يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى.

فهؤلاء أهل المدينة قاطبةً، وهم القاطنون في مهبط الوحي، ومحلّ

(١) انتهى كلام الطحاوي.

(٢) سقط من الأصل، واستدركناه من المصادر. وانظر (ص/ ٨٤).

(٣) صحح عليها في الأصل.

(٤) تقدم تخريجه (ص/ ٨٤).

(٥) في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٢٢٨).

(٦) المصدر نفسه: (١/ ٢٢٧).

(٧) في الأصل بلا نقط، و(ف): «نبئت» خطأ، لأن الطحاوي صحح الأثر عن عمر،

فكيف يقول «نبئت»؟ فالصواب ما أثبت.

التنزيل، ومأرز الإيمان، ومقرّ الأحكام، المشاهدون لأسباب التنزيل، المطَّلعون على قرائن الأحوال، وقد وافقهم على تركه فقهاء الكوفة قديمًا وحديثًا.

قال محمد بن نصر المروزي^(١): لا نعلم مصرًا^(٢) من الأمصار تركوا بأجمعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة إلا أهل الكوفة، فكلهم لا يرفع إلا في الإحرام، فمنهم علي وابن مسعود وأصحابهما.

قال ابن أبي شيبة^(٣): حدثنا وكيع وأبو أسامة، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: كان أصحاب عبد الله وأصحاب علي لا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة. قال وكيع: ثم لا يعودون.

قال الشعبي: ما كان أفقه صاحبًا من عبد الله بن مسعود^(٤).
وقال سعيد بن جبير: كان أصحاب عبد الله سُرج هذه القرية^(٥).
ومنهم الشعبي.

روى ابن أبي شيبة، عن ابن المبارك، عن أشعث بن سوار، عن

(١) في كتابه في رفع اليدين من كتابه الكبير. كما ذكر ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢١٣/٩). أما كتابه «اختلاف العلماء» (ص ٤٨) فلم يذكر فيه إلا قول سفيان والأوزاعي ومذهب الجمهور في الرفع.

(٢) (ف): «أحدًا».

(٣) رقم (٢٤٦١).

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (١٣٤/٨)، وابن عساكر في «تاريخه»: (١٥٨/٣٣).

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (١٣٢/٨).

الشعبي: أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يرفعهما^(١).

قال مكحول: ما رأيت أعلم بسنة ماضية من الشعبي^(٢).

ومنهم إمام أهل الكوفة سفيان الثوري، كان لا يرفع يديه^(٣).

وقد قال أبو عاصم: سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث^(٤). ولو كان الرفع ثابتاً غير منسوخ لما خفي على هؤلاء الأعلام، مع كثرتهم وكثرة من نزل بالكوفة من الصحابة، فقد ذكر بعض الحفاظ أنه نزل بها أربعمائة منهم، والناس في العلم تبع لهذين المصريين المدينة والكوفة، وفقهاؤهما أئمة الناس، وهذان المصران هما اللذان كانا يتباريان، ويردّ بعضُهم على بعض، وكان علماء الكوفة يناظرون علماء المدينة وبارونهم، وكان علماء المدينة لا يرون مقابلتهم غير علماء الكوفة، فإياهم يقصدون ولهم يستعدّون، فَمَنْ الناسُ غير هؤلاء؟!

(١) رقم (٢٤٦٩).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٨/٣٧٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (١٢/٢٣٠).

أقول: وقد قالها مكحول أيضاً في الزهري. أخرجه ابن أبي حاتم: (٨/٧٣)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣/٣٦٠).

(٣) ذكره عنه البخاري في كتاب «الرفع» (ص/١٢٨)، والترمذي في «الجامع»:

(٢/٤٣)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٩/٢١٣).

(٤) ذكره النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: (١/٢٢٢)، والعيني في «شرح أبي

داود»: (١/٧٠). وقد وصفه بذلك غير واحد من أئمة الحديث، انظر «الجرح

والتعديل»: (١/١١٨، ٤/٢٢٥)، و«الكامل»: (١/٨١) لابن عدي.

فصل

* قالوا^(١): وأما حديث أبي بكر الصديق^(٢)، فلو كان محفوظًا بهذا الإسناد، لكان في الصحاح والمسانيد، وكتب السنن، ولمَّا لم يَرَوْه أحد منهم وإسناده في الشهرة كالشمس، دَلَّ على أن في الوسط شيئًا.

ويا سبحان الله! المصنّفون في هذا الباب مثل البخاري وغيره يذكرون حديث وائل بن حُجر، ومالك بن الحويرث، وآثارًا عمن هو دون الصديق، ويكون عندهم عن الصديق الأكبر وخليفة رسول الله ﷺ مثل هذا، ويصبرون عن إخراجهم ورَمَي منازعهم به وإبدائه وإعادته! هذا مما تكاد تُحيله طباع أهل العلم وعاداتهم.

والبخاري في كتاب «رفع اليدين» احتجّ بما هو سن شرطه في الصحيح، وبما ليس من شرطه، فكيف [ق٤٦] يكون في الباب هذا الحديث العظيم بهذا الإسناد القويم الشهير، ثم لا يذكره ولا يشير إليه ألبتة؟!

* قالوا: وأما حديث عمر بن الخطاب^(٣)؛ فكذلك الكلام فيه أيضًا، مع زيادة أخرى تدلُّ على ضعفه، وبَيِّنُ^(٤) أن الثابت عن عمر هو ما رواه إبراهيم عن الأسود، قال: صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من

(١) أي من يرون عدم الرفع. وسيأتي (ص١٦٧) نقض المؤلف لحججهم هذه بعد أن يسردها واحدة واحدة.

(٢) تقدم تخريجه (ص/٨-٩).

(٣) تقدم تخريجه (ص/١٠-١١).

(٤) (ف): «وتبين».

صلاته، إلا حين افتتح الصلاة. ذكره ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح^(١).
ويدل على ضعفه أيضًا: أن أعلم الناس بشعبة، وأخص الناس به،
وأحفظهم لحديثه: عُذْر رواه عنه عن الحكم بن عُتيبة، عن طاووس، عن
ابن عمر، لم يجاوز به، وهو أثبت في شعبة من أبي النضر^(٢).
* وأما حديث علي بن أبي طالب^(٣)؛ ففي سنده عبد الرحمن بن أبي
الزناد، قال الإمام أحمد: هو مضطرب الحديث، وقال أيضًا هو وأبو حاتم:
لا يُستَحْتَجُّ بحديثه، وقال عمرو بن علي: تركه ابن مهدي، وقال ابن
المديني: كان عند أصحابنا ضعيفًا^(٤).

قال الطحاوي^(٥): حديث عبد الرحمن هذا لا اختلاف بين أهل العلم
بالحديث أنه خطأ منه على موسى بن عقبة، وأن أصله الذي رواه الأئبات^(٦)
عن موسى بن عقبة - منهم ابن جريج - ليس فيه من ذكر الرفع شيء.
قال الطحاوي^(٧): «ثنا ابن أبي داود، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر
النَّهْشَلِي، عن عاصم، عن أبيه - وكان من أصحاب عليّ - عن عليّ رضي الله

(١) تقدم الكلام على هذه الرواية، وحكم العلماء عليها بالشذوذ (ص/ ٨٤-٨٦).

(٢) تقدم (ص/ ١٠-١١) كلام الحاكم أنه تابع أبا النضر ثلاثة من أصحاب شعبة،
وتصحيحه لكلا الطريقين، وسيأتي نقض المؤلف لهذه الحجة (ص/ ٢٠١).

(٣) تقدم تخريجه (ص/ ١١-١٢).

(٤) ذكر هذه الأقوال وغيرها المزي في «تهذيب الكمال»: (٤/ ٤٠٠).

(٥) لم أجد كلامه بنصه، وهو بمعناه في «شرح المشكل»: (١٥/ ٣١-٣٢).

(٦) (ف): «الاثنان» تحريف.

(٧) «شرح معاني الآثار»: (١/ ٢٢٥).

عنه: أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد.

فحديث عاصم بن كليب هذا قد دلَّ أن حديث ابن أبي الزناد على أحد وجهين: إما أن يكون في نفسه سقيمًا، أو لا يكون فيه ذكر الرفع أصلًا، كما رواه عنه غيره، فإنَّ ابن^(١) خزيمة حدثنا قال: ثنا عبد الله بن رجاء. وحدثنا ابن أبي داود، ثنا عبد الله بن صالح والوهبي قالوا: ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن الفضل. فذكروا مثل حديث ابن أبي الزناد في إسناده ومتنه، ولم يذكروا الرفع في شيء من ذلك.

فإن كان هذا هو المحفوظ، وحديث ابن أبي الزناد خطأ؛ فقد ارتفع بذلك أن يجبَ لكم بحديث خطأ حجة.

وإن كان ما روى ابن أبي الزناد صحيحًا؛ لأنه زاد على ما روى غيره، فإن عليًّا لم يكن ليرى النبي ﷺ يرفع ثم يترك هو الرفع بعده إلا وقد ثبت عنه نسخ الرفع، فحديث عليٍّ إذا صحَّ ففيه أكبر الحجة لقول من لا يرى الرفع»^(٢)

فصل

* قالوا: وأما حديث مالك بن الحويرث^(٣)، فحديث مضطرب المتن، إذ في بعض ألفاظه: «حتى يحاذي بهما أذنيه»، وفي بعضها: «فروع أذنيه».

(١) الأصل و(ف): «ابن أبي» خطأ.

(٢) انتهى كلام الطحاوي. وهو أيضًا بنحوه في «شرح المشكل»: (١٥/٣٣-٣٤).

(٣) تقدم تخريجه (ص/١٥).

قال البيهقي^(١): «ورواه إسماعيل بن عُلَيَّة، عن سعيد بن أبي عروبة، وقال: «رفع يديه حتى يجعلهما قريبًا من أذنيه»، وكذلك قاله هشام الدَّستوائي، عن قتادة^(٢)، ورواه [ق٤٧] شعبة، عن قتادة، فقال: «حتى يحاذي بهما فروعَ أذنيه»، وفي رواية: «حذو مَنكبيه»^(٣)

وإذا كان قد اضطربت ألفاظه، عُلِمَ أنه غير محفوظ، فسقط الاحتجاجُ به. قالوا: وأيضًا لعلَّ مالك بن الحُوَيرِث فعل ذلك مرةً أو مرتين، فكيف يُقدِّم حديثه على حديث من لم يزل يصلي معه حضراً وسفراً إلى أن مات ﷺ وهو عبد الله بن مسعود؟ ولعله قد صلى معه أكثر من عشرين ألف صلاة. ومثل هذا الترجيح لو كان من جانبكم لاسْتَطَلَّتم به غاية الاستطالة، ولناديتم به علينا، والله المستعان.

(١) في «السنن الكبرى»: (٢/٢٥).

(٢) بعده في السنن: «.. في إحدى الروايتين عنه وقال في الرواية الأخرى: إلى فروع أذنيه، ورواه شعبة...».

(٣) بعده في «سنن البيهقي»: «وإذا اختلفت هذه الروايات فيما أن يؤخذ بالجميع فيخير بينهما، وإما أن تترك رواية من اختلفت الرواية عليه، ويؤخذ برواية من لم يختلف عليه. قال الشافعي رحمه الله: لأنها أثبت إسنادًا، وأنها حديث عدد، والعدد أولى بالحفظ من الواحد».

فصل

قالوا: وأما حديث وائل بن حُجْر^(١)؛ فقال الطحاوي^(٢): «قد ضاذه إبراهيم بما ذكر عن عبد الله أنه لم يكن رأى النبي ﷺ يفعل ما ذكر، فعبد الله أقدم صحبة لرسول الله ﷺ، وأفهم بأفعاله من وائل^(٣)، قد كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون ليحفظوا عنه.

حدثنا علي بن مَعْبُد، ثنا عبد الله بن بكر، ثنا حُميد، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه.

وكما حدثنا أبو بكرة، ثنا عبد الله بن بكر، فذكر بإسناده مثله، وقال: «لِيلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى».

كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا بِشْر بن عُمَر^(٤)، ثنا شعبة، قال: أخبرني سليمان، قال: سمعت عُمارة بن عمير يحدث عن أبي معمر، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: كان رسول الله ﷺ [يقول]: «لِيلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

وكما حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا: ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة،

(١) تقدم تخريجه (ص/١٦).

(٢) «شرح معاني الآثار»: (١/٢٢٦-٢٢٧).

(٣) صحح الناسخ على «وأفهم» و«وائل».

(٤) الأصل و(ف): «عمرو» خطأ والتصحيح من «تهذيب الكمال»: (١/٣٥٥)، وكتاب الطحاوي.

عن أبي جمرة^(١)، عن إياس، عن قيس بن عباد قال: قال لي أبي بن كعب: قال لنا رسول الله ﷺ: «كونوا في الصف الذي يليني».

فعبده الله كان من أولئك الذين كانوا يَقْرُبُونَ من النبي ﷺ، لِيَعْلَمُوا أفعاله في الصلاة كيف هي، لِيَعْلَمُوا النَّاسَ ذلك، فما حكوا من ذلك فهو أولى مما جاء به من كان أبعد منهم في الصلاة.

قال الطحاوي: فإن قالوا: ما ذكرتموه عن إبراهيم، عن عبد الله غير متّصل.

قيل لهم: كان إبراهيم إذا أرسل عن عبد الله لم يرسله إلا بعد صحته عنده، وتواتر^(٢) الرواية عن عبد الله. فقد قال له الأعمش: إذا حدثني فأسند، فقال: إذا قلت لك: قال عبد الله، فلم أقل ذلك حتى حدثني جماعة عن عبد الله، وإذا قلت: حدثني فلان عن عبد الله، فهو الذي حدثني.

حدثنا بذلك إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب أو بشر بن عمر - شك أبو جعفر - عن شعبة، عن الأعمش بذلك.

فأخبر أن ما أرسله عن عبد الله، فمخرجه عنده أصح من مخرج ما ذكره عن رجل بعينه عن عبد الله، فكذلك هذا الذي أرسله عن عبد الله لم يرسله إلا [ق ٤٨] ومخرجه عنده أصح من مخرج ما يرويه عن رجل بعينه

(١) بالجيم والراء المهملة، واسمه نصر بن عمران البصري. ترجمته في «التاريخ الكبير».
(٨/ ٩١ - الكنى)، و«الجرح والتعديل»: (٨/ ٤٦٥). ووقع في (ف) وكتاب الطحاوي: «أبو حمزة» وهو تحريف.

(٢) كذا في الأصل. وغيّرها في (ف): «وتواترت». وما في الأصل هو الصواب، والمعنى أن إبراهيم لا يرسل حتى تصح الرواية وتتواتر عن عبد الله.

عن عبد الله. ومع ذلك فقد روّيناه متصلًا في حديث عبد الرحمن بن الأسود، وكذلك كان يفعل عبد الله في سائر صلاته^(١).

وقد رُوي ذلك^(٢) عن عمر بن الخطاب.

ثم ذكر حديث الحسن بن عياش، عن عبد الملك بن أبجر، عن الزُّبير ابن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود: رأيت عُمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود.

قال: وهو حديث صحيح؛ لأن الحسن بن عياش، وإن كان هذا الحديث إنما دار عليه فإنه ثقة حجة، قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره.

أفترى عمر بن الخطاب خفي عليه أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود، وعَلِمَ ذلك من هو دونه، ومن هو معه يراه يفعل غير ما رأى النبي ﷺ يفعل، ثم لا ينكر ذلك عليه! هذا عندنا مُحال. وفعل عمر هذا وترك أصحاب رسول الله ﷺ إياه على ذلك دليلٌ صحيح أن ذلك هو الحق الذي لا ينبغي لأحدٍ خلافه^(٣).

(١) بعده في «شرح المعاني»: «حدثنا بن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو الأحوص عن حصين عن إبراهيم قال: كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء من الصلاة إلا في الافتتاح».

(٢) في «شرح المعاني»: «مثل ذلك».

(٣) انتهى كلام الطحاوي.

فصل

* وأما حديث أبي هريرة^(١)؛ فمن رواته إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، وأنتم لا تحتجّون برواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين، فكيف تحتجّون علينا بما لو احتجّجنا به عليكم لدفعتموه وأنكرتموه^{(٢)؟}!

وأما الطريق الأخرى؛ ففيها يحيى بن أيوب، وهو الغافقي، قال أبو حاتم الرّازي: محله الصدق ولا يحتجّ به^(٣)، وقال النسائي: ليس بذلك القوي^(٤).

فصل

* وأما حديث أنس بن مالك^(٥)؛ فقال الطحاوي^(٦): لم يرفعه أحد إلا عبد الوهاب الثقفي، والحفاظ يوقفونه على أنس.
قال الطحاوي: وعبد الوهاب إذا انفرد بالحديث لم يكن عند أهله

(١) تقدم تخريجه (ص/١٦-١٧).

(٢) هذه الحجة للطحاوي في «شرح المعاني»: (١/٢٢٧).

(٣) «الجرح والتعديل»: (٩/١٢٨).

(٤) «الضعفاء والمتروكون» (ص/٢٤٨).

(٥) تقدم تخريجه (ص/١٨).

(٦) في «شرح المعاني»: (١/٢٢٧).

حجة، يقال: إنه كان يحدث من كتب الناس ولا يحفظ ذلك الحفظ^(١).

وقال عُبَبة بن مُكْرَم: اختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع^(٢)

وذكر الدارقطني أنه لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب، ثم قال: والصواب من فِعْل أنس^(٣).

[فصل]

* وأما حديث جابر بن عبد الله^(٤)؛ فمداره على أبي الزبير، ولم يقل فيه: سمعت جابراً، وأبو الزبير مدلس، وأنتم تقولون: لا يُحتج بعننة المدلس حتى يصرَّح بالسماع، ولهذا لم يخرج البخاري حديثه، ولم يحتج به.

فصل

* وأما حديث أبي موسى الأشعري^(٥)؛ ففيه محمد بن حُميد الرّازي.

(١) لم أجد كلامه في كتابيه، وقد وجدت نحوه لعبد الرحمن بن مهدي قال: «عبد الوهاب الثقفي، وجريير بن عبد الحميد، ومعتمر بن سليمان، وعبد الأعلى السامي أمرهم في الحديث واحد: يحدثون من كتب الناس ولا يحفظون ذلك الحفظ». انظر «الكامل»: (١١٠ / ١).

(٢) ذكره في «تاريخ بغداد»: (٢٠ / ١١)، و«تهذيب الكمال»: (١٨ / ٥).

(٣) انظر «سنن الدارقطني»: (٢٩٠ / ١).

(٤) تقدم تخريجه (ص / ١٨ - ١٩).

(٥) تقدم تخريجه (ص / ١٩ - ٢٠).

قال أبو زرعة: كذاب، وكذلك كذبه ابنُ وارة^(١)

قال النسائي: ليس بثقة^(٢).

وقال ابن حبان: يتفرّد عن الثقات بالمقلوبات^(٣).

وقال صالح بن محمد الأُسدي: ما رأيت أحدًا أحذق بالكذب منه
ومن الشاذّ كوني^(٤)

على أن ابن [٤٩٩] المبارك رواه عن حماد بن سلمة موقوفًا على أبي
موسى، وهو الصواب. فما محمد بن حُميد وأمثاله ممن يتقدم على ابن
المبارك!

فصل

* وأما حديث عُمر بن حبيب الليثي^(٥)؛ ففيه رِفْدَةٌ بن قُضاعة
الغَسَّاني الدمشقي، تفرّد به ابن ماجه.

(١) هذه الترجمة من «الضعفاء»: (٥٤/٣) لابن الجوزي. قلت: قول أبي زرعة وابن وارة
ذكره عنهما ابن حبان في «المجروحين»: (٣٠٣-٣٠٤/٢) في قصة لهما مع الإمام
أحمد.

(٢) «تهذيب الكمال»: (٢٨٦/٦).

(٣) «المجروحين»: (٣٠٣/٢).

(٤) «تهذيب الكمال»: (٢٨٦/٦).

(٥) تقدم تخريجه (ص/٢١).

قال أبو حاتم: منكر الحديث^(١).
 وقال البخاري: في حديثه بعض المناكير لا يتابع في حديثه^(٢).
 وقال النسائي: ليس بالقوي^(٣).
 وقال العُقيلي: لا يتابع على حديثه^(٤).
 وقال الدارقطني: متروك^(٥).

فصل

* وأما حديث ابن عباس^(٦)؛ ففي حديث أبي داود: عبد الله بن لهيعة.
 وفي حديث ابن ماجه: عمر بن رباح^(٧) أبو حفص الضرير البصري،
 يقال له: عمر بن أبي عمر.
 قال الفلاس: هو دجال.
 وقال النسائي والدارقطني: هو متروك.

(١) «الجرح والتعديل»: (٣/٥٢٣).

(٢) «التاريخ الكبير»: (٣/٣٤٣) «الأوسط»: (٤/٨٠٨).

(٣) «الضعفاء والمتروكون»: (ص/١٧٧).

(٤) «الضعفاء»: (٢/٦٥).

(٥) «تهذيب الكمال»: (٢/٤٨٨).

(٦) تقدم تخرجه (ص/٢٢).

(٧) الأصل وفرعه: «رباح» بالموحدة، خطأ، وانظر ترجمته وأقوال النقاد فيه في «الضعفاء»: (٢/٢٠٨) لابن الجوزي، والمصنف ينقل منه. وفي «تهذيب الكمال»: (٥/٣٤٩).

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل كُتِبَ حديثه إلا على التعجّب^(١).

فصل

* وأما حديث البراء بن عازب^(٢)؛ فهو عُمْدَتنا في المسألة، ومن أكبر حُجَجنا عليكم، فكيف تحتجون به علينا؟

وأما رواية إبراهيم بن بشار له عن سفيان، ثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع = فقد خالف إبراهيم بن بشار الناس في هذا الحديث، وتفرّد به عن ابن عينة بهذا السياق.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: كأنّ سفيان الذي يرويه عنه إبراهيم بن بشار ليس هو سفيان بن عُيينة^(٣)

وقال أيضًا: سمعتُ أبي ذكر إبراهيم بن بشار الرّمادي، فقال: كان يحضر معنا عند سفيان بن عيينة، وكان يُملّ على الناس ما يسمعون من سفيان، وكان ربما أَمَلَّ عليهم ما لم يسمعوا، ويقول: كأنه يغيّر الألفاظ

(١) «المجروحين»: (٨٦/٢).

(٢) تقدم تخرجه (ص/٢٣).

(٣) نقله عنه العقيلي في «الضعفاء»: (٤٧/١).

فتكون زيادة ليس في الحديث، أو كما قال. قال^(١) أبي: فقلت له يومًا: ألا تتقي الله، ويحك تُملّ عليهم ما لم يسمعوا، ولم يحمده أبي في ذلك، وذمّه في ذلك ذمًّا شديدًا^(٢).

وقال معاوية بن صالح: سألت يحيى بن معين عنه، فقال: ليس بشيء لم يكن يكتب عند سفيان، وما رأيتُ في يده قلمًا قط، وكان يملي على الناس ما لم يقله سفيان^(٣).

وقال عباس عن يحيى بن معين: رأيت الرمادي ينظر في كتاب، وابن عيينة يقرأ ولا يغيّر شيئًا، ليس معه ألواح ولا دواة^(٤).
وقال النسائي: ليس بالقوي^(٥).

وقال أبو الفتح الأزدي: صدوق لكنه يهمل في الحديث بعد الحديث^(٦).

قلت: ولا ريب أن له أوهامًا في حديثه عن ابن عيينة، منها: حديثه عنه عن عمرو وابن جريج عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا تمتلئ جهنم

(١) سقطت «قال» من العلل وكتاب العقيلي فصار النص «أو كما قال أبي. فقلت..». وما في الأصل أجود.

(٢) «العلل ومعرفة الرجال»: (٤٣٨/٣) رواية عبد الله.

(٣) ذكره العقيلي في كتابه.

(٤) «تاريخ عباس الدوري» (٣٦١).

(٥) «الضعفاء والمتروكون»: (ص/١٤٨).

(٦) «تهذيب الكمال»: (١٠٣/١).

حتى تكون كذا وكذا، فينزوي بعضها إلى بعض وتقول: قطّ قطّ».

قال العقيلي^(١): «ليس لهذا أصل في حديث ابن عينة عن عمرو، ولا عن ابن جريج، إنما عند ابن عينة عن عمرو عن عطاء حديثان: «لا تسبوا الدهر»، و«عُذِّبَت امرأة في هِرَّة» جميعًا موقوفين.

وعنده عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة حديثان: أحدهما: «[في كل]»^(٢) صلاة قراءة...»، والثاني: «إذا كنت إمامًا فخفف». موقوف.

وقال العقيلي في حديثه عن سفيان، عن بُريد [بن عبد الله] بن أبي بردة، [عن أبي بردة]^(٣)، عن أبي موسى: «كلكم راع...»: هذا أيضًا ليس له أصل (يعني بهذا الإسناد) ولم يتابعه عليه أحد عن ابن عينة. وعند ابن عينة عن بُريد أربعة أحاديث، ليس عنده غيرها. وليس هذا الحديث منها^(٤)

قالوا^(٥): وحديث يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، قد رواه عن يزيد سبعة كلهم قالوا: رفع يديه في أول مرة، ثم لم يعد.

قال ابن عدي في «كامله»^(٦): رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد عن ابن أبي ليلى، عن البراء، وقالوا فيه: «ثم لم يعد».

(١) «الضعفاء»: (٤٨/١).

(٢) بياض بالأصل و(ف). والاستدراك من «الضعفاء» للعقيلي.

(٣) سقط من الأصل و(ف). ومستدرك من كتاب العقيلي.

(٤) «الضعفاء»: (٤٩/١ - ٥٠).

(٥) أي القائلون بعدم الرفع.

(٦) (٢٧٦/٧) و(خ ٣/ق ٢٥٥).

ورواه النَّصْر بن شُمَيْل، عن إِسْرَائِيل، عن يونس، عن يزيد كذلك،
ورواه سفيان بن عُيَيْنَة كذلك، وابن عيينة لم يشهد على يزيد بإقراره أنه
تلقَّن، وإنما ظنَّ ظَنًّا. ويزيد خرَّج له مسلم، فكيف يُرَدُّ قوله بالظن ويُنسَب
إلى أنه زاد في الحديث زيادةً من عنده؟!

قالوا: ولو فرضنا أنه حدَّث به أولاً من غير ذكر: «ثم لا يعود» كما ذكر
ابنُ عُيَيْنَة، فما المانع من قبول الزيادة من الثقة؟ فإنه يجوز أن يحدث
الراوي ببعض الحديث ثم يكمله، ويجوز أن يكون قد نسي الزيادة أولاً ثم
ذَكَرَهَا فحذفها لَمَّا نسيها، وحدَّث بها لما ذكرها، فلا يسوغ تضعيفه بالظن
المجرَّد. كيف وقد تابعه على هذه الزيادة غيره؟! كما قال ابن أبي شيبة في
«مصنّفه»^(١): حدَّثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم وعيسى، عن ابن
أبي ليلى، عن البراء: أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لا
يرفعهما حتى يفرغ.

ورواه أبو داود^(٢) من طريق ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن الحكم.
وبالجملة: فيزيد ثقة، ولم يثبت تضعيفه بما يوجب ردَّ حديثه.

فصل

* وأما حديث أبي حُميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي

(١) رقم (٢٤٥٥).

(٢) رقم (٧٥٢) وقال عقبه: هذا الحديث ليس بصحيح. وانظر ما سبق (ص/ ٤٤-٤٥).

ﷺ^(١)، فهو وإن كان قد رواه البخاري وغيره من أصحاب الصحيح والسنن والمسائِد، فهو حديث له علة عجيبة دقيقة لا يَقْطُن إليها إلا فرسان هذا الشأن، ونحن نذكر علته لِيُعْلَمَ حاله.

قال ابن القطان^(٢): «هذا الحديث من رواية عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو، صدوق^(٣)، وثقه يحيى بن سعيد، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، [ق ٥١] وأخرج له مسلم، وضعفه يحيى بن سعيد في رواية عنه، وكان الثوري يحمل عليه من أجل القَدَر^(٤)، فيجب التثبت فيما روى من قوله: «فيهم^(٥) أبو قتادة»، فإن أبا قتادة توفي في زمن علي، وصلى عليه عليٌّ، وهو ممن قُتِلَ معه، وسنَّ محمد بن عمرو مقصورة عن إدراك ذلك. وقيل في وفاة أبي قتادة غير ذلك؛ أنه توفي سنة أربع وخمسين، وليس بصحيح، بل الصحيح ما ذكرناه. وقُتِلَ عليٌّ سنة أربعين، ذكر هذا التعليل

(١) تقدم تخريجه (ص/ ٢٤).

(٢) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي (ت ٦٢٨ هـ)، وهذا النقل بطوله من كتابه «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام»: (٢/ ٤٦٢-٤٦٦) مع بعض التصرف. وقد ذكر المصنف كلام ابن القطان هذا بطوله في «تهذيب السنن»: (١/ ٣٥٤-٣٧٤) ثم رد عليه كما سيأتي (ص/ ٢٣٦-٢٥٢) في هذا الكتاب.

(٣) في كتاب ابن القطان: «وجملة أمره أنه من أهل الصدق...».

(٤) بعده في كتاب ابن القطان: «وزعموا أنه ممن خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن؛ فلأجل هذا من حاله يجب...».

(٥) صحح عليها في الأصل.

أبو جعفر الطحاوي^(١).

قال الطحاوي: والذي زاده محمد بن عمرو غير معروف ولا متصل؛ لأنَّ في حديثه أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة، ووفاة أبي قتادة قبل ذلك بدهر طويل؛ لأنه قُتِلَ مع عليٍّ، وصلى عليه، فأين سِنَّ محمد بن عمرو من هذا؟! قال الطحاوي: وعبد الحميد بن جعفر ضعيف^(٢).

قال ابن القطان: ويزيد هذا المعنى تأكيداً أن عطّاف بن خالد روى هذا الحديث فقال: ثنا محمد بن عمرو بن عطاء، ثنا رجل: أنه وجد عشرة من أصحاب النبي ﷺ جلوساً... فذكر نحو حديث أبي عاصم. وعطّاف بن خالد هذا مدنيٌّ ليس بدون عبد الحميد بن جعفر، وإن كان البخاريّ حكى أن مالكا لم يحّمده، وذلك لا يضرّه؛ لأن ذلك غير مُفسّر من مالك بأمر يجب لأجله ترك روايته.

قال: وقد اعترض الطبريُّ في ذلك على مالك بما ذكرناه من عدم تفسير الجرح [و]^(٣) بأمر آخر لا نراه صواباً، وهو أن قال: وحتى لو كان مالك قد فسّر لم يجب أن نترك بتجريحه رواية عطّاف، حتى يكون معه مُجَرِّح آخر.

قال ابن القطان: وإنما لم نره صواباً لوجهين: أحدهما: أن هذا المذهب ليس بصحيح، بل إذا جَرَّح واحدٌ بما هو

(١) في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٢٦١).

(٢) «معاني الآثار»: (١/ ٢٥٩) وسياق كلامه حكاية التضعيف عن غيره.

(٣) سقطت من الأصل، وأثبتناها من «بيان الوهم».

جُرْحَةٌ قُبِلَ، فَإِنَّهُ نَقُلُ مِنْهُ لِحَالِ سَيِّئَةٍ تَسْقُطُ بِهَا الْعَدَالَةُ، وَلَا يَحْتَاجُ فِي النُّقْلِ إِلَى تَعَدُّدِ الرِّوَاةِ.

والوجه الثاني: أن ابن مهدي أيضًا لم يرض عطفًا، لكن لم يفسّر بماذا لم يرضه، فلو قبلنا قوله فيه قلّدناه في رأيٍ لا في رواية، وغير مالك وابن مهدي يوثّقه.

قال أبو طالب عن أحمد: هو من أهل المدينة، ثقة صحيح الحديث، روى نحو مائة حديث.

وقال ابن معين: صالح الحديث ليس به بأس. وقد قال ابن معين: من قلت: ليس به بأس، فهو عندي ثقة.

وقال أبو زرعة: ليس به بأس.

وقال أبو حاتم: ليس بذلك^(١).

قال ابن القطان: ولعله أحسن حالًا من عبد الحميد بن جعفر.

وهو قد بيّن أن بيّن محمد بن عمرو وبين أولئك الصحابة رجلًا. قال: ولو كان هذا عندي محتاجًا إليه في هذا الحديث للقضاء بانقطاعه لكتبته في المدرك الذي قد فرغت منه، ولكنه غير محتاج إليه للمتقرّر من تاريخ^(٢) وفاة أبي قتادة، وتقاصر سنّ محمد بن عمرو عن إدراك حياته

(١) انظر الأقوال فيه في «الجرح والتعديل»: (٧/ ٣٢)، و«تهذيب الكمال»: (١٨٢-١٨٣/ ٥).

(٢) «في المدرك... تاريخ» سقط من (ف).

رجلاً، فإنما جاءت رواية عَطَّاف عاضدة لما قد صحَّ وفرغ منه.

قال: وقد رواه عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو فقال فيه: عن عِيَّاش أو عباس بن سهل الساعدي: أنه كان في مجلس فيه أبوه^(١)، وأبو هريرة، وأبو أُسيد، وأبو حُميد، ولم يذكر فيه من الفرق بين الجلوسين^(٢) [ق٥٢] ما ذكره عبد الحميد بن جعفر. ذكره أبو داود^(٣).

وقد رواه البخاري في «صحيحه»^(٤): حدثنا يحيى بن بُكير، ثنا الليث، سمع يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد، سمع^(٥) محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة، سمع محمد بن عمرو بن عطاء: أنه كان جالساً في نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكروا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد: أنا كنت أحفظكم لصلاة النبي ﷺ، رأيته إذا كبر... فذكر الحديث. ولا ذُكر فيه لأبي قتادة، ولكن ليس فيه ذُكرٌ لسماعه من أبي حميد، وإن كان ذلك ظاهراً. هذا آخر كلامه.

(١) في الأصل وفرعه: «أبو قتادة» وهم، والمثبت من «السنن» و«بيان الوهم والإيهام» وقد جاء مصرّحاً باسمه في رواية أبي داود الأخرى (٧٣٤).

(٢) الأصل وفرعه: «الجلوس»، والمثبت من كتاب ابن القطان.

(٣) «السنن» (٧٣٣).

(٤) رقم (٨٢٨).

(٥) صحح عليها في الأصل. وقوله: «سمع محمد بن» سقط من (ف).

فصل

* وأما حديث الأعرابي الذي رواه الإمام أحمد في «مسنده»^(١) عن النبي ﷺ: أنه لما رفع رأسه من الركوع رفع كفيه.

فإن ساعدناكم على قبول رواية الصحابي المجهول الذي لم يسمَّ، كرجل وأعرابي؛ إذ الصحابة كلُّهم عدول، فلا يضر جهالة أحدهم. فمَن ساعدكم على قبول رواية المجهول الذي سمع منه؟ فإن حُميد بن هلال لم يَذكر من حال من حدَّثه ما يجب به قبول روايته، ولا عرَّف به ألَبَّة، ومثل هذا لا يحتجُّ بحديثه حَدِيثِيٌّ.

* وأما الآثار التي ذكرتموها عن الصحابة رضي الله عنهم، فقد ذكرنا عن أعلمهم وأعرفهم بالنبي ﷺ، وهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود = عدم الرفع في غير التكبيرة الأولى، وناهيك بهؤلاء الثلاثة عِلْمًا ونُبْلًا وجلالةً واقتداءً بالنبي ﷺ!

قال الطحاوي^(٢): «أفترى عمر بن الخطاب رضي الله عنه خفي عليه أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود، وعَلِمَ ذلك من هو دونه، ومن هو معه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله ﷺ يفعل ثم لا ينكر ذلك عليه؟ هذا عندنا مُحال.

(١) رقم (٢٠٠٥٦). وانظر ما سبق (ص/٢٦).

(٢) «شرح معاني الآثار»: (١/٢٢٧).

وفعل عمر هذا وترك أصحاب رسول الله ﷺ إياه على ذلك، دليل صحيح أن ذلك هو الحق الذي لا ينبغي لأحد خلافه.

حدثنا ابن أبي داود، ثنا الحِمَّاني، ثنا يحيى بن آدم، عن الحسن بن عيَّاش، عن عبد الملك بن أبجر، عن الزُّبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود قال: رأيت عمر بن الخطَّاب يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود. قال: ورأيت الشعبي وإبراهيم يفعلان ذلك.

قال الطحاوي: وهذا حديث صحيح؛ لأن الحسن بن عيَّاش، وإن كان هذا الحديث إنما دار عليه فإنه ثقة حجة، ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره»

[فصل]

في أجوبة القائلين بالرفع عن أدلة القائلين بعدمه]

قال الرافعون: صدقتم، الآن حَمِي الوطيس، ودارت رحى الحرب، وتنادت الأبطال: نَزَالِ نَزَالِ، وأن لأنصار الحديث أن لا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا يتحيزوا إلى فئة غير رسول الله ﷺ، بحيث يجعلون قوله المُحَكَّم، وما خالفه من النصوص متشابهًا إن أمكن تأويله وتخريجه على الوجوه البعيدة المُستكرهه، خرَّجوه عليها وإلا أمرُّوه على ظاهره ووَكَّلُوا علمه إلى من قلَّدوه، وقالوا: هو أعلم بالنصرص مِنَّا، فاسمعوا الآن جواب ما أرعدتم به وأبرقتم [ق٥٣] وقمتم فيه وقعدتم...^(١) كانت لكم في تلك المسألة...^(٢) لانسلَّم لكم، وأنه لا ... لهم قدرًا...^(٣) جئناكم بما لا قبيل لكم به ولا طاقة لكم...^(٤) العزيز الحكيم.

* فأما ردكم حديث ابن عمر بمخالفة مالك وأهل المدينة له، وأن هذا

(١) الأوراق (١٥٣-١٦٣) من الأصل أصابها رطوبة متفاوتة في الشدة، ذهبت بكثير من الكلمات، وبقيت بعض حروفها، استأنسنا بها في القراءة، وبالمصادر التي نقل منها المؤلف. وفي هذا الموضع ثلاث كلمات مطموسة في الأصل. ولصعوبة القراءة في هذه الورقة ترك ناسخ (ف) ثلثي (ص ٨٠) بياضًا، من هنا إلى قوله في الصفحة التالية: «وحدثني ابن وهب».

(٢) نحو سطر مطموس في الأصل.

(٣) نحو نصف سطر مطموس في الأصل.

(٤) نحو نصف سطر مطموس في الأصل.

يدلّ على نسخه وإلا لم يخالفه مالك ... مع اتباعه وتحريه، فجوابه من وجوه:

أحدها: أن مالكا لم يخالفه بل ذهب إليه وعمل بموجبه حتى مات. هذا الذي رواه عنه أخص أصحابه وأعلمهم به وألزمهم له، حتى إن بعض أئمة المالكية قال: مذهب مالك رفع اليدين في هذه المواضع، ومذهب القاسمية عدم الرفع.

قال أبو عمر بن عبد البر^(١): «روى ابن وهب والوليد بن مسلم وسعيد ابن أبي مريم وأشهب وأبو المصعب عن مالك: أنه كان يرفع يديه على حديث ابن عمر^(٢) إلى أن مات.

فحدثنا^(٣) عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا أبو عبيدة بن أحمد، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا أشهب بن عبد العزيز قال: صحبتُ مالك بن أنس قبل موته بسنة، فما مات إلا وهو يرفع يديه.

فقل ليونس: وصف أشهب رفع اليدين عن مالك؟ قال: سئل أشهب عنه غير مرة، فكان يقول: يرفع يديه إذا أحرم، وإذا أراد أن يركع، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده».

قال يونس: وحدثني ابن وهب قال: صحبت مالك بن أنس في طريق

(١) في «التمهيد»: (٩/٢١٣).

(٢) في التمهيد زيادة: «هذا»

(٣) انظر «التمهيد»: (٩/٢٢٢).

الحج، فلما كان بموضع ذكره يونس، دنت ناقتي من ناقتة، فقلت: يا أبا عبد الله كيف يرفع المصلي يديه في الصلاة؟ فقال: وعن هذا تسألني، ما أحب أن أسمعك منك، ثم قال: إذا أحرمت، وإذا أراد أن يركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده.

قال أبو عبيدة: سمعت هذا من يونس بن عبد الأعلى غير مرة.

وفي «المستخرجة من سماع أشهب، وابن نافع عن مالك» قال: يرفع المصلي يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وقال: سمع الله لمن حمده. قال: ليس الرفع بلازم وفي ذلك سعة^(١)

وقال محمد بن جرير الطبري: ثنا يونس بن عبد الأعلى، عن أشهب، عن مالك مثل ذلك، وزاد: ويرفع من وراء الإمام أيديهم إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، قال: وليس رفع اليدين بلازم وفي ذلك سعة.

قال أبو عمر: وثنا أحمد بن محمد، ثنا وهب بن مسرة، ثنا ابن وضاح، ثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو، ثنا ابن وهب قال: رأيت مالك بن أنس يرفع يديه في كل خفض ورفع، أو قال: كلما خَفَضَ ورَفَعَ، فلم تزل تلك صلاته.

وحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، ثنا أحمد بن سعيد، ثنا أحمد بن خالد، وسعيد بن عثمان: أنهما سمعا يحيى بن عمرو^(٢) يقول: سمعت أبا المصعب [الزهري] يقول: رأيت مالك بن أنس يرفع يديه إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، على حديث ابن عمر.

(١) انظر «البيان والتحصيل»: (١/ ٤٧٠).

(٢) في «التمهيد»: «عمر».

وقال محمد بن عبدالحكم: الذي [٥٤هـ] أخذ به في رفع اليدين: أن أرفع^(١) على حديث ابن عمر. قال: ولم يرو أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين^(٢).

ورواه معن بن عيسى القرّاز أيضاً عن مالك. فهؤلاء سبعة من أصحاب مالك. فأما أشهب بن عبد العزيز فكان من أئفقه أصحابه وأشدّهم انتحالاً لمذهبه ونُصرةً له، حتى إنه كان يدعو على الشافعي ويقول: اللهم أمته حتى لا يذهب علم مالك.

قال محمد بن عبد الله بن عبدالحكم: سمعت أشهب يدعو على الشافعي بالموت، فذكرت ذلك للشافعي فقال متمثلاً:

تمنّى رجالٌ أن أموت وإن أمّت فتلك سبيلٌ لست فيها بأوحدٍ
فقل للذي يَبْقَى^(٣) خلافَ الذي مضى تهيّأ لأخرى مثلها فكأن قَدِ

قال: فمات الشافعي، ثم مات أشهب بعده بثمانية عشر يوماً^(٤).

والمقصود: أن شدة النصرة لمذهب مالك حَمَلَتْهُ على الدعاء على الشافعي لما خالف مالكا، وهو قد حكى عن مالك أن مذهبه رفع اليدين

(١) الأصل: «الرفع» والمثبت من التمهيد.

(٢) آخر النقل من التمهيد. وانظر «اختلاف أقوال مالك وأصحابه» (ص/ ١٠٧-١٠٨) لابن عبد البر.

(٣) هكذا في الأصل وفي عدة مصادر، وفي أخرى: «يبغي».

(٤) ذكر القصة ابن عبد البر في «الانتقاء» (ص/ ٩٧)، وهي في «تاريخ ابن عساكر»: (٥١/ ٤٢٨-٤٢٩)، و«وفيات الأعيان»: (١/ ٢٣٩)، و«السير»: (١٠/ ٧٢).

عند الركوع والرفع منه.

[ومع ذلك] فأشهب في الفقه والجلالة والإمامة بالمتزلة التي لا تخفى. وقد [فُضِّلَه] ابنُ عبدالحكم على ابن القاسم في الفقه.

قال أبو عمر بن عبد البر في كتاب «الانتقاء»^(١): «ثنا إبراهيم بن شاعر ثنا عبد الله بن عثمان، قال: ثنا سعد بن معاذ، قال: سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول: أشهب أفقه من^(٢) ابن القاسم مئة مرّة.

قال: وحدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، عن أبيه: أنه ذكر قول محمد بن عبد الله بن عبد الحكم لمحمد بن عمر بن لبابة، فقال: ليس هذا عندنا، كما قال محمد، وإنما قاله لأن أشهب شيخه ومعلمه.

قال أبو عمر: أشهب شيخه وابن القاسم شيخه، وهو أعلم بهما لكثرة مجالسته لهما وأخذه عنهما».

وأما الإمام عبد الله بن وهب، فهو من أجل أصحاب مالك أو أجلهم على الإطلاق، وكان مالك يُجِلُّه ويعظمه ويسمّيه: الفقيه.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: ابن وهب أفقه من ابن القاسم^(٣).

(١) (ص/ ٩٧-٩٨).

(٢) «ومع ذلك فأشهب... أفقه من» بياض في (ف).

(٣) كذا في الأصل و«الانتقاء» (ص/ ٩٤). والذي في «الجرح والتعديل»: (٥/ ١٩٠): «قال عبد الرحمن (ابن أبي حاتم): سمعت أبا زرعة يقول: سمعت ابن بكير يقول: ابن وهب أفقه من ابن القاسم». وهو الذي نقله الأئمة في كتبهم كالزمري في «تهذيبه»: (٤/ ٣١٩) والذهبي في «السير»: (٩/ ٢٢٥).

قال أبو عمر^(١): يقولون: إن مالكا لم يكتب إلى أحد كتابا يُعَنُونَه بـ«الفقيه» إلا إلى ابن وهب. وكان رجلاً صالحاً خائفاً لله تعالى، كان سبب موته أنه قُرئ عليه كتاب الأحوال من «جامعه»، فأخذه شيء كالغشي، فحُمِل إلى داره، فلم يزل كذلك إلى أن قضى نَحْبَه.

قال أبو زرعة: نظرت في حديث ابن وهب ثمانين ألف^(٢) حديث من حديثه عن المصريين وغيرهم، فما أعلم أنني رأيت له حديثاً لا أصل له، وهو ثقة^(٣).

قال أبو عمر: وقد قيل: إن مالكا روى عنه عن ابن لهيعة حديث: بيع العُربان، والله أعلم^(٤).

(١) في «الانتقاء»: (ص ٩٤).

(٢) صحح عليها في الأصل.

(٣) «الجرح والتعديل»: (٥ / ١٩٠). وذكره في «الانتقاء»: (ص ٩٤).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٨١)، وأبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢١٩٢).

أقول: هذا الحديث رواه «مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان».

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٤ / ١٧٦): «هكذا قال يحيى عن مالك عن الثقة عنده في هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، وتابعه قوم منهم ابن عبد الحكم. وقال القعنبي والتبسي وجماعة عن مالك: إنه بلغه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده...»

وقد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيه أنه أخذه عن ابن لهيعة، أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة؛ لأن ابن لهيعة سمعه عن عمرو بن شعيب ورواه عنه، حدث به عن ابن لهيعة ابن وهب وغيره... وانظر «الانتقاء»: (ص ٩٣).

وأما ابن نافع فهو عبد الله بن نافع الصائغ^(١)، وكان من أعلم الناس بمذهب مالك.

قال أبو خيثمة: سمعت يحيى بن معين [ق ٥٥] يقول: هو ثقة.

وقال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الله بن نافع، فقال: لم يكن صاحب حديث كان صاحب رأي مالك، وكان يفتي أهل المدينة برأي مالك، ولم يكن في الحديث بذاك^(٢).

هذا إن كان المذكور في «المستخرجة» من سماع أشهب ونافع عن مالك هو الصائغ، وإن كان عبد الله بن نافع الزبيري^(٣) فهو ثقة.

قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: صدوق ليس به بأس.

وكان يحيى بن يحيى الأندلسي يسأله عن تفسير «الموطأ».

قال الزبير بن بكار: كان المنظور إليه من قریش بالمدينة في حين وفاته في هديه وفقهه وفضله.

(١) ترجمته في «الانتقاء» (ص/ ١٠٢-١٠٣)، و«تهذيب الكمال»: (٤/ ٣٠٢).

(٢) نقله عنه في «الجرح والتعديل»: (٥/ ١٨٤).

(٣) ترجمته في «الانتقاء» (ص/ ١٠٣-١٠٤)، و«تهذيب الكمال»: (٤/ ٣٠١-٣٠٢).

وأما أبو المصعب أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب
ابن عبد الرحمن بن عوف^(١)؛ فمن الطبقة الأولى من أصحاب مالك.

قال أبو زرعة وأبو حاتم: صدوق^(٢).

وقال الزبير بن بكار: مات وهو فقيه أهل المدينة غير مُدافع.

فهؤلاء الأربعة وهم: ابن وهب، وأشهب، وعبد الله بن نافع، وأبو
مصعب الزبيري، من الطبقة الأولى من أهل الفقه من كبار أصحاب مالك.

وأما معن بن عيسى القرزاذ^(٣)؛ فمن الثقات، ومن حُفَظ أصحاب
مالك، وممن روى عنه «الموطأ».

والوليد بن مسلم^(٤) من ثقات المحدثين، وهو من الطبقة الثانية من
أصحاب مالك.

وهؤلاء كلهم رووا عنه الرفع على حديث ابن عمر، وانفرد ابن القاسم
وحده برواية ترك الرفع، فإن حاكمناكم إلى قواعد أهل الحديث، حكموا
لنا عليكم؛ إذ سبعة أثبات أئمة حُفَظ أولى أن يُؤخذ بقولهم من واحد
يتطرق الوهم إليه دونهم أولى من العكس.

(١) ترجمته في «الانتقاء» (ص/ ١١١-١١٢)، و«تهذيب الكمال»: (١/ ٣٣).

(٢) «الجرح والتعديل»: (٢/ ٤٣).

(٣) ترجمته في «تهذيب الكمال»: (٧/ ١٨٨).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال»: (٧/ ٤٨٦).

وإن حاكمناكم إلى قواعد الفقهاء، حكموا لنا عليكم أيضًا، فإن شهادة سبعة على الإثبات أولى أن يُؤخذ بها، وتُقدّم على شهادة واحد على النفي، وهذا لأصحاب مالك خاصة ألزم، فإنهم يرجحون بكثرة العدد في الشهادة على ما رواه مُطَرِّف وابن الماجشون عن مالك.

وإن حاكمناكم إلى قواعد الأصوليين، حكموا لنا عليكم، فإن الظن المستفاد من إخبار سبعة بشيء أقوى من الظنّ المُستفاد من إخبار واحد، ومن هاهنا قال بعض أئمة المالكية: مذهب المالكية رفع اليدين على حديث ابن عمر، ومذهب القاسمية تركه^(١)

وقال أبو عمر بن عبد البر^(٢): «قال أحمد بن خالد: كان عندنا بقرطبة جماعة من علمائنا يرفعون أيديهم في الصلاة على حديث ابن عمر ورواية من روى ذلك عن مالك، وجماعة لا يرفعون إلا في الإحرام على رواية ابن القاسم، فما عاب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء».

وقد تقدم^(٣) قول محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: إنه لم يَرَوْ أحدٌ عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين.

قال ابن عبد البر: «سمعت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم يقول^(٤): كان إسحاق بن إبراهيم شيخنا، يرفع يديه كلما [ق ٥٦]

(١) انظر ما سبق (ص/١٦٨).

(٢) في «التمهيد»: (٩/٢٢٣).

(٣) (ص/١٧٠).

(٤) (ف): «أبا عمر عبد الملك يقول» سقط وتغيير!

خَفَضَ ورفع على حديث ابن عمر في «الموطأ». وكان أفضل من رأيت وأفقههم وأصحهم علمًا ودينًا.

قال أبو عمر: فقلت له: فلم لا ترفع أنت فتقدي بك؟ فقال لي: لا أخالف رواية ابن القاسم؛ لأن الجماعة عندنا اليوم عليها، ومخالفة الجماعة فيما قد أُبَيح لنا ليس من شيم الأئمة، والرفع متروك عندنا اليوم^(١).

فقد أخبر من ترك الرفع عن عُذْرِهِ، وأبان أنه لا عذر له سواه. ومعلوم قطعًا أن عذر الرافعين أصح من هذا العذر عند الله ورسوله وعباده المؤمنين، ولا يستوي عذر من أخبر أن تركه للرفع الثابت عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه، وعن إمامه برواية العدد الكثير عنه، ثم يتركه برواية واحد عن مالك، ويترك أهل بلده لهذه السنة. وعذر من رفع وقدم السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه، والرواية الشهيرة عن إمامه التي رواها أكثر وأحفظ.

فهذا جوابهم^(٢) عن قولكم: إن مالكًا راوي الحديث، وقد ترك العمل به.

وجواب ثانٍ: أنه لو فرض صحة ما ذكرتم عن مالك - وحاشا وكلا - لم يكن موجبًا لترك العمل بالحديث؛ لأن الأخذ بما رواه الحافظ لا بما رآه. هذا قول الجمهور، وهذا لأن روايته حجة، ورأيه ليس بحجة، وترك

(١) «والرفع متروك عندنا اليوم» ليست في مطبوعة «التمهيد».

(٢) في الأصل غير واضحة بسبب الرطوبة، و(ف): «جوابكم» والصحيح ما أثبت.

الحجة لِمَا ليس بحجة باطل [والأخذ بما رواه] إذا كان ثقةً حافظًا [أكثر بعدًا] عن الخطأ ورأيه ليس بمعصوم. فلا نترك ما ضُمِنَ لنا فيه العصمة^(١) إلى ما لم تُضمن لنا فيه.

وأيضًا: إن مخالفته لما رواه يجوز أن يكون بنسيانٍ، أو غلطٍ، أو قيام معارضٍ عنده ظنُّه راجحًا وليس كذلك، أو لحمله ما رواه على غير ظاهره، أو لاعتقاده نسخه، أو لعدم صحته عنده، فتعيينُ احتمال النسخ من بين هذه الاحتمالات^(٢) تحكُّم لا معنى له.

وأيضًا: فإنَّ هذا المَدْرَك لو كان صحيحًا، لكان أصحاب رسول الله ﷺ أولى به؛ لأنهم أعلم بالتأويل وبالناسخ والمنسوخ، فكان أحدهم إذا روى حديثًا وأفتى بخلافه = أخذ بفتواه، وترك ما رواه عن النبي ﷺ^(٣).

وقد روى ابن عباس - حبر الأمة وعالمها - حديثَ بَريرة^(٤) أن النبي ﷺ خيرها لما بيعت وعَتَقَتْ بين المقام مع زوجها وبين فسخ النكاح، فاختارت فسخ النكاح، ولم يكن بيعها طلاقًا لها. ثم أفتى هو وجماعة من

(١) «ترك الحجة... فيه العصمة» بياض في (ف).

(٢) الأصل و(ف): «الاحتمال».

(٣) الأمثلة الآتية في مخالفة الراوي لما رواه ذكرها المصنف أيضًا في «إعلام الموقعين»: (٤/ ٣٩٤-٤٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٨٣)، وأحمد (١٨٤٤)، والدارمي (٢٣٣٨)، وأبو داود (٢٢٣١)، وابن ماجه (٢٠٧٥)، والنسائي (٥٤١٧).

الصحابة^(١) بأنَّ بيع الأمة طلاقها، فأخذ الأئمة الأربعة وغيرهم بروايته دون فتواه ومذهبه، وهذا هو الواجب لما قدَّمناه، إذ ما رواه حُجَّةٌ يجب اتباعها، وليس مذهبه الذي قد نازعه فيه غيره حجة يُقدَّم على النص.

هذا، وهو من قد استُجيب فيه دعوة رسول الله ﷺ، بأن يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل، فكيف تكون رواية عن إمام قد خالفها رواية جماعة عنه، وخالفه غيره من الأئمة مُقدَّمة على النصوص الثابتة الصحيحة؟! والله المستعان.

وقد احتجُّوا^(٢) على أن القِيء يفطر الصائم بالحديث الذي رواه [ق٥٧] أبو داود والترمذي وغيرهما، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من دَرَّعه القِيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عامداً فعليه القضاء»^(٣). وهو حديث حسن.

وقد روى يحيى ابن أبي كثير، عن عمر بن الحكم: أن أبا هريرة كان لا

(١) «من الصحابة» تكررت في الأصل.

(٢) (ف): «اتفقوا» خطأ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (٢٦٧٦).

قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه من حديث هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، إلا من حديث عيسى بن يونس. وقال محمد (يعني البخاري): لا أراه محفوظاً. قال الترمذي: وقد رُوِيَ هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولا يصح إسنادُه» اهـ. وصححه ابن حبان والحاكم والنووي، وحسنه المنذري وابن المُلقِّن والمصنف. انظر «البدر المنير»: (٦٦٠-٦٦١).

يرى القبي يفتطر الصائم^(١). فأخذوا برواية أبي هريرة، وتركوا رأيه ومذهبه.

وأيضًا: فقد روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة في عُمرة القضاء، وأن يمشوا بين الركبتين^(٢). وقال ابن عباس: ليس الرَّمْلُ بسنة^(٣). وهو راوي الخبر، فأخذ الناس بروايته وتركوا رأيه.

(١) قال البخاري في صحيحه قبل رقم (١٩٣٨): «قال لي يحيى بن صالح ثنا معاوية بن سلام ثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه: إذا قاء فلا يفتطر إنما يُخرج ولا يُولج. قال: ويذكر عن أبي هريرة أنه يفتطر والأول أصح». وانظر «تغليق التعليق»: (٣/ ١٧٥-١٧٨)، و«الفتح»: (٤/ ١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦).

(٣) أخرج مسلم (١٢٦٤) «عن أبي الطفيل: قلت لابن عباس: رأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشي أربعة أطواف أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، فقال: صدقوا وكذبوا.. الحديث.

قال النووي: «يعني صدقوا في أن النبي ﷺ فعله وكذبوا في قولهم: إنه سنة مقصودة متأكدة؛ لأن النبي ﷺ لم يجعله سنة مطلوبة دائمًا على تكرار السنين، وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة عند الكفار، وقد زال ذلك المعنى. هذا معنى كلام ابن عباس. وهذا الذي قاله من كون (الرَّمْلُ) ليس سنة مقصودة هو مذهبه، وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم فقالوا: هو سنة في الطوافات الثلاث من السبع، فإن تركه فقد ترك سنة وفاته فضيلة، ويصح طوافه ولا دم عليه». «شرح مسلم»: (٩/ ١٠).

وأيضًا: فقد ثبت في «الصحيح»^(١) عن عائشة أَنَّ النبي ﷺ أمرها لما حاضت أن تقضي المناسك، وتفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت.

وقد روى سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر عن عطاء قال: حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين، فحاضت في الطواف، فأتممت بها عائشة بقية طوافها^(٢). فأخذ الناس برواية عائشة وتركوا رأيها.

وأيضًا: فقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ: أنه قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير؟ فقال: «لا حرج». متفق عليه^(٣).

وفي رواية للبخاري^(٤): سأله رجل فقال: حلقتُ قبل أن أذبح، فقال: «اذبح ولا حرج». وقال: رميتُ بعدما أمسيت، فقال: «لا حرج».

وفي أخرى للبخاري أيضًا: زرت قبل أن أرمي، قال: «لا حرج». قال: حلقت قبل أن أذبح، قال: «لا حرج». قال: ذبحت قبل أن أرمي، قال: «لا حرج».

وصحَّ عن ابن عباس فيما قدَّم من أفعال الحج أو أخر دَمَ^(٥)، فأخذوا

(١) البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٢) ذكره من طريق سعيد بن منصور ابن حزم في «المحلى»: (٧/ ١٨٠)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية»: (٣/ ١٢٨) نقلًا عن «الإمام» لابن دقيق العيد. وصححه المصنف في «إعلام الموقعين»: (٤/ ٣٩٥).

(٣) البخاري (١٧٢١)، ومسلم (١٣٠٧).

(٤) (١٧٢٣). والتي بعدها (١٧٢٢). و«أمسيت» بياض في (ف).

(٥) أخرج ابن أبي شيبة (١٥١٨٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار»: (١٥/ ٢٨٨) من

بروایتہ، وترکوا رأیہ.

وأخذ أصحاب أبي حنيفة بحديث ابن عباس مرفوعاً: «كُلُّ الطلاق جائز إلا طلاق المَعْتُوهِ»^(١). وهو حديث ضعيفٌ باتفاق أهل الحديث، فيه عطاء بن عجلان ضعيف جداً.

وقد صحَّ عن ابن عباس أنه قال: ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق^(٢). فأخذوا بروايته التي لم تثبت عنه وتركوا رأيه، مع أنه صحيح عنه، وقالوا: الاعتبار بما رواه لا بما رآه.

وأيضاً: فقد رُوي عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرَر^(٣)

طريق إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: من قدّم شيئاً من حجه أو أخره، فليُهرق لذلك دمًا. وفيه إبراهيم بن مهاجر لين الحفظ.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل: (٣٦٦/٥) من طريق عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد به. وأخرجه الترمذي (١١٩١)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠٦٩) من طريق مروان بن معاوية الفزاري عن عطاء بن عجلان، عن عكرمة بن خالد عن أبي هريرة بنحوه. فجعله من مسند أبي هريرة. قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث». أقول: بل اتهم بالكذب، وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٢١٣، ١٨٢١٤)، وغيره عن عليّ موقوفاً عليه بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٣٣٠) وفي سنده عبد الله بن طلحة، لم يُذكر بجرح ولا تعديل، وذكره ابن حبان في «الثقات». انظر «تهذيب التهذيب»: (٥/٢٣٦).

(٣) أخرجه أحمد (٦٣٠٧)، وابن أبي شيبة (٢٠٨٨٦)، والبيهقي: (٥/٣٣٨)، وأصله في الصحيحين، البخاري (٢٢٥٦)، ومسلم (١٥١٤).

وصَحَّ عن ابن عمر: أنه اشترى جملاً شاردًا^(١). فأخذ الناس بروايته وتركوا رأيه، ولم يقولوا في هذه المواضع وأمثالها: لم يخالف الراوي الحديث إلا وهو منسوخ عنده.

ونخصُّ أصحابَ مالك بأن عليًّا روى عن النبي ﷺ في الصلاة «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٢). وروى عنه أنه لم يرَ التسليمَ من الصلاة فرضًا^(٣). فأخذوا بروايته ولم يلتفتوا إلى مذهبه، ولم يقولوا: مخالفته للحديث تدل على نسخه عنده.

ونخصُّ أصحابَ أبي حنيفة بأنه قد صحَّ عن النبي ﷺ من طريق علي. وابن عباس: أن الصلاة الوسطى صلاة العصر^(٤). وقد ثبت عن عليٍّ وابن عباس أنها الصبح^(٥)، فلم يلتفتوا إلى مذهبهما، وأخذوا بروايتهما.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٨٩٤)، وعنه ابن حزم في «المحلى»: (٨/ ٣٩١).

(٢) تقدم تخريجه (ص/ ٦٣).

(٣) أخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٢٧٣) من طريق عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته.

(٤) حديث علي أخرجه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧). وحديث ابن عباس أخرجه أحمد (٢٧٤٥)، والطبراني في «الكبير»: (١١/ ٣٢٩).

(٥) أخرجه عنهما مالك في «الموطأ» (٣٧٠) بلاغًا، وأخرجه موصولًا عن ابن عباس ابن أبي شيبة (٨٧١٧) وغيره.

أما علي رضي الله عنه فكانه رجع عن هذا القول، فقد قال أحمد في «المسند» (١٣١٤): «حدثنا بهز حدثنا همام عن قتادة عن أبي حسان عن عبيدة قال: كنا نرى أن صلاة الوسطى صلاة الصبح قال: فحدثنا علي رضي الله عنه أنهم يوم الأحزاب

وأيضًا: فقد صحَّ [ق ٥٨] عن عائشة عن النبي ﷺ: التحريم في الرضاع بلبن الفحل في قصة أبي القُعيس^(١). وصحَّ عنها أنها أفتت بخلافه، وأنه كان يدخل عليها من أرضعته بناتُ إخوتها، ولا يدخل عليها من أرضعته نساءُ إخوتها^(٢). فأخذَ الناسُ بروايتها، وتركوا رأيها ومذهبها.

وأيضًا: فقد صحَّ عن عائشة من رواية البخاري وغيره: «فُرِضَت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحَضَر وأَقِرَّت صلاة السَّفَر»^(٣) فهذه رواية منها لا ابتداء فرض الصلاة. وصحَّ عنها أنها أتمَّت في السفر^(٤) فأخذَ أصحابُ أبي حنيفة ومالك بروايتها، وقدموها على رأيها وفعلها.

ونخصَّ أصحابُ أبي حنيفة، أنهم أخذوا بحديثين ضعيفين جدًّا عن أبي موسى، وجابر: الأمر بالوضوء من الضحك في الصلاة^(٥). وقد صحَّ

اقتلوا وجبسوننا عن صلاة العصر فقال النبي ﷺ: «اللهم املا قبورهم نارًا أو املا بطونهم نارًا كما جبسوننا عن صلاة الوسطى». قال: فعرفنا يومئذ أن صلاة الوسطى صلاة العصر». وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني»: (١/ ١٧٣) من طريق آخر عن علي.

(١) أخرجه البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥).

(٢) أخرجه مالك (١٧٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٤) رواه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٣/ ٦٨٥).

(٥) حديث أبي موسى أخرجه الطبراني في «الكبير» - كما في «نصب الراية: ١/ ٤٧» - قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (١/ ٢٥١): «فيه محمد بن عبد الملك الدقيقي ولم أر من ترجمه وبقيته رجاله موثقون». وفي هامش الأصل: (قلت: قد ترجمه =

عنهما أنهما قالوا: لا وضوء من ذلك^(١). فلم يلتفتوا إلى مذهبهما الصحيح عنهما، وقدّموا عليه روايتهما التي لم تثبت عنهما.

وأيضًا: فروت عائشة أن رسول الله ﷺ أكل لحماً ولم يتوضأ^(٢). وصحَّ عنها بأصحِّ إسنادٍ إيجاب الوضوء من كلِّ ما مسَّت النار^(٣)، فلم يلتفتوا إلى رأيها، وقدّموا عليه روايتها.

وأيضًا: فقد روت عائشة وابن عباس وأبو هريرة: إباحة المسح على

المزي في التهذيب (٤١٥/٦) وهو ثقة لا طعن فيه، وعلة الحديث إنما هي الانقطاع فإن راويه لم يسمعه من أبي موسى).

وحديث جابر أخرجه الدارقطني: (١٧٢/١)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦١١). وقال الدارقطني عقبه: «قال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا حديث منكر فلا يصح والصحيح عن جابر خلافه. ثم قال: يزيد بن سنان ضعيف ويكنى بأبي فروة الرهاوي وابنه ضعيف أيضًا، وقد وهم في هذا الحديث في موضعين أحدهما: في رفعه إياه إلى النبي ﷺ، والآخر في لفظه، والصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر من قوله: من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء. وكذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفعاء الثقات، منهم سفيان الثوري وأبو معاوية الضرير ووكيعة...».

(١) أثر أبي موسى أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٣٥)، والدارقطني: (١٧٤/١).

وأثر جابر أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٢٩). والدارقطني: (١٧٢/١). بأسانيد صحيحة.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٢٨٢)، وابن أبي شيبة (٥٥٠)، والبيهقي: (١٥٤/١) ولفظه: «كان ﷺ يمر على القدر فيأخذ منها العرق فيأكل منه ثم ينطلق إلى الصلاة ولا يتوضأ ولا يغمض».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٧)، وعبد الرزاق: (١٧٤/١).

الْحَقَّقِينَ^(١). وصَحَّ عَنْهُمْ ثَلَاثَتُهُمُ الْمَنْعُ مِنَ الْمَسْحِ جَمْلَةً^(٢). وَأَخَذَ الْجُمْهُورُ بِرَوَايَتِهِمْ دُونَ رَأْيِهِمْ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُقْتَصَّرُ لَوْلَدٍ مِنَ وَالِدِهِ»^(٣)، وَجَاءَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَأَقْصَنَ لِلْوَلَدِ مِنَ الْوَالِدِ»^(٤)، فَلَمْ يَرَوْا مَذْهَبَهُ وَرَأْيَهُ مُوْجِبًا لِتَرْكِ رَوَايَتِهِ.

وَأَيْضًا: فَاحْتَجُّوا بِمَنْعِ بَيْعِ أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ بِالْخَبَرَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ مِنْهُ أُمُّهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دَبْرِ مِنْهُ»^(٥)، وَأَنَّهُ ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا»^(٦). وَقَدْ صَحَّ عَنْ

(١) حَدِيثٌ عَائِشَةُ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ: (١/١٩٤). وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»: (١١٩/١)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ»: (١/٢٦٢): «فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَهُوَ ضَعِيفٌ لِسَوْءِ حِفْظِهِ». وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٦٩٥).

(٢) الْأَثَارُ عَنْهُمْ أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» (١٩٥٦، ١٩٥٩، ١٩٦٤) تَبَاعًا.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٨، ١٤٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٠٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦٦٢)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ: (٣/١٤٠). وَكَانَ فِي الْأَصْلِ وَ(ف): «لَا يُقْتَصَّرُ لَوْلَدٍ مِنَ وَلَدِهِ» وَهُوَ خَطَأٌ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ مَصَادِرِ الْحَدِيثِ وَ«إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ»: (٤/٤٠٢).

(٤) أَخْرَجَ مَعْنَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: (٩/٤٠١)، فِي قِصَّةٍ. وَكَانَ فِي الْأَصْلِ: «لَأَقْصَنَ لِلْوَلَدِ مِنَ الْوَلَدِ» وَهُوَ خَطَأٌ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ مَصَادِرِ الْحَدِيثِ وَ«إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ»: (٤/٤٠٢).

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٥٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥١٥)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ: (٤/١٣٠)، وَالْحَاكِمُ: (٢/١٩) وَغَيْرُهُمْ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ ضَعِيفٌ. وَبِذَلِكَ أَعْلَاهُ الْمَصْنُفُ فِي «تَهْذِيبِ السَّنَنِ»: (٤/١٩٠٥).

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٥١٦)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ: (٤/١٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ: (١٠/٣٤٦). وَفِي سَنَدِهِ أَيْضًا حُسَيْنُ الْمَذْكُورِ فِي الْإِسْنَادِ قَبْلَهُ.

ابن عباس جواز بيعهن^(١)، والرواية عنه بذلك أصح من المرفوع، وقدموا روايته على رأيه، ولم يقولوا: لم يخالف الحديث إلا وهو منسوخ عنده. ونخص أصحاب أبي حنيفة بأنهم احتجوا بحديث علي عن النبي ﷺ في صدقة الورق: «لا زكاة فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعين درهما»^(٢)، وقد صحَّ عن عليٍّ بأصحِّ إسنادٍ يكون أنه قال: في المائتين خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك^(٣). فلم يجعلوا ما صحَّ عن عليٍّ من قوله موجباً لترك روايته، مع ضعف سندها، وصحة مذهبه عنه.

واحتجوا على نجاسة الماء الكثير الذي يقع فيه النجاسة بحديث أبي هريرة: «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم»^(٤)، ولم يستثن ماءً من ماء. وقد صحَّ عن أبي هريرة من طريق سعيد بن منصور، عن ابن عُليَّة، عن حبيب

(١) ولفظه أنه قال في أم الولد: والله ما هي إلا بمنزلة بعيرك أو شاتك. أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه»: (٢٩٠ / ٧).

(٢) ذكره ابن حزم في «المحلى»: (٦ / ٦١) فقال: وروي من طريق الحسن بن عمار - وهو متروك - عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي مرفوعاً، في صدقة الورق: «لا زكاة فيما زاد...» بمثله. وعنه في «البدر المنير»: (٥ / ٥٦١). وأخرج أبو يعلى الموصلي (٥٥٧) عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «عُفي لكم عن صدقة الخيل والريق ولكن هلموا صدقة الورق من كل أربعين درهماً درهماً، ولا يؤخذ منكم شيء حتى تكون مئتي درهم فإذا كانت مئتي درهم ففيها خمسة دراهم».

(٣) أخرجه عبدالرزاق: (٤ / ٥، ٨٨). وأخرجه عن علي مرفوعاً إلى النبي ﷺ أبو داود (١٥٧٢)، ومن طريقه البيهقي: (٤ / ١٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢).

ابن شهاب العنبري، عن أبيه: أنه سأل أبا هريرة عن سؤر الحوض، تَلِغُ فيه الكلاب، ويشرب منه الحمار؟ فقال أبو هريرة: لا يحرم الماء شيء^(١). فلم يجعلوا فتوى [ق ٥٩] أبي هريرة دليلاً على نسخ الحديث الذي رواه ولا ضَعَفَه.

وهذا بابٌ يطول تتبُّعه وجمعه، وإنما نبَّهنا على اليسير منه. ومما يُقضى منه العجب: أنهم إذا رأوا الرواية عن صاحب من أصحاب رسول الله ﷺ أو غيره بخلاف ما روى تُوافِقُ قولَ من قلَّدوه قالوا: ما كان ليترك ما روى عن النبي ﷺ إلا وهو عنده منسوخ، أو لأمرٍ اطلع عليه خفي علينا، وإلا قَدَحَ ذلك في عدالته وسقطت روايته رأساً، وَيَبْطُلُ جميعُ ما رواه. فإذا كانت الرواية عنه بفتواه بخلاف ما روى تُخالف قولَ من قلَّدوه، والحديث يوافق قوله قالوا: الحُجَّةُ فيما روى، ولعله نسي أو تأوَّل تأويلاً ظنَّه موجِّباً لترك ما رواه، وليس كذلك في نفس الأمر.

وقد رأينا هذا وهذا في كثير من كلامهم، والميزان الراجح عندهم هو قول من قلَّدوه، فإن وافقه قول الراوي ورأيه، ذكروا تلك الطريق وسلكوها، وإن خالفه قول الراوي ورأيه سلكوا الطريق الأخرى، وقَدَّموا النص.

والذي يتعيَّن المصيرُ إليه، ولا يجوز العدول عنه هو قول رسول الله ﷺ الصادق المصدوق، الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، فهو المعصوم من الخطأ، والنقل عنه بذلك نقلٌ مصدَّق عن قائل معصوم،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٩) قال: حدثنا ابن عُلية به.

فیتعیّن المصیرُ إليه، والنقلُ عن غيره - إن كان نقلًا مصدّقًا - فعن قائل غير معصوم، ومن الممكن بل الواقع أن ينسى الراوي - صحابيًا كان أو دونه - ما سمعه وشاهده من النبي ﷺ ولا يحضره ذكره حين أفتى بخلافه، أو أن يتأول فيه تأويلًا لا يألو فيه عن الخير وقصد الحق، ويثبته الله على ذلك، ويأجره عليه أجرًا واحدًا. وإذا كان هذا ممكنًا بل واقعًا، فلا حجة في قول أحدٍ خالف نصَّ رسول الله ﷺ كائن من كان (١)

وأيضًا: فمن أبطل الباطل أن يكون عند أحدهم عن النبي ﷺ سنة في قضية ناسخة أو مُخصّصة للعموم، ثم يروي للأمة المنسوخ والعام دائمًا، ولا يروي لهم الناسخ ولا المخصّص ألبتة. هذا مما لا يُظن بهم، ولا بمن هو دونهم ممن له لسان صدق في الأمة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة/ ١٥٩]. ومعلوم أن الناسخ والمخصّص أحق بالهدى من المنسوخ والعام، فروايته وتبليغه للأمة أوجب وأفرض من رواية المنسوخ، وبالله التوفيق.

فصل

قالوا: نزلنا عن هذا المقام، وفرضنا أنا ساعدناكم - وحاشا لله - على تقديم رأي الراوي ومذهبه على ما رواه. فحديث الرفع في هذه المواطن لم يتفرّد به مالك حتى تكون مخالفته له موجبة لعدم قبوله، فقد روى عن

(١) وانظر «إعلام الموقعين»: (٤/ ٤٠٧-٤٠٨).

النبي ﷺ جماعةً من [ق ٦٠] الصحابة غير ابن عمر، كما تقدم، حتى لو لم يكن في الباب إلا حديث ابن عمر، فقد رواه عن ابن عمر سالم ابنه ونافع مولاه، ورواه عنهما غير مالك.

قال البخاري^(١): «ثنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان، ثنا الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدين».

فهذا السند - الذي^(٢) لو أفاق مجنونٌ بسندٍ صحيحٍ لأفاق به - لا ذكر لمالكٍ فيه ألبتة، فبِمَ تستجيزون مخالفته؟ وكلُّ رواته ثبت^(٣) عنهم الرفع في هذه المواطن والقول به، وصنف البخاري كتابه المشهور في رفع اليدين، وحكى عن شيخه علي بن عبد الله أنه قال: رفع الأيدي حقٌّ على المسلمين، بما روى الزهري، عن سالم، عن أبيه^(٤).

ومذهب ابن عيينة في ذلك أشهر؛ قال ابن عبد البر^(٥) بعد أن ذكر رواية ابن وهب، وأبي المصعب، وسعيد بن أبي مريم، وأشهب، والوليد بن مسلم عن مالك: أنه كان يرفع يديه على حديث ابن عمر إلى أن مات = قال: وبهذا قال الأوزاعي، وسفيان بن عيينة، والشافعي، وجماعة أهل الحديث.

(١) «رفع اليدين» (ص ٣٧). وانظر ما سلف (ص ١٢-١٥).

(٢) سقطت من (ف).

(٣) (ف): «رواية ثبتت» تحريف.

(٤) «رفع اليدين» (٣٨).

(٥) «التمهيد»: (٩/ ٢١٣).

وكذلك هو مذهب الزهري. وأما سالم بن عبد الله؛ فحكى عنه البخاري الرفع في «كتابه»^(١). وأما عبد الله بن عمر فقد صحَّت عنه الأسانيد التي لا مَطْعَن فيها ألبتة، بأنه كان يرفع يديه في هذه المواطن. ذكره البخاري عنه في «كتابه»^(٢)، وأحمد بن حنبل، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، ووكيع، وسعيد بن منصور، ومحمد بن جرير الطبري، وابن عبد البر وغيرهم. وقد تقدم ذِكر بعض ذلك^(٣) هؤلاء الأئمة الحُفَظ الأثبات كلُّ منهم كان يرفع يديه بمقتضى هذا الحديث، وهم رواه.

وقد روى هذا الحديث عن الزهري غير واحد، منهم: مالك، ويونس ابن يزيد، وسفيان بن عُيينة، وابن جُرَيج، ومَعمر، وعُقيل بن خالد. فإن كان مخالفة مالك موجباً لترك العمل به، فهلاً كان قول هؤلاء بموجبه موجباً للعمل به! فتبين أنه لا عذر لكم ولا مُتعلِّق فيما رُوي عن مالك من إنكار الرفع بوجه من الوجوه.

(١) (ص/٣١).

(٢) (ص/٢٣).

(٣) (ص/٢٦-٣٨).

فصل

* قالوا: وأما روايتكم عن ابن عمر^(١): أنه لم يكن يرفع يديه إلا في أول مرة، فمن العجب أن تُردّ الروايات الصحيحة الثابتة عن ابن عمر من رواية سالم ابنه ونافع مولاه، وهما أعلم به، برواية شاذّة عنه من رواية أبي بكر بن عيَّاش، عن الليث بن سعد^(٢)

قال الليث بن سعد: ثنا نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا استقبل الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام من السجدة كبر ورفع يديه. رواه البخاري عن عبد الله بن صالح عنه.

وقد تقدم^(٣) قول ابن جريج عن الحسن بن مسلم: أنه سمع طاووسًا يسأل عن رفع اليدين في الصلاة فقال: رأيت عبد الله وعبد الله وعبد الله يرفعون أيديهم في الصلاة [ق ٦١] لعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس،

(١) زاد في (ف): «من رواية سالم»! ولا وجود لها في الأصل.

(٢) كذا النص في الأصل، وفي (ف) أسقط «الليث بن سعد» وفي الكلام نقص، وقد سبق (ص/ ٨٨-٩٢) أن هذه الرواية الشاذة هي من رواية أبي بكر بن عيَّاش، عن حصين، عن مجاهد قال: ما رأيت ابن عمر رافعًا يديه في شيء من صلاته إلا في الاستفتاح. قال المؤلف: «فالصحيح عن ابن عمر خلاف ذلك، فقد روى مالك، عن نافع، عنه أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع. رواه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك.

ورواه عبيد الله، عن نافع، عنه أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع وإذا قال: «سمع الله لمن حمده»، وإذا قام من الركعتين يرفعهما» وبه يكتمل النقص في النص.

(٣) (ص/ ٣١).

وعبد الله بن الزبير. ذكره البخاري أيضًا^(١).

وقال مُحارب بن دِثَار: رأيت ابن عمر إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه. ذكره البخاري عن أبي النعمان عن عبد الواحد بن زياد عنه.

وقال عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أنه كَبَّر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه. ذكره البخاري عن عِيَّاش^(٢) ابن الوليد عن عبد الأعلى.

وقال إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير: رأيتُ ابنَ عمر حين قام إلى الصلاة رفع يديه، حتى يحاذي أُذُنَيْهِ، وحين يرفع رأسه من الركوع واستوى قائمًا فعل مثل ذلك. رواه البخاري عن إبراهيم بن المنذر، عن مَعْن عنه^(٣).

فهذا هو الثابت عن ابن عمر، فكيف تُقَدَّم عليه رواية لا تثبت؟

قال البخاري^(٤): قال يحيى بن معين: حديث أبي بكر عن حصين إنما هو توهُم منه لا أصل له.

(١) «كتاب الرفع» (ص/ ٧٤).

(٢) مهملة السقط في الأصل، و(ف): «عباس». والتصويب من «كتاب الرفع» و«الصحيح» للبخاري.

(٣) الآثار الثلاثة في «كتاب الرفع» (ص/ ١٠٩-١١١).

(٤) «كتاب الرفع» (ص/ ٥٥).

يعني حديث أبي بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد، عن ابن عمر: أنه لم يرفع يديه إلا في أول مرة.

وحتى لو صحت هذه الرواية عن ابن عمر^(١) كانت رواية من ذكرنا عنه أولى أن يؤخذ بها لوجوه:

أحدها: كثرة رواتها.

والثاني: تميزهم بالحفظ والإتقان.

والثالث: أنها متضمنة للإثبات فتقدم على النفي.

قالوا: ولم يكن ابن عمر ليروي عن النبي ﷺ شيئاً، ثم يعمل بخلافه مع تحريره لأتباع سته. وقد أعاد الله ابن عمر من ذلك، فصحت الرواية عنه بالرفع من فعله. وصحَّتْها عنه رواية عن النبي ﷺ يرفع هذه الرواية الشاذة الباطلة، هذا موجب العلم والعدل والظن بالصحابة، والله أعلم.

فصل

* وأما ما رويتم عن عمر^(٢): أنه لم يكن يرفع يديه في شيء من الصلاة إلا حين افتتح الصلاة، فحاشا لله أن يصح ذلك عن عمر.

قال البخاري^(٣): ولم يثبت عند أهل العلم عن أحد من أصحاب النبي

(١) «أنه لم يرفع... ابن عمر» سقط من (ف).

(٢) انظر ما سبق (ص/ ٨٣-٨٦)، وما سيأتي (٢٠١-٢٠٣).

(٣) «الرفع» (ص/ ٣١).

ﷺ أنه لم يرفع يديه.

قال البخاري: وقال الحسن وحميد بن هلال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم، فلم يستثن أحدًا من أصحاب النبي ﷺ دون أحد.

والذي روي عن عمر فهو من رواية حسن بن عياش.

قال عثمان الدارمي: ليس في الحديث بذلك.

والرواية الأخرى عن عمر بترك الرفع هي أيضًا من رواية أبي بكر بن عياش أخي حسن.

قال عثمان الدارمي أيضًا: ليس في الحديث بذلك، ذكره الحافظ أبو الحجاج المزي عنه في «تهذيبه»^(١)

وقد قال أبو النضر: ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة^(٢) قال: رأيت طاووسًا يرفع يديه في الصلاة إذا افتتحها، وإذا كبر للركوع، وعند رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك، فقال: رأيت ابن عمر يفعل، وذكر أن أباه كان [٦٢] يفعل، وذكر عمر أن رسول الله ﷺ فعله.

رواه الحاكم وقال: تابعه علي بن الجعد، وعمار بن عبد الجبار، والحكم بن أسلم الحنفي، عن شعبة. وأما غندر فرواه عن شعبة، ولم يذكر عمر. قال الحاكم: والحديثان محفوظان^(٣)

(١) (٢٥٨/٨).

(٢) الأصل و(ف): «عينة» تحريف، وسيأتي على الصواب بعد صفحات.

(٣) سبق الحديث وكلام الحاكم فيه (ص/١٠).

ولا ريب أن هذه الرواية أصح عن عمر، وأولى من رواية أبي بكر بن عيَّاش وأخيه، ولو تعارضا من كل وجه لكانت رواية الإثبات مقدّمة على رواية النفي.

وأما قول أبي بكر بن عيَّاش: ما رأيتُ فقيهاً قطّ يرفع يديه^(١).

فيقال: غاية هذا أنه لم ير هو أحدًا من الفقهاء يرفع يديه، وهذا يدلُّ على أنه ما صلى خلف أكبر الفقهاء، أفترى أصحاب رسول الله ﷺ ليسوا فقهاء؟! وقد قال الحسن وحُميد: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم^(٢)

قال البخاري^(٣): «وممن كان يرفع يديه عند الركوع أبو قتادة الأنصاري، وأبو أسيد الساعدي البصري، ومحمد بن مسلمة، وسهل بن سعد الساعدي، وأم الدرداء، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس بن عبد المطلب، وأنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، وأبو هريرة الدَّوسي، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير بن العوام القرشي، ووائل بن حُجر الحضرمي، ومالك بن الحُوَيرث، وأبو موسى الأشعري، وأبو حميد الساعدي الأنصاري».

أفترى هؤلاء ليسوا فقهاء؟ فليس فيهم فقيه؟ هذا من أبطل الباطل^(٤)!

(١) ذكره الطحاوي في «شرح المعاني»: (١/٢٢٨). وسبق (ص/١٤٣).

(٢) سبق من كلام البخاري قريباً.

(٣) «كتاب الرفع» (ص/٢٢-٢٣).

(٤) هذا السطر ليس واضحاً في الأصل. وتركه في (ف) بياضاً، ثم أكمل بخط مغاير.

وقد حكى البخاري^(١) الرفع عن: «سعيد بن جبير، وعطاء^(٢) بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، والنعمان بن أبي عياش، والحسن البصري^(٣)، ومحمد بن سيرين، وطاووس بن كيسان اليماني^(٤)، ومكحول، وعبد الله بن دينار، ونافع مولى ابن عمر، وعبيد الله بن عمر، والحسن بن مسلم، وقيس بن سعد.

وقد كان ابن المبارك يرفع يديه، وكذلك عامة أصحاب ابن المبارك؛ منهم: علي بن الحسن، وعبد الله بن عثمان، ويحيى بن يحيى، ومحدثو أهل بخارى؛ منهم: عيسى بن موسى، وكعب بن سعيد، ومحمد بن سلام، وعبد الله بن محمد المُسندي، وعدة ممن لا يُحصى، لا اختلاف بين من وصفنا من أهل العلم.

وكان عبد الله بن الزبير، وعلي بن عبد الله، ويحيى بن معين، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم يثبتون عامة هذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ ويرونها حقاً، وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم». انتهى.

وروي ذلك عن عبد الرحمن بن سابط، وقتادة، وابن أبي نجیح، وعمرو ابن دينار، ومعتمر بن سليمان، ويحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي،

(١) «كتاب الرفع» (ص/ ٣١-٣٣).

(٢) (ف): «سالم» تحريف.

(٣) مطموسة في الأصل.

(٤) الأصل و(ف): «اليمامي» تحريف!

وإسماعيل بن عُلَية، والليث بن سعد، والأوزاعي، وجريير بن عبد الحميد، وابن وهب، وأحمد بن حنبل، والشافعي [ق ٦٣]، وأبي ثور، والبخاري ومسلم، وأبي داود، والنسائي، وجماعة أهل الحديث، ومحمد^(١) بن نصر المروزي، ومحمد بن جرير الطبري، وابن المنذر، وابن عبد الله بن عبد الحكم، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ويزيد بن [هرون]، وخلائق من أهل العلم لا يحصون من المتقدمين والمتأخرين. وهؤلاء أئمة الفقه والحديث.

وإبراهيم النخعي إنما شاهد فقهاء الكوفة [وهم]^(٢) لم يرفعوا أيديهم، ولا ريب أن أهل الكوفة انفردوا عن سائر الأمصار بترك الرفع.

قال محمد بن نصر المروزي في كتابه الكبير: لا نعلم مصرًا من الأمصار ينسبُ إلى أهله العلم قديمًا تركوا بأجمعهم رفع اليدين في الصلاة عند الخفض والرفع إلا أهل الكوفة^(٣)

وأما أهل المدينة، وأهل مكة، وأهل الشام، وأهل البصرة، وأهل اليمن، وأهل خراسان، وأهل العراق، فعلى الرفع كما حكاه البخاري^(٤)، إلا الرواية التي انفرد بها ابن القاسم عن مالك، وخالفه الأكثرون عن مالك.

(١) مطموسة في الأصل و (ف): أحمد. وسيأتي النقل عن محمد بن نصر بعد قليل.

(٢) غير واضحة بالأصل، و (ف): «قولهم»، ولعل الأقرب ما أثبت.

(٣) نقله في «التمهيد»: (٢١٣/٩). وسلف (ص/ ١٤٤).

(٤) (ص/ ٣١).

ولا ريب أنا إذا قسنا هذه الأمصار بالكوفة، وفقهاءها بفقهاءها كثرةً وعلمًا وحديثًا، كان أتباع أهل هذه الأمصار أولى، لو لم يكن من جانبهم إلا الترجيح بذلك، كيف ومعهم من الصحابة من سمينا؟!

ويا لله العجب! هلّا كان الشعبي أعلم الناس بالسنة في أكثر من مائة مسألة لقوّته فيها، وكثير منها يكون الحديث فيها من جانبه، فلم يكن هناك أعلم الناس بسنة ماضية لأنه قد خالفكم، وكان هنا لموافقتكم في هذه المسألة أعلم الناس بالسنة، فالعيار إنما هو موافقتكم ومخالفتكم، فمن وافقكم فهو أعلم الناس، ومن خالفكم^(١) نزل عن هذه الرتبة!

وهلّا كان سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث في فتاويه وأقواله التي خالفكم فيها!

وقد بينّا بعض خلافاكم لابن مسعود فيما تقدم^(٢) فضلًا عن أصحابه، فهلّا كان ابن مسعود^(٣) في تلك المسائل أفقه الناس صاحبًا!

وأما قولكم: إنه نزل بالكوفة أربعمائة من الصحابة، فهذا من حُجج منازعتكم عليكم، فإنه لم يُحفظ عن أحدٍ منهم ترك الرفع إلا ابن مسعود^(٤) وحده، ولو كانوا كلهم على ترك الرفع لُنُقِلَ ذلك عنهم ولو نُقِلَ

(١) سقطت من (ف).

(٢) (ص/ ٦٠-٨٣).

(٣) «فيما... ابن مسعود» سقط من (ف).

(٤) زاد في (ف): «فقط»!

آحادٍ، فحيث لم يُنقل عن أحد منهم ألبته - سوى ابن مسعود - لا بإسنادٍ صحيح ولا ضعيف، ولا متصل ولا منقطع تَرَكُ الرِّفْعَ مع مشاهدة أهل المصر لهم في الصلوات الخمس كل يوم وليلة، والمنقول عنهم خلافه كما بيناه = عَلِمَ انفراد ابن مسعود بترك الرِّفْعِ.

وأنتم فخلافتكم لابن مسعود لا يُنكَر حيث لا يُعَلَم له مخالف من الصحابة، فكيف ومخالفوه من الصحابة في هذه المسألة أكثر وأشهر؟! فلو كان الرِّفْعُ منسوخًا، أو ليس من السنة لَمَا خَفِيَ على هؤلاء الأعلام وسادات الإسلام، الذين عنهم تُلَقِّي الدين، وهم الوسائط بين الأمة ونبينا ﷺ، وهم كانوا أحرص على اتباعه وتبليغ [ق ٦٤] ما جاء به من المقلِّدين على نُصرة أئمتهم والذب عن أقوالهم، والله المستعان.

فصل

* وأما ردّكم لحديث الصّدّيق^(١): بأنه لو كان صحيحًا لكان في السنن والمساند والصحاح، وكانت شهرته فوق شهرة غيره من الأحاديث.

فيقال: من العجائب ردّكم لهذا الحديث الصحيح بمثل هذا الكلام الذي لا حاصل له، واحتجاجكم بالمقطوعات والمراسيل التي بين الراوي وبين النبي ﷺ فيها مفاوز تنقطع فيها الأعناق! وقد يكون بين المرسل وبين النبي ﷺ فيها أربعة أو خمسة أو أكثر، لا يُدرى من هم ولا تُعرف أحوالهم ألّبتة^(٢).

حتى لو أرسل مشايخ بلخ وخراسان وما وراء النهر الحديث لقلتم: هذا مرسل، والمرسل حُجّة في أصل قولنا! ثم تجيئون إلى حديث متصل الإسناد مثل الشمس، تطعنون فيه بأنه ليس في السنن والمسانيد المعروفة، وإذا جاءت تلك المراسيل التي لا تُعرف في شيء من كتب الحديث ألّبتة، ولا يعرفها أحدٌ من المحدّثين، وليس في الدنيا لها إسناد يُعرف = لم يضرّها أن لا تكون في المسانيد والسنن والصحاح، ولا تُحيل طباع أهل العلم نقلها وضبطها.

(١) تقدم (ص/٨-٩، ١٤٦).

(٢) قال السرخسي في «المبسوط»: (٢٧/٢٦١): «والمراسيل حجة عندنا كالمسانيد أو أقوى من المسانيد؛ لأن الراوي إذا سمع الحديث من واحد لا يشق عليه حفظ اسمه فيرويه مسندًا وإذا سمعه من جماعة يشق عليه حفظ الرواية فيرسل الحديث!». »

ثم هذا الحديث قد ذكره الإمام أحمد، وذكره الحاكم، وذكره عبد الرزاق، وغير هؤلاء. وعُذر من لم يذكره الاستغناء عنه بما هو أوضح دلالةً وأقرب تناولاً وأشهر روايةً، ولا يجب على المصنّف أن يستوعب جميع أحاديث الباب.

فصل

* وأما ردّكم لحديث عمر بن الخطاب بأن الثابت عن عمر ما رواه الأسود عنه، قال: صليت مع عمر فلم يرفع يديه إلا في الاستفتاح^(١)

فقد تقدم قول البخاري: إنه لا يصحّ عن أحد من الصحابة ترك الرفع^(٢)، وتقدّمت الرواية الصحيحة عن عمر بالرفع^(٣). فإن تقاومت الروايات^(٤) عنه تساقطتا، وكان الأخذ بما رواه متعيناً، وإن كانت رواية الرفع عنه أصحّ إسناداً فالأمر أظهر، وإن كانت رواية ترك الرفع عنه أصحّ إسناداً كان غايتها أن يكون عمّل خلاف ما رواه. وقد تقدم من أصولكم وأصول كافة الفقهاء: أن الرجوع إلى الرواية أولى من الرجوع إلى فتوى الراوي، ويتعيّن الرجوع إلى الرواية ههنا.

ولو قلنا: الأخذ بما رآه وأفتى به؛ لأن غاية ما حكاه الأسود عنه فعل لا

(١) تقدم (ص/ ١٤٦-١٤٧، والرد عليهم ٨٤-٨٦، ١٩٣-١٩٥).

(٢) انظر (ص/ ٩١).

(٣) (ص/ ١٠) والحاشية رقم (١).

(٤) كذا، ولعل الصواب: «الروايتان».

فتوى، فلعله شاهدته في تلك الصلاة لم يرفع يديه لعذر، أو لنسيان وذهول، أو لبيان أن الرفع ليس بفرض، بل يجوز تركه، فقد كان عمر رضي الله عنه حريصاً ألا تلبس الفرائض بالمستحبات، وقد كان يترك التضحية خشية أن يظن الناس وجوبها^(١).

وإذا احتمل فعله هذه الوجوه فكيف يُقدَّم على الأحاديث الصحيحة الصريحة في الرفع! وهل هذا إلا عدولٌ عن موجب الدليل إلى ما ليس بدليل؟ ومن العجب العُجاب [ق ٦٥] ردكم لحديثه أيضاً بأن أعلم الناس بشعبة - وهو غُنْدَر - رواه عن الحكم بن عُتيبة^(٢)، عن طاووس، عن ابن عمر، عن عمر: أنه كان يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع. لم يُجاوز به عمر. يعني أنه موقوف عليه^(٣).

فيا لله العجب! أين هذا من قولكم: إن الثابت عن عمر ترك الرفع، وكان عذرکم^(٤) أنكم رددتم المرفوع عنه بالموقوف عليه، ثم رددتم الموقوف عليه بالرواية الأخرى التي تخالفه. وهكذا رأينا المنتصرين منكم لعدم الرفع قد فعل. فهلاً رددتم رواية الترك برواية الرفع، ثم وفَّقتم

(١) أخرج عبدالرزاق: (٤/ ٣٨١)، والطحاوي في «شرح المعاني»: (٤/ ١٧٤)، والبيهقي: (٩/ ٢٦٥) من حديث أبي سريحة الغفاري قال: أدركت أبا بكر وعمر لا يضحيان. وفي رواية: كراهة أن يُقتدى بهما.

(٢) مهملة النقط في الأصل، و(ف): «عينة» تحريف.

(٣) انظر (ص/ ١٩٤).

(٤) (ف): «عندكم» خطأ.

بين الموقوف والمرفوع، وقلتم: رواه وعمل به فالأمران ثابتان. أو هلاً قلتم: لا تنافي بين شيء من هذه الروايات عن عمر؛ فرواية الترك بياناً منه أن الرفع سنة وليس بحتم، ورواية الفعل دالة على الاستحباب، وروايته له عن النبي ﷺ إخباراً عما شاهده كما شاهده ابنه ومن معه من الصحابة، وتصادقت الروايات كلها عن عمر، ولم يُضرب بعضها ببعض. فأياً الطريقين أَلْيَقُ بالعلم؟ فالتوفيق بين الروايات ونفي التعارض عنها والعمل بها كلها، والله الموفق.

فصل

* وأما ردكم لحديث علي بن أبي طالب بعبد الرحمن بن أبي الزناد، وتضعيفكم له بما ذكرتم^(١)، فلا ريب أن الرجل من علماء أهل المدينة وفقهائهم، وكان مالك بن أنس - وحسبك به - يدلّ عليه ويرشد إليه.

قال سعيد بن أبي مريم، عن خاله موسى بن سلمة: قَدِمَتِ المدينة فأتيتُ مالك بن أنس فقلت: إني قدمت لأسمع العلم، وأسمع ممن تأمرني به. فقال: عليك بابن أبي الزناد.

وقال أبو داود عن يحيى بن معين: أثبتُ الناس في هشام بن عروة عبدُ الرحمن بن أبي الزناد.

وقال يعقوب بن شيبه: ثقة صدوق، في حديثه ضعف.

(١) انظر (ص/١٤٧). وانظر الأقوال فيه في «تهذيب الكمال»: (٤/٤٠٠).

وقد استشهد به البخاري في «صحيحه»^(١)، وروى له مسلم في مقدمة كتابه^(٢)، وقد ضعفه يحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، والصواب في أمره القول الثالث، وهو التفصيل.

قال عبد الله بن علي بن المديني، عن أبيه: ما حدث في المدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده عليه البغداديون.

وقال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن المديني يقول: حديثه في المدينة مقارب، وما حدث به في العراق فهو مضطرب.

وقال عمرو بن علي: فيه ضعف، ما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد.

وقال زكريا بن يحيى الساجي: فيه ضعف، وما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد.

وعلى طريقة هؤلاء فيه يَجِبُ أن يكون حديثه هذا مقبولا، وأقل درجاته أن يكون حسنا، بل في أعلى رتب الحسن؛ لأنه من رواية أهل المدينة عنه.

قال ابن وهب: أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عُمَيرة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، فذكره^(٣).

(١) رقم (١١٧٣) وغيرها.

(٢) (١٥/١).

(٣) تقدم (ص/١١-١٢).

وقال البخاري^(١): ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عُبَبة، فذكره.

وأما معارضة هذا الحديث بحديث أبي بكر النهشلي، عن عاصم ابن كُليب، عن أبيه، عن علي: أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد^(٢).

فيا سبحان الله! ما الذي جعل أبا بكر النهشلي أولى بقبول حديثه من عبد الرحمن بن أبي الزناد؟ ومعلوم عند كل من له علم بالحديث فضل ما بين النهشلي وعبد الرحمن بن أبي الزناد في العلم والحفظ والفضل، وإنما أنكر على ابن أبي الزناد بعض حديثه بالعراق لوهم وقع فيه، وأبو بكر النهشلي فمعروف أيضًا بالوهم.

قال أبو حاتم بن حبان^(٣): كان شيخًا صالحًا لكن غلب عليه التقشف حتى صار يهيم وهو لا يعلم، فبطل الاحتجاج به. وأما قول الذهبي: إنه رجل صالح يتكلم فيه ابن حبان بلا وجه^(٤)؛

(١) «رفع اليدين» (ص/ ٢٢).

(٢) تقدم تخريجه والجواب عنه (ص/ ٨٦-٨٧). ووقع في (ف): «ثم لا يعد».

(٣) «المجروحين»: (٣/ ١٤٥). ونص عبارته: «كان شيخًا صالحًا فاضلاً، غلب عليه التقشف حتى صار يهيم ولا يعلم، ويخطئ ولا يفهم، فبطل الاحتجاج به وإن كان ظاهره الصلاح».

(٤) تكلم فيه الذهبي في عدد من كتبه، «السير»: (٧/ ٣٣٣)، و«تاريخ الإسلام»: (٤/ ٥٥٦-٥٥٧ - بشار)، و«الميزان»: (٦/ ١٧٠)، وأقربها إلى ما ذكره المؤلف ما في كتابه «من =

فشهادةٌ على نفي لا علم له به، قد علّمه ابن حبان وعرف به، وهو أنه يهمل ولا يعلم. ولا ريب أن من كان يكثر منه الوهم وهو لا يعلم لم يحتج بحديثه، وأما إذا قلّ وهمه لم يسقط حديثه.

وبالجملة فالنّهشليّ إن لم يكن دون عبد الرحمن بن أبي الزناد فليس فوقه، فما الذي جعله أولى بالقبول منه؟ هذا مع أن كليّاً والد عاصم بن كليب ليس من المعروفين المشهورين.

قال الحافظ أبو الحجاج المزي في «تهذيبه»^(١): «قال النسائي فيما قرأت بخطّه: كليبٌ هذا لا يعلم أن أحداً روى عنه غير ابنه عاصم بن كليب، وغير إبراهيم بن مهاجر، وإبراهيم بن مهاجر ليس بقوي في الحديث».

ولا ريب أن الجهالة المطلقة لا ترتفع عن الراوي إلا برواية ثقتين فصاعداً عنه^(٢)، ولم يحصل ذلك في حقّ كليب، فكيف يُقدّم حديثه على حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد؟

قالوا: سلّمنا صحّته، فغايتة أن يتضمّن فعل عليّ لما روى خلافة، والعذر عنه كما تقدّم العذر عمّا روي عن عمر بن الخطاب سواء بسواء، والله أعلم.

= تكلم فيه وهو موثق» (رقم ٣٩٨) قال: «صالح الحديث، تكلم فيه ابن حبان». و«المغني»:

(٢/٧٧٣) قال: «صدوق، تكلم فيه ابن حبان».

(١) (١٧٥/٦).

(٢) هذا في حق من لم يوجد فيه جرح ولا تعديل، أما من تكلم فيه النقد فقد ارتفعت جهالة حاله. انظر «ضوابط الجرح والتعديل»: (ص ١٠٥) لشيخنا عبدالعزيز عبداللطيف، و«الكفاية» (ص ٩٣).

وإذا عُرِفَ هذا فيقال: حديث ابن أبي الزناد هذا قد دَلَّ على أن حديث أبي بكر النَّهْشَلِيَّ على أحد وجهين: إما أن يكون في نفسه سقيماً أو يكون عليّ تَرَكُّ الرِّفْعِ في بعض الأحيان لعذر أو لسهو ونسيان، أو لبيان الجواز. وهذا أولى من ردِّ روايته عن النبي ﷺ بالترك المجمل، وهذا مما لا يشكُّ فيه منصف.

وحاشا لله أن يُظنَّ بعليٍّ أن يروي عن النبي ﷺ سنةً قد شاهدها هو وغيره، ثم يتركها ويستمرّ على تركها رغبةً عنها وكراهةً لها. هذا مما لا يُظنُّ بمن هو دون علي رضي الله عنه بكثير فكيف به! فحديث أبي بكر النَّهْشَلِيَّ إذا صحَّ ففيه الحجة على من يرى الرِّفْعَ فرضاً في الصلاة مع إمكان منعه للاحتجاج به عليه، إذ الحجةُ عنده في روايته، لا في رأيه ومذهبه.

فصل

* وأما ردِّكم لحديث مالك بن الحُوَيْرِث باضطرابه^(١)، فقد برّاه الله من الاضطراب، ورميه بالاضطراب من باب بَغْيِ البريء العَنَتِ^(٢)، ومِن تَكَلُّفِ ردِّ السُّنَنِ نُصْرَةً لآراء الرجال.

(١) تقدم تخريجه (ص/ ١٥)، ودعواهم الاضطراب (ص/ ١٤٨-١٤٩).

(٢) أي من باب اتهام البريء بالخطأ، وطلب العيب له. انظر «النهاية في غريب الحديث»: (٣/ ٣٠٦).

فيا سبحان الله! أيُّ اضطرابٍ وتناقض بين قوله: «حتى يحاذي بهما أُذنيه»، وقوله: «فروع أُذنيه»؟ أفترى إذا حاذى فروع الأذنين لم يصح أن يقال: حاذى الأذنين!

وكذلك قوله: «قريباً من أُذنيه»، وقوله في اللفظ الآخر: «حَذُو مَنْكِيَّه»، أراد به أن يكون أسافل اليدين حذو المنكبين، ورؤوس الأصابع حذو فروع الأذنين، فأَيُّ اضطراب واختلاف في هذا غير مخالفته لقولكم؟ ولو ساغ لأحد ردّ السُّنن بمثل هذا التوهّم الباطل لأفلس العلماء من كثير من السنن التي عليها مدار الدين، والله المستعان.

قالوا: وأما قولكم: لعل مالك بن الحويرث رآه مرةً أو مرتين، فكيف يُقدّم على حديث من لعله قد صلى معه عشرين ألف صلاة^(١)؟! فهذا لو انفرد به مالك بن الحويرث لم يسغ ردّه بمثل هذا، فإن روايته تضمنت زيادة على ما رواه غيره، فكيف وقد رواه عن النبي ﷺ من تقدم ذكرهم.

قالوا: وهلاً ردّتم حديثَ وضع الأيدي على الرُّكَب، مع أنه حديث فردّ بحديث ابن مسعود وقلتم: لعله قد صلى مع رسول الله ﷺ عشرين ألف صلاة؟

وأيضاً: فعبداً لله بن عمر قد صلى معه نحو هذه الصلوات، فهلاً كانت صلاته معه كذلك وطول صحبته له موجبة لقبول روايته عنه ﷺ، مع تضمّنها زيادة إثبات خفيت على ابن مسعود؟

(١) انظر (ص/١٤٩).

فإن قيل: عبد الله بن عمر كان صغيراً في عهد النبي ﷺ، ومثله لم يكن يقوم في الصف الأول بحيث يشاهد النبي ﷺ، وأما ابن مسعود فكان رجلاً كبيراً مقامه في الصف حيث يقوم الرجال البالغون.

قالوا: فالجواب أن نقول: الحمد لله الذي عافانا من ردّ سنن رسول الله ﷺ بالقدح في أصحابه، وأنهم رَوَوْا ما لم يضبطوه أو لم يشاهدوه، ولا علم لهم به!

قال الإمام محمد بن إسماعيل البخاري^(١): «والعجب أن يقول أحدهم: كان ابن عمر صغيراً في عهد النبي ﷺ. قال: ولقد شهد النبي ﷺ لابن عمر بالصلاح.

حدثنا يحيى بن سليمان، ثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم [بن] ^(٢)عبد الله، عن أبيه، عن حفصة: أن رسول الله ﷺ قال: «إن عبد الله بن عمر رجلٌ صالح».

حدثنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان قال: قال عمرو: قال ابن عمر: إني لأذكر حين [ق ٦٨] أسلم عمر، فقالوا^(٣): صَبَأَ عمر، فجاء العاصُ بن وائل فقال: صَبَأَ عمر فَمَءُ، فأنا له جارٌّ، فتركوه.

قال سعيد بن المسيّب: لو شهدت لأحد أنه من أهل الجنة لشهدت لابن عمر.

(١) «رفع اليدين» (ص/ ٩٨ - فما بعدها).

(٢) الأصل وفرعه «عن» والتصحيح من كتاب البخاري.

(٣) الأصل: «فقال»، والمثبت من كتاب الرفع، و«صحيح البخاري» كتاب فضائل الصحابة، باب إسلام عمر رضي الله عنه.

وقال جابر بن عبد الله: لم يكن أحدٌ منهم أُلْزِمَ لطريق رسول الله ﷺ ولا أَتَبَعَ من ابنِ عمر». انتهى كلام البخاري.

قالوا: فعبدا لله بن عمر من المهاجرين الأوّلين، أسلم قديماً مع أبيه، وهاجر معه، وقَدّمه أمامه^(١) في ثَقْلِهِ^(٢)، فَمِنْ هَاهُنَا قِيلَ: هاجر قبل أبيه. وشهد الخندق وما بعدها مع رسول الله ﷺ.

وقد قال الزّهرري: لا نَعْدِلُ برأي ابن عمر، فإنه أقام بعد رسول الله ﷺ ستين سنة فلم يخفَ عليه شيءٌ من أمره ولا من أمر أصحابه^(٣).

قال ابن عبد البر^(٤): وقد قيل: إن إسلامه كان قبل إسلام أبيه، ولا يصح، وكان عبد الله بن عمر ينكر ذلك. وأصحّ من ذلك قولهم: إن هجرته كانت قبل هجرة أبيه.

قال سفيان بن عُيينة^(٥)، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد: أدرك ابن عمر

(١) الأصل: «أمه» وأصلحها في (ف).

(٢) الثَّقَلُ - بفتح الثاء والقاف - ما يحمله المسافر من متاع وغيره. وفي ذلك حديث عن ابن عمر قال: لعن الله من يزعم أنني هاجرت قبل أبي إنما قدمني في ثَقْلِهِ. قال الهيثمي في «المجمع»: (٧٨/٦): رواه الطبراني وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

(٣) أخرجه الحاكم: (٥٥٩/٣)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخه»: (١٦٤/٣١).

(٤) في «الاستيعاب»: (٣٣٤-٣٣٥/٢). والأخبار الآتية نقلها المؤلف منه.

(٥) في الأصل و(ف) زيادة: «عن أبيه» وهي مقحمة، إذ لا وجود لها في مصادر الأثر، وابن عيينة يروي عن ابن أبي نجيح ليس بينهما واسطة.

الفتح وهو ابن عشرين سنة^(١).

وقال ميمون بن مهران: ما رأيت أروع من ابن عمر، ولا أعلم من ابن عباس^(٢).

قال مالك بن أنس: بلغ ابن عمر ستًا وثمانين سنة، وأفتى في الإسلام ستين سنة ونَشَر نافعٌ عنه علمًا جمًّا^(٣).

وبالجملة فردَّ السنة الثابتة التي لا مَطْعَن فيها لطاعن بهذا ونحوه ليس من فعل أهل العلم.

قالوا: وقد اشتد إنكاركم لقول من قال: إن أنسًا كان صغيرًا حيث قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلم يكونوا يقرؤون: «بسم الله الرحمن الرحيم» في أول قراءة ولا في آخرها^(٤). وبالغتم في الردّ على من قال: كان أنس صغيرًا لا يضبط ذلك.

واشتدّ إنكار أصحاب أبي حنيفة رحمه الله لقول من ردّ حديثه في

(١) أخرجه أحمد (٤٦٠٠) عن سفيان به.

(٢) أخرجه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم»: (٦/٢٢٥)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخه»: (٣١/١١٥). وجاء مثله عن طاووس أيضًا. أخرجه أحمد في «الزهد» (ص/١٩٢)، والبيهقي في «المدخل» (١٢٧).

(٣) ذكره في «الاستيعاب»: (٢/٣٣٥)، وفي «تهذيب الكمال»: (٤/٢١٨) وفيه: «وافى في الإسلام» بدل «وأفتى».

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٣٩٩).

إحرام النبي ﷺ بالقرآن^(١)، بأنه كان صغيراً، وقالوا: لا نظن بالصحابة ذلك، وهذا يتطرق إلى إبطال السنن.

فهلاً كُلتُم لأنفسكم ههنا بالصَّاع الذي كُلتُم به لِمُنَازِعِيكُمْ، وهل سمعتم أحداً من أهل العلم ردّ روايات ابن عباس بصغره، وتأخّر لقائه للنبي ﷺ؟ فإنه إنما صَحِبَهُ بعد الفتح. وأما أنس، وعبد الله بن عمر فاختصاصهما به وبصحبه فبالمكان الذي لا يجهله أهل العلم، والله المستعان.

فصل

* قالوا: وأما ردّكم لحديث وائل بن حُجْر^(٢)، بأن إبراهيم قد ضاّده بما ذكر عن ابن مسعود أنه لم يكن رأى النبي ﷺ يفعل ما ذكر، وعبد الله أقدم صحبةً للنبي ﷺ وأفهم بأفعاله من وائل؛ فَمِنَ النَّمَطِ الأول أيضاً في ردّ السنن بغير موجب.

وأعجب من هذا ما حكاه البخاري عن بعضهم: بأنه ردّ الحديث بأن قال: وائل مجهول.

قال البخاري^(٣): «وطعن بعض مَنْ لا يعلم فقال: مَنْ وائل بن حُجْر؟

(١) أخرجه البخاري (٢٩٨٦)، وأصله في مسلم (٦٩٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص/١٦). وكلامهم فيه (ص/١٥٠-١٥٢).

(٣) «رفع اليدين» (ص/١٠١-١٠٧). والنص في مطبوعة كتاب البخاري «وطعن من لا يعلم في وائل بن حجر أن وائل بن حجر من أبناء...» وفي الكلام نقص ظاهر. وهو على الصواب - كما نقله المصنف - في مخطوطة الظاهرية العتيقة (ق ٢٣) من

قال البخاري: ووائل بن حُجرٍ من [ق٦٩] أبناء ملوك اليمن، وقَدِمَ على النبي ﷺ فأكرمه وأقَطَعَ له أرضًا وبعث معه معاوية بن أبي سفيان.

حدثنا حفص بن عمر، عن [جامع بن مطر، عن^(١)] علقمة بن وائل، عن أبيه: أَنَّ النبي ﷺ أَقَطَعَ له أرضًا بحضرموت.

قال البخاري: وقَصَّة وائل مشهورة عند أهل العلم، وما ذُكِرَ^(٢) في أمره وما أعطاه معروف بذهابه إلى النبي ﷺ مرةً بعد مرة^(٣)

قال البخاري: ولو ثبتَ عن ابن مسعود^(٤)، والبراء، وجابر، عن النبي ﷺ شيء لكان في علل هؤلاء الذين لا يعلمون أنهم يقولون: إن رؤساءنا لم يأخذوا بهذا، وليس هذا بمأخوذ، فما يزيدون الحديثَ إلا تعلُّلًا^(٥) برأيهم، فقد قال وكيع: من طلب الحديث كما جاء فهو صاحب سنة، ومن طلب الحديث ليقوي هواه، فهو صاحب بدعة.

= كتاب رفع اليدين، وقد سبقت الإشارة إلى أهميتها في المقدمة.

(١) سقط من الأصل و(ف)، واستدركتاه من كتاب البخاري (ص/١٠٣، ١٠٥) (ق٢٧، ٢٨) وكذا في المعكوفات بعده.

(٢) «الرفع»: «وما ذكر النبي ﷺ».

(٣) انظر «التاريخ الكبير»: (٨/١٧٥) للبخاري.

(٤) «ابن مسعود» سقط من (ف).

(٥) كذا في الأصل و(ف) ومخطوطة كتاب الرفع (ق٢٧) بدون ألف على اللام مع أن حقها النصب. وذلك سائغ على لغة ربيعة، وهم يحذفون التنوين من الألف ويقفون بتسكين الحرف الذي قبله. وقد نبّه غير واحد من العلماء على وقوع ذلك كثيرًا في كتب الحديث وكلام المحدثين، منهم النووي في «شرح مسلم»: (٢/٢٢٧)، وانظر «الرسالة» (فقرة ١٩٨، ٢٤٣، ٦٩١، ١٢١٨ وغيرها) للشافعي بتعليق وشرح الشيخ أحمد شاكر.

قال البخاري: «يعني أن الإنسان ينبغي له أن يُلقَى رأيه لحديث النبي ﷺ حيث ثبت الحديث، ولا يعتلّ بعلل لا تصحّ ليقوّي هواه، وقد ذُكر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئتُ به»^(١).

وقد قال بعض أهل العلم: كان الأوّل فالأوّل أعلم، وهؤلاء الآخر فالآخر عندهم أعلم! ولقد قال ابن المبارك: كنت أصلي إلى جانب النعمان، فرفعتُ يديّ، فقال لي: ما خشيتُ أن تطير؟ فقلت: إن لم أُطِر في الأولى لم أُطِر في الثانية^(٢). قال وكيع: رحمة الله على ابن المبارك، لقد كان حاضر الجواب، فتحيّر الآخر». انتهى كلام البخاري.

والمقصود أن وائل بن حُجر من مشاهير الصحابة باتفاق أهل العلم، والأمة كلها تلقّت رواياته بالقبول دون الردّ والدفع. ولوائل بن حُجر عن النبي ﷺ عدّة سنن رواها أهل الصحاح والسنن والمسند، وتلقاها العلماء كلهم بالقبول، ولم يردّوا شيئًا منها.

فمنها: ما رواه البخاري في «صحيحه»^(٣) عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجلٌ يقودُ آخرَ بِنِسْعَةٍ، فقال: يا رسول الله، هذا قتل أخِي، فقال رسول الله ﷺ: «أقتلته؟» فقال: إنه لو لم يعترف أقمتُ عليه البيّنة، قال: نعم قتلته، قال: «كيف قتلته؟» قال: كنت أنا وهو

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٥).

(٢) سبق هذا الخبر مع تخريجه (ص/١٣٤).

(٣) كذا نسبه المصنف هنا للبخاري، وفي كتابه «زاد المعاد»: (٨/٥)، و«إعلام الموقعين»:

(٦/٤٩٩) نَسَبَهُ لمسلم (١٦٨٠) فقط، وهو الصواب، وانظر «تحفة الأشراف»: (٩/٨٦).

نَخْتَبُ (١) من شجرة، فسبني فأغضبني، فضربته بالفأس على قرنه، فقتلته. فقال له النبي ﷺ: «هل لك من شيء تؤذيه عن نفسك؟» قال: ما لي مالٌ إلا كسائي وفأسي. قال: «فترى قومك يشترونك؟» قال: أنا أهون على قومي من ذلك، فرمى إليه بنسعته. وقال: «دونك صاحبك»، فانطلق به الرجل. فلما ولى قال رسول الله ﷺ: «إن قتله فهو مثله»، فرجع فقال: يا رسول الله! بلغني أنك قلت: «إن قتله فهو مثله» وأخذته بأمرك، فقال [ق ٧٠] رسول الله ﷺ: «أما تريد أن ييؤء بإثمك وإثم صاحبك؟» قال: يا نبي الله - لعله قال -: بلى، قال: «فإنه كذلك». قال: فرمى بنسعته وخلقى سبيله.

وفي «مسند أحمد» (٢) من حديث عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ بدلو من ماء، فشرب منه، ثم مَجَّ في الدلو، ثم صَبَّ في البئر، أو شَرِبَ من الدلو، ثم مَجَّ في البئر، ففاح منها مثل ريح المسك. وفي «المسند» (٣) عنه أيضًا: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يسجد على أنفه مع جبهته.

وسمعتَه يقول: «آمين» يمدّ بها صوته.

(١) كذا في الأصل و(ف) وفي بعض مصادر الحديث، وفي الصحيح «نختب» وراجعتم نسخة ابن خير من صحيح مسلم (ق ٢٥٣) فوجدته كذلك، وهو كذلك في «إعلام الموقعين»: (٤٩٩/٦) للمصنف.

(٢) (١٨٨٣٨).

(٣) (١٨٨٤٠). وما بعده (١٨٨٤١).

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن وائل قال: سأل سَلَمَةُ بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله! أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَت عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بن قيس، فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

وفي «صحيح مسلم»^(٢) حديثه هذا الذي نحن فيه في صفة صلاة النبي ﷺ.

وفي «صحيح مسلم»^(٣) عنه: أَنَّ رَجُلًا يَقَالُ لَهُ: سُؤِيدُ بن طَارِقٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاها عَنْهَا، قَالَ: نَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ».

وفي «المسند»^(٤) عنه: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ»، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْقَائِلُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا أَرَدْتُ إِلَّا الْخَيْرَ، فَقَالَ: «لَقَدْ فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَلَمْ يُنْهَنْهَا دُونَ الْعَرْشِ».

(١) (١٨٤٦).

(٢) (٤٠١).

(٣) (١٩٨٤) و(ق ٣٠٠ - نسخة ابن خير). وفيه: «طارق بن سويد». وقد اختلف في اسمه على هذين الوجهين، انظر «إكمال تهذيب الكمال»: (٤٤ / ٧) لمغلطاي، و«الإصابة»: (٥٠٨-٥٠٩/٣).

(٤) (١٨٨٦٠).

وفي «صحيح مسلم»^(١) عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا: الكُرم ولكن قولوا: العنب والحَبَلَة».

وفي «صحيح مسلم»^(٢) أيضًا عنه قال: كنتُ عند رسول الله ﷺ فأتاه رجلان يختصمان في أرض. فقال أحدهما: إن هذا انتزى^(٣) على أرضي في الجاهلية... فذكر الحديث.

وفيه وفي «مسند أحمد»^(٤) عنه قال: استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد، وأقامه على الذي أصابها، ولم يذكر أنه جعل لها مهرًا.

وفي الترمذي^(٥) عنه: أن امرأة خرجت على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة، فتلقاها رجلٌ فتجَلَّلَها فقضى حاجته منها، فصاحت، فانطلق، [ومرَّ عليها رجلٌ فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا]، فمرت بعصاية من المهاجرين، فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا، فأخذوا الرجل الذي ظنَّت أنه وقع عليها، فأتوها به فقالت: نعم هو ذا، فأتوا به النبي ﷺ، فلما أمرَ به ليُرْجَم قام صاحبُها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله أنا

(١) (٢٢٤٨).

(٢) (١٣٩).

(٣) في الأصل و(ف): «بزني» تحريف، وكتب فوقها ناسخ الأصل ميمًا صغيرة إشارة إلى الشك فيها.

(٤) (١٨٨٧٢).

(٥) (١٤٥٤). وما بين المعكوفات منه.

صاحبها، فقال لها: «اذهبي فقد غفر الله لك»، [ق٧١] وقال لها قولاً حسناً، وقال للرجل [قولاً حسناً، وقال للرجل] الذي وقع عليها: «ارجموا»، وقال: «لقد تاب توبةً لو تابها أهل المدينة لُقبِلَ منهم». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح^(١).

وفي «المسند»^(٢) عن علقمة [بن]^(٣) وائل، عن أبيه: أن النبي ﷺ أقطعَه أرضاً، قال: فأرسل معي معاوية: أن أعطيها إياه، فقال لي معاوية: أرِدْني خلفك، فقلت: لا تكون من أرداف الملوك، فقال: أعطني نعلك، فقلت: انتعل ظلّ الناقة، فلما استُخِلَف معاوية أتيتُه فأقعدني معه على السرير، فذكرني الحديث. قال: فوددت أني حملته بين يديّ.

فهذه نبذةٌ من حال هذا الرجل الذي لا يُعرف، ورُدّت روايته عن النبي ﷺ بالوهم الباطل والخيال الفاسد!

قالوا: وغاية ما ذُكر عن ابن مسعود أنه فعل صحابيٍّ خالفه فيه جمهور الصحابة، وهذا ليس بحجة باتفاق الناس، فكيف يسوغ ردّ السنة الصحيحة وتقديمه عليها؟ ولو ساغ ردّ كلّ سنة خالفها واحد من الصحابة لرُدّ من السنة شيء كثير، [فإنه]^(٤) قلّ أحدٌ من الصحابة ومن بعدهم إلا وقد خفي

(١) وفي بعض النسخ: «حسن غريب صحيح»، وفي أخرى «حسن غريب»، انظر «تحفة الأشراف»: (٨٧/٩).

(٢) (٢٧٢٣٩).

(٣) الأصل و(ف): «عن» خطأ، والتصحيح من مصادر الحديث.

(٤) طمس في الأصل، وبياض في (ف)، ولعله ما أثبت.

عليه بعض [أمر] ^(١) رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر بن عبد البر ^(٢): «وما أعلم أحدًا من الصحابة إلا وقد شذَّ عنه من علم الخاصة، والوارد بنقل الأحاد أشياء حفظها غيره، وذلك على من بعدهم أجوز، والإحاطة ممتنعة على كل أحد».

قالوا: ولو فرضنا أن ابن مسعود روى عن النبي ﷺ أنه لم يرفع يديه إلا في أول مرة لم يسُغ ردُّ رواية من روى عنه ﷺ إثبات الرفع ولو رآه مرة واحدة، إذ كان عدلاً صادقاً مصدقاً عن رسول الله ﷺ، فلا يسوغ ردُّ ما شاهده وعايته بكون غيره من الصحابة نفاه؛ لأن المُثبت مقدّم على النافي، فكيف وابن مسعود لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ، وإنما ترك الرفع هو، وغيره من الصحابة فعَله ونَقَله عن النبي ﷺ، والله أعلم.

ثم من العجب ردُّكم للأحاديث المتصلة المرفوعة عن النبي ﷺ بالمرسل المنقطع الموقوف على الصحابي.

فصل

* قالوا: وأما ردُّكم لحديث أبي هريرة ^(٣) بأنه من رواية إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، وهو من غير أهل بلده ^(٤).

(١) طمس في الأصل، وكتب في (ف) لكنه بخط مغاير لخط الناسخ.

(٢) في كتاب «الاستذكار»: (١/ ٢٣ - دارالكتب العلمية) وقد مضى النص (ص/ ٦٥).

(٣) سبق تخريجه (ص/ ١٦ - ١٧).

(٤) انظر ما سبق (ص/ ١٥٣).

فجوابه: أنا لم نعتد على حديثه بمجرد ما ذكرتم، بل العدة على الأساطين التي لا تُعْمَز قناتها ولا تُقَلَّ شَبَاتُهَا، وهب أن رواية إسماعيل بن عيَّاش لم تفد شيئاً ألبتة، فإن ذلك لا يضّر الأحاديث الصحيحة شيئاً، كيف وإسماعيل بن عيَّاش من ثقات [٧٢] الشاميين والحفَّاظ المكثرين الذين لكثرة روايتهم يقع الوهم في بعض حديثهم، ومثل هؤلاء إنما يُتَّقَى من حديثهم ما انفردوا به أو خالفوا فيه الأثبات، فيورث ذلك توقُّفاً فيما تفردوا به أو خالفوا فيه من هو أثبت منهم، فإذا روى أحدهم ما هو معروف غير منكر، وهو ثقة في نفسه، لم يُسْغَر حديثه.

ولا ريب أن إسماعيل بن عيَّاش لم يردّ أحد من المحدثين حديثه كلّ، ولم يقبله كلّ، فالواجب نقد حديثه واعتباره.

والذي يُخَاف من هذا الحديث أن يكون وَهَم في رفعه، فقد رواه محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة: «أنه كان إذا كَبَّر رفع يديه، وإذا ركع^(١)، وإذا رفع رأسه من الرُّكُوع»، رواه البخاري في كتاب «رفع اليدين»^(٢) عن محمد بن الصلت، ثنا أبو شهاب عبدُ ربه، عن ابن إسحاق.

قال البخاري^(٣): «وثنا سليمان بن حَرْب، ثنا يزيد بن إبراهيم، عن

(١) الأصل و(ف): «وإذا كبر وإذا ركع... سهو.

(٢) (ص/ ٦٠). وتابع أبا شهاب في الرواية عن ابن إسحاق إسماعيل بن عليّة. ذكره ابن

عبدالبر في «التمهيد»: (٩/ ٢١٧).

(٣) (ص/ ٦١).

قيس بن سَعْد، عن عطاء قال: صليتُ مع أبي هريرة رضي الله عنه فكان يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع».

قال البخاري^(١): «ويُروى عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وعن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، وعن عُبيد بن عُمير، عن أبيه عن النبي ﷺ، وعن ابن عباس عن النبي ﷺ، وعن أبي موسى عن النبي ﷺ: أنه كان يرفع يديه عند الركوع، وإذا رفع رأسه. قال البخاري: وفيما ذكرنا كفاية لمن يفهمه إن شاء الله تعالى».

قالوا: [وإن] حاكمناكم إلى قواعدكم في أن الرفع زيادة يجب قبولها من الثقة = وجب عليكم قبول هذه الزيادة، وهي رفع حديث أبي هريرة من إسماعيل بن عيَّاش، فإنه ثقة غير مدافع، وقد صرح بالسماع من صالح بن كيسان، فانتفت عنه تهمة التدليس.

قال البخاري^(٢): «ثنا محمد بن مقاتل، ثنا عبد الله، ثنا إسماعيل، ثنا صالح بن كيسان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حَذْو منكبَيْهِ: حين يكبر يفتح الصلاة، وحين يركع».

فإذا كان إسماعيل ثقة حافظاً وقد قال: «حدثنا» وجب قبول حديثه ما لم يمنع منه مانع.

(١) (ص/ ٧٠-٧٣).

(٢) (ص/ ١١٤).

قالوا: وإن حاكمناكم إلى قواعد المحدثين أيضًا حكموا لنا عليكم؛ فإن هذا الحديث قد رُوي من وجهين مختلفين عن أبي هريرة، من فعله وروايته، وأحدهما يصدّق الآخر؛ لأنه رواه عن النبي ﷺ، وعَمِلَ به، وروى عنه عبد الرحمن الأعرج الأمرين معًا، فحفظَ صالحُ بن كيسان المرفوع، وحفظ محمد بن إسحاق الموقوف، فالحديثان محفوظان، ولم يَقم ما يوجب إبطال إحدى الروایتين بالأخرى.

قالوا: ويدلّ على أن للحديث أصلًا وأنه محفوظ: رواية الليث بن سعد له [ق ٧٣] عن يحيى بن أيوب، عن ابن جُرَيج، عن الزَّهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كَبَّرَ للصلاة جَعَلَ يديه حَذْو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، [وإذا رفع للِسجود فعل مثل ذلك] وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك^(١).

فهذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتجَّ يحيى بن أيوب، وقد رواه عن الزهري جماعة^(٢).

-
- (١) أخرجه أبو داود (٧٣٨) وما بين المعكوفين منه. وأخرجه ابن خزيمة (٦٩٤) من طريق شعيب بن يحيى التجيبي عن يحيى بن أيوب به. أما حديث أبي هريرة في البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢) من طريق الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن به فهو في تكبيرات الانتقال وليس في رفع اليدين في الركوع والرفع منه. كما نبه عليه الحافظ ابن حجر في «النكت الطراف»: (١٠/ ٤٢٨-٤٢٩ - بهامش التحفة).
- (٢) بعده يياض في الأصل وفرعه بمقدار سطرين ونصف. وانظر ما تقدم (ص ١٧) و«تهذيب السنن»: (١/ ٣٧٥) للمصنف.

فصل

* وأما ردُّكم لحديث أنس^(١) بتضعيف عبد الوهاب الثقفي؛ فعنَّت ظاهر، فإن عبد الوهاب أحد الأئمة الأعلام، وقد اتفق الجماعة على إخراج حديثه، روى له الستة. وهو يُقرَن بجرير بن عبد الحميد، ومُعْتَمَر بن سليمان، وطَبَقَتَهُمَا.

قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: عبد الوهاب الثقفي أثبت من عبد الأعلى الشامي، والثقفى أعرف وأوثق عند أصحابه من عبد الأعلى^(٢).

وقال الدارمي^(٣): سألت يحيى بن معين، قلت: فالثقفى؟ قال: ثقة. قلت: هو أحب إليك في أيوب أو عبد الوارث؟ قال: عبد الوارث، قلت: ما حال وهيب في أيوب؟ قال: ثقة. قلت: هو أحب إليك أو الثقفى؟ قال: ثقة وثقة.

وقال علي بن المديني: ليس في الدنيا كتاب عن يحيى أصح من كتاب عبد الوهاب، وكل كتاب عن يحيى فهو عليه كَلٌّ^(٤). يعني كتاب

(١) تقدم تخريجه (ص/ ١٨). وتقدم كلامهم عليه (ص/ ١٥٣-١٥٤).

(٢) في «العلل»: (١/ ٣٨١). ونقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٦/ ٧١) وفيه: «عند أصحابنا».

(٣) في «تاريخه» (ص/ ٥٤-٥٥).

(٤) الأصل: «غلبه كل»! وعلى «كل» علامة، تعني الشك في الكلمة، وفي (ف) بعد أن كتبها غير محررة علق في الهامش عليها: «لعله: عيال».

ولا يضره اختلاطه قبل موته كما قيل، فإنه روى هذا الحديث عن حميد، وروايته عنه قديمة، فهو من أقدم شيوخه^(٢)، ولهذا خرَّج البخاري^(٣) حديثه عن حميد: «يا بني سَلِمَة أَلَا تَحْتَسِبُونَ أَثَارَكُمْ».

والذي يُخَاف من هذا الحديث أن لا يكون رَفَعُه محفوظاً؛ إذ قد رواه الثقات الأثبات عن أنس موقوفاً عليه، فَمَنْ قَدَّمَ الرِّفْعَ كأنه زيادة من الثقة فلا إشكال، ومن قَدَّمَ الوقف ههنا لكثرة الواقفين وتمييزهم بالحفظ والإتقان كان غايته أن يكون موقوفاً على أنس. وابنُ خزيمة وغيره يَصَحِّحُه مرفوعاً، والدارقطني يَصَحِّحُه موقوفاً^(٤). فإن كانا محفوظين فالحجة قائمة به، وإن كان المحفوظ الموقوف لم يزدنا الاستشهادُ به إلا قوَّةً وتثبيتاً، ويكون العمدة على غيره لا عليه وحده.

(١) ذكره البسوي في «المعرفة والتاريخ»: (١/ ٦٥٠).

(٢) كذا. وإنما البحث في تلاميذ عبد الوهاب، من منهم سمع منه قبل الاختلاط أو بعده، فالراوي عنه في هذا الحديث هو محمد بن يحيى بن فياض، فهل روى عنه قبل التغير أو بعده؟ ومع ذلك فقد دافع عنه الذهبي، قال في «السير»: (٩/ ٢٣٩-٢٤٠): «قلت: لكن ما ضره تغيره، فإنه لم يُحَدِّثْ زمن التغير بشيء». قال العقيلي: حدثنا الحسين بن عبد الله الذارع، حدثنا أبو داود قال: تغير جرير بن حازم، وعبد الوهاب الثقفي، فحُجِبَ الناس عنهم^{أهـ}. وانظر «الكواكب النيرات»: (ص/ ٣١٤-٣١٩) لابن الكيال.

(٣) (٦٥٥).

(٤) انظر ما تقدم (ص/ ١٨).

فصل

* وأما ردّكم لحديث جابر^(١) بأنه من رواية أبي الزبير؛ فردّ مردود وعُذر غير مقبول، فإن أبا الزبير من الحُفَظ الثقات، ولم يزل الأئمة يحتجّون بحديثه، وحديثه هذا على شرط مسلم، فإنه يخرج أحاديثه عن جابر في «صحيحه» ويحتجّ بها، ولم يلتفت إلى قول من يُعلّلها.

وأبو الزبير غير مدفوع عن الحفظ [ق؛ ٧٤] والصدق.

قال سفيان بن عيينة عن أبي الزبير: كان عطاء يقدّمني إلى جابر أحفظ لهم الحديث. فهذا ثناء شيخه عليه^(٢)

وقال الإمام أحمد: قد احتمله الناس، وهو أحبّ إليّ من أبي سفيان^(٣).

وقال يحيى بن معين: ثقة. وقال مرّة: صالح. وقال مرّة: هو أحبّ إليّ من أبي سفيان^(٤).

وقال النسائي: ثقة.

(١) تقدم تخريجه (ص/ ١٨-١٩). وكلامهم عليه (ص/ ١٥٤).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في «العلل»: (١/ ١٤٠).

(٣) «الجرح والتعديل»: (٨/ ٧٦).

(٤) ذكر كل هذه الروايات ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٨/ ٧٦).

وقال يعقوب بن شيبه: ثقة صدوق، وإلى الضعف ما هو^(١).

وذكره ابن حبان في «الثقات»^(٢) وقال: لم ينصف من قدح فيه؛ لأن من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك لأجله.

قلت: يريد ما ذكره محمد بن جعفر المدائني، عن ورقاء قال: قلت لشعبة: مالك تركت حديث أبي الزبير؟ قال: رأيته يزِنُ ويسترجح في الميزان. ومعلوم أن حديث الرجل لا يُردّ بمثل هذا^(٣).

وقال أبو أحمد بن عدي^(٤): كفى بأبي الزبير صدقاً أن مالكا روى عنه، ولا أعلم أن أحداً من الثقات تخلف عن أبي الزبير إلا وقد كتب عنه، وهو في نفسه ثقة، إلا أنه يروي عنه بعض الضعفاء، فيكون ذلك من جهة الضعيف.

وفي الاحتجاج بأبي الزبير طريقة ثالثة، وهي طريقة جماعة من حفاظ المغرب: أن حديثه حجة إذا صرح بالسماع، أو كان من رواية الليث عنه خاصة، وهي طريقة أبي محمد بن حزم^(٥)، وأبي الحسن بن القطان^(٦)،

(١) انظر «تهذيب الكمال»: (٦/ ٥٠٥).

(٢) (٣٥٢/٥).

(٣) قال الشيخ المعلمي في «عمارة القبور» (ص/ ٨٤ - بتحقيقي) تعليقاً على هذا الجرح: «و غاية هذا المنافاة لكمال المروءة، وليس ذلك بجرح».

(٤) في «الكامل»: (٦/ ١٢٦).

(٥) انظر «المحلى»: (٧/ ٤٠٨، ٤١٩).

(٦) انظر «بيان الوهم والإيهام»: (٤/ ٣١٩ - ٣٢٢).

ومن وافقهما، قالوا: لأنه معروف بالتدليس، والمدلس إنما يحتج من روايته بما صرح فيه بالسماع، وإنما قبلنا رواية الليث عنه؛ لأنه قال: قَدِمْتُ مَكَّةَ فَدَفَعَ إِلَيَّ أَبُو الزَّبِيرِ كِتَابَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ سَمِعَ هَذَا مِنْ جَابِرٍ؟ فَقَالَ: مِنْهُ مَا سَمِعْتُ مِنْهُ، وَمِنْهُ مَا حُدِّثْتُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: أَعْلِمُ لِي عَلَى مَا سَمِعْتُ، فَأَعْلَمَ لِي عَلَى هَذَا الَّذِي عِنْدِي. ذكره سعيد بن أبي مريم، عن الليث^(١).

والصواب الاحتجاج به مطلقاً كما فعل مسلم وغيره؛ لأنه حافظ ثقة، والتدليس لا يُردّ به حديث الحفاظ الأثبات، وقد احتجّ الناس بالأعمش، وبسفيان بن عيينة، وقتادة، وسفيان الثوري، والحكم، وعمرو بن مرة، وحُصَيْن، والشعبي، وأبي إسحاق، وخلائق من الثقات المدلسين الذين يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِمْ أَهْلُ الْعِلْمِ. بل أكثر أهل الكوفة يدلسون، ولم يسلم منهم من التدليس إلا نفرٌ يسير، فلو أسقطنا حديث المدلس لذهب حديث هؤلاء وأضعافهم.

ثم كيف يليق بكم الطعن في حديث المدلس وأنتم تقبلون المرسل؟! فكيف يجتمع ردّ حديث المدلس وقبول المرسل؟! وهل هذا إلا تناقض ظاهر!

والصواب عندنا في حديث المدلسين والحديث المرسل: أن المدلس إن كان عنده التدليس عن المتهمين والكذابين والمجرّوحين والضعفاء لم يُقبل تدليسه ولا إرساله، وإن كان لا يدلس إلا عن ثقة لم يضرّ تدليسه،

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل»: (٦/ ١٢٤).

مثل: سفيان بن عُيينة وأضرابه، فإنه يدلّس عن مثله وعمن هو ثقة صدوق، فإنه يدلّس عن مثل [٧٥] مَعْمَر، ومُسْعَر، ومالك بن مِغُول، وزائدة^(١).

ومثل إبراهيم، فإنه إذا دلّس لم يدلّس إلا عن ثقة^(٢).

وأما قتادة فقد أكثر عن أنس، وسعيد بن المسيب، وقد سئل شعبة عن تدليس قتادة فقال: قد وقفته على ذلك، فقال: ما سمعته من أنس فقد سمعته، وما لم أسمع منه فقد حدثني به عنه النضر بن أنس، وموسى بن أنس، وغيرهما من ولد أنس.

وأما إكثاره عن سعيد بن المسيب، فإنه لزمه مدة فقال له: ارحل عني يا أعمى فقد نَزَحْتَنِي أو أَنْزَفْتَنِي^(٣)

والمقصود أن من عُرِفَ بالتدليس عن غير الثقات وعن المجاهولين، فإنه يتوقّف فيما لم يصرّح فيه بالسماع، ومن لم يُعرف بالتدليس عن الضعفاء والمجروحين لم يتوقّف في حديثه.

وتدليس المتقدمين كأبي الزبير، وإبراهيم، وطبقتهما، خير من تدليس المتأخرين بطبقات، فلا يُسوّى بين التدليسين، والله أعلم.

(١) انظر «صحيح ابن حبان»: (١/١٦١)، و«التمهيد»: (١/١٧-١٨).

(٢) انظر «شرح معاني الآثار»: (١/٢٢٦)، و«التمهيد»: (١/٣٧-٣٨).

(٣) انظر «الطبقات الكبرى»: (٩/٢٢٩) لابن سعد، و«الثقات»: (٥/٣٢٢).

فصل

قالوا: وأما ردُّكم لحديث أبي موسى الأشعري^(١) بمحمد بن حُميد الرازي، وَحَمَلُكم عليه؛ فلا ريب أن الرجل كان من حَفَاز الإسلام المكثرين جدًّا، ولعل حفظه يوازي حِفْظَ محمد بن إسحاق أو يقاربه. وقد روى الناس عنه، وممن روى عنه: يحيى بن معين، ومحمد بن يحيى الذُّهلي، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو القاسم البغوي، وخلائق.

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: لا يزال بالرَّيِّ علمٌ ما دام محمد بن حُميد حيًّا. قال عبد الله: ولما قَدِمَ محمد بن حُميد بغداد كان أبي في العسكر، فلما جاء أبي جعل الناس يسألونه - يعني عنه - فقال: ما بالهم يسألون عن محمد بن حُميد، فقلت: قدم ههنا فحدَّثهم بأحاديث لا يعرفونها، فقال: كتبت عنه؟ قلت: نعم كتبت عنه جُزْءًا. قال: اعرض عليّ، فعرضته عليه، فقال: أما حديثه عن ابن المبارك وجريير فهو صحيح، وأما حديثه عن أهل الرِّيِّ فهو أعلم^(٢) وسأل رجلٌ محمد بن يحيى الذُّهلي عنه، فقال: هو ذا أُحَدِّثُ عنه.

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن ابن معين: ليس به بأس رازيٌ كيِّس. وقال علي بن الجُنيد عنه: ثقة، وهذه الأحاديث التي يحدِّث بها ليس من قِبَلِهِ إنما هي من قِبَلِ الشيوخ الذين يحدِّث عنهم.

(١) تقدم تخريجه (ص/ ١٩-٢٠). وكلامهم عليه (ص/ ١٥٤-١٥٥).

(٢) «تاريخ بغداد»: (٢/ ٢٥٩).

وقال أبو حاتم الرازي: سألني يحيى بن معين عنه فقال: ما ينقمون عليه؟ فقلت: يكون في كتابه شيء، فيقول: ليس هذا هكذا، إنما هو كذا وكذا، فيأخذ القلم فيغيّره على ما يقول هو. فقال: بش هذه الخصلة، قدّم علينا بغداد فأخذنا منه كتاب يعقوب القمي، ففرّقنا الأوراق بيننا، ومعنا أحمد بن حنبل فسمعناه، ولم نرَ إلا خيراً^(١).

والذين نسبوه إلى الكذب لم يريدوا أنه كان يتعمّد [٧٦ق] الوضع على رسول الله ﷺ، والرجل أجلُّ من ذلك، وإنما هو الكذب في السماع بدعوى سماع من رجل وبينه وبينه واسطة، وأنه يحدث بما لم يسمعه، وأنه يحدث بأحاديث أهل بلد عن أهل بلد آخر، كما كان يحدث بأحاديث الكوفيين والبصريين عن الرازيين، ويحدث بالمغازي عن سلمة، وإنما سمعه من عليّ بن مهران، عن سلمة. وكان يُكثر جدّاً، فوقع في أحاديثه من المنكرات والأباطيل شيء كثير، ومثل هذا لا يُحتجّ بحديثه إذا انفرد به أو خالف فيه الثقات، فأما ما لم ينفرد به ولم يخالف فيه ثقة؛ فأقلّ أحواله أن يُعتضد به وإن لم يُعتمد عليه.

وهب أن حديثه هذا لا يصلح لاعتماد ولا لاعتضاد، ففي الأحاديث الصحيحة غُنية عنه، وشأنكم به فمزّقوا أديمه كلّ مُمزّق، فإن ذلك لا يضرُّنا شيئاً!

(١) كلام ابن معين وأبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٧/٢٣٢). وانظر «تهذيب الكمال»: (٦/٢٨٦) ولعله مصدر المؤلف في النقل.

* وأما ردُّكم لحديث عُمير بن حبيب الليثي^(١) بِرِفْدَةِ بن قُضاعة؛ فنحن لم نذكره احتجاجاً به ولا اعتماداً عليه، والعمدة على ما تقدّم، وإنما يفيدكم هذا أن لو لم يكن في الباب إلا حديثه هذا.

فما ضرَّ صاحبَ الحقِّ، إذا شهدَ له عشرةٌ عدول أو أكثر، أن يشهدَ له من ليس مثلهم في العدالة والثقة؟! فإن لم يزد حَقُّه قوَّةً لم يزدِه وهنا.

* وأما ردُّكم لحديث ابن عباس^(٢) بعبد الله بن لهيعة؛ فلقد اشتهر ضعفُه على ألسنة الفرق، ومع ذلك فهو أحد الأعلام المشاهير، وأحد حفاظ الإسلام غير مُدافع، ولقي من التابعين نيِّفاً وسبعين.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: من كان مثل ابن لهيعة — يعني بمصر — في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه! وحدَّث عنه أحمد في «مسنده» بحديث كثير^(٣).

وقال إبراهيم بن إسحاق: حملت رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس، وأخذتُ جوابها، فكان مالك يسألني عن ابن لهيعة، فأخبره بحاله، فجعل مالك يقول لي: وابن لهيعة ليس يذكر الحجَّ؟ فسبق إلى قلبي أنه يريد مشافهته والسماعَ منه^(٤).

(١) تقدم تخريجه (ص/ ٢١)، وكلامهم عليه (ص/ ١٥٥-١٥٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص/ ٢٢)، وكلامهم عليه (ص/ ١٥٦-١٥٧).

(٣) «سؤالات الآجري لأبي داود»: (٢/ ١٧٥) وليس فيه «في مسنده».

(٤) أخرجه ابن حبان في «المجروحين»: (٢/ ١٢).

وقال الحسن بن علي الخلال، عن زيد بن الحُبَاب، سمعت سفيان الثوري يقول: عند ابن لهيعة الأصول وعندنا الفروع.

وسمعت الثوري يقول: حججتُ حِجَجًا لألتقي ابن لهيعة^(١).

وقال محمد بن معاوية: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: وددتُ أني سمعت من ابن لهيعة خمسمائة حديث، وأني غرمت مُودَى، كأنه يعني دِيَّة^(٢).

وقال أبو الطاهر بن السَّرْح: سمعتُ ابن وهب يقول - وسأله رجلٌ عن حديث فحدّث به، فقال له الرجل: من حدثك بهذا يا أبا محمد؟ - فقال: حدثني به - والله الصادقُ البارّ - عبد الله بن لهيعة^(٣). قال أبو الطاهر: وما سمعته يحلف بمثل هذا قط، وفي رواية: كان [ق٧٧] السائل إسماعيل بن معبد أخا عليّ بن مَعْبُد^(٤).

وقال حنبل بن إسحاق، عن أحمد بن حنبل: ابن لهيعة أجود قراءة لكتبه من ابن وهب^(٥).

وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ما كان بمصر يحدث إلا ابن

(١) رواه أبو داود عن الخلال به في «سؤالات الآجري»: (١٧٦ / ٢).

(٢) «تاريخ دمشق»: (١٤٣ / ٣٢).

(٣) «الكامل»: (١٤٥ / ٤).

(٤) «تهذيب الكمال»: (٢٥٤ / ٤).

(٥) «تاريخ دمشق»: (١٤٥ / ٣٢).

وقال يعقوب بن سفيان^(٢): «سمعت أبا جعفر أحمد بن صالح يثني عليه، وقال في أبي الأسود: ما أحسن حديثه عن ابن لهيعة، قال: فقلت: يقولون: سماعٌ قديم وسماعٌ حديث، فقال لي: ليس من هذا شيء، ابن لهيعة صحيح الكتاب، كان أخرج كتبه فأملى على الناس حتى كتبوا حديثه إملاءً، فمن ضَبَطَ كان حديثه حسنًا صحيحًا، إلا أنه كان يحضر من يضبط ويُحسن، ويحضر قوم يكتبون ولا يضبطون ولا يصحّحون، وآخرون نُظَّار^(٣)، وآخرون سمعوا مع آخرين، ثم لم يُخرج ابن لهيعة بعد ذلك كتابًا، ولم يُر له كتاب، وكان من أراد السماعَ منه ذهب فاستنسخ ممن كتب عنه وجاءه فقرأه عليه، فمن وقع على نسخةٍ صحيحة فحديثه صحيح، ومن كتب من نسخة لم^(٤) تُضبط جاء فيه خللٌ كثير. ثم ذهب قوم، فكلٌّ من روى عنه عن عطاء بن أبي رباح فإنه سمع من عطاء وروى عن رجلٍ عن عطاء، وعن رجلين عن عطاء، وعن ثلاثة عن عطاء، تركوا مَنْ بينه وبين عطاء وجعلوه عن عطاء».

وقال يعقوب بن سفيان^(٥): «قلت لأحمد بن صالح في حديث ابن لهيعة؟ فقال: لم تعرف مذهبي في الرجال، إني أذهب إلى أنه لا يُترك

(١) «تاريخ دمشق»: (١٤٥/٣٢).

(٢) «المعرفة والتاريخ»: (٤٣٤/٢).

(٣) كذا في الأصل، وفي «المعرفة» و«تهذيب الكمال»: (٢٥٤/٤): «نظارة».

(٤) «المعرفة»: «نسخة ما لم».

(٥) «المعرفة والتاريخ»: (٤٣٥/٢).

حديث محدّث حتى يجتمع أهل مصره على ترك حديثه».

وقال أيضًا^(١): «كان ابن لهيعة طَلَّابًا للعلم صحيح الكتاب، وكان أملى عليهم حديثه من كتابه، فربما يكتب عنه قوم يعقلون^(٢) الحديث، وآخرون لا يضبطون، وقوم حضروا فلم يكتبوا فكتبوا بعد سماعهم. فوقع علمه على هذا إلى الناس، ثم لم يُخرج كتبه، وكان يقرأ من كتب الناس، فوقع حديثه إلى الناس على هذا، فمن كتبَ بآخره من كتاب صحيح قرأ عليه [على]^(٣) الصَّحَّة، ومن قرأ من كتاب من كان لا يضبط ولا يصحَّح كتابه وقع عنده على فساد الأصل».

وبالجملة فابن لهيعة أحدُ حُفَاطِ الإسلام الذين لم يُتَّهموا بجرح ولا كذب، وإنما يقع في حديثه بعض الغلط لثلاثة أسباب:
أحدها: أنه قد قيل: إن كتبه قد احترقت فكان يحدث من لفظه فيقع الغلط.

الثاني: من قِيلَ من روى عنه، كما ذكر أحمد بن صالح، وغيره.
الثالث: أن الإكثار مظنة الوهم والغلط، والرجل فقد كان من المكثرين جدًا.

وفي ابن لهيعة مذهب ثالث: أنه يُحتجّج من حديثه بما رواه عنه العبادة

(١) المصدر نفسه: (٢/ ١٨٤).

(٢) الأصل و(ف): «مغفلون» تحريف، والمثبت من «المعرفة»، و«تهذيب الكمال».

(٣) سقطت من الأصل، والاستدراك من «المعرفة». وفي «تهذيب الكمال»: «عليه في...».

وهم: عبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المُقري، قالوا: لأن سماع هؤلاء منه قديم^(١).

وقد روى له مسلم مقروناً بعمرو بن الحارث^(٢)، وكذلك روى له البخاري [ق٧٨] في «صحيحه» في غير موضع، منها: في الفتن^(٣) عن المُقري، عن حيوة وغيره، عن أبي الأسود: قُطِعَ على أهل المدينة بَعَثُ... الحديث.

وفي تفسير سورة البقرة^(٤): ﴿وَقَالُوا هُمْ حَتَّى لَا تُكُونَ فَتَنًا﴾ [البقرة: ١٩٣]. قال: وزاد عثمان بن صالح، عن ابن وهب، أخبرني فلان وحيوة... فذكر حديث: «بُني الإسلام على خمس»

وفي الاعتصام^(٥): عن سعيد بن تليد، عن ابن وهب، عن عبد الرحمن ابن شريح وغيره حديث: «إن الله لا يبتزع العلم».

وفي تفسير سورة النساء^(٦)، وفي آخر الطلاق^(٧)، وفي غير موضع^(٨)

(١) انظر «إعلام الموقعين»: (٤/ ٣٠٥-٣٠٦) للمصنف، و«المجروحين»: (١/ ٧٦، ٢/ ١١)

لابن حبان، و«الضعفاء» (ص/ ٢٦٥) للدارقطني، و«تناجج الأفكار»: (٢/ ٣٣) لابن حجر.

(٢) (٦٢٤).

(٣) (٧٠٨٥).

(٤) (٤٥١٣).

(٥) (٧٣٠٧).

(٦) (٤٥٩٦) وهو الحديث السابق في الفتن.

(٧) لم أجده.

(٨) منها (٥٦٩٧).

قال شيخنا أبو الحجاج المزي^(١): قال أبو عبد الله بن يربوع الإشبيلي^(٢): هو ابن لهيعة في هذه المواضع كلها.
وإذا كان هذا شأن ابن لهيعة لم يَجْزِ إسقاط حديثه كله، بل يتوقف فيما تفرّد به وخالف فيه الثقات.

فصل

* قالوا: وأما ردّكم لحديث أبي حُميد السّاعدي الصحيح^(٣)، الذي هو في أعلى درجات الصّحّة، وقد خرّجه أصحاب الصحيح واحتجّوا به، وصدّقه الصحابةُ عليه؛ فمن باب العنّت في ردّ الأحاديث الصحيحة ورميها بما برّأها الله منه، ونحن بحمد الله ننقّض ما رميتموه به من العلّة

(١) «تهذيب الكمال»: (٤/ ٢٥٥-٢٥٦).

(٢) كذا في الأصل و«تهذيب الكمال» في هذا الموضع: «أبو عبد الله بن...» والصحيح: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن يربوع الإشبيلي، وقد نقل عنه المزي في «تهذيبه» مرارًا وجاء اسمه فيها على الصواب. وانظر ترجمته في «الصلة»: (١/ ٢٨٢)، و«السير»: (١٩/ ٥٧٨).

(٣) تقدم تخريجه (ص/ ٢٤-٢٥)، وكلامهم عليه (ص/ ١٦٠-١٦٤). ونقل المصنف هناك كلام ابن القطان في الاعتراض على الحديث من كتابه «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام»: (٢/ ٤٦٢-٤٦٦). وهذا البحث في الجواب عن كلام ابن القطان ذكره المؤلف أيضًا بطوله في كتابه «تهذيب السنن»: (١/ ٣٥٤-٣٧٤)، ومنه استدركنا الخرم الواقع في نسختنا في السورقتين (٨١-٨٢) كما تقدم في المقدمة.

الباطلة، ونبين فساد ما ذكرتموه. ومدار ما ذكرتموه من التطويل والتهويل على ثلاثة فصول:

أحدها: تضعيف عبد الحميد بن جعفر.

والثاني: تضعيف محمد بن عمرو بن عطاء.

والثالث: انقطاع الحديث بين محمد بن عمرو بن عطاء، وبين بعض الصحابة الذين سمّاهم في الحديث.

والجواب عن هذه الفصول:

أما الفصل الأول: فعبدا الحميد بن جعفر قد وثّقه يحيى بن معين في جميع الروايات عنه، ووثّقه الإمام أحمد أيضًا، واحتجّ به مسلم في «صحيحه»، ولم يُخَفِّظ عن أحدٍ من أئمة الجرح والتعديل تضعيفه بما يوجب سقوط روايته، فتضعيفه بذلك مردود على قائله، وحتى لو ثبت عن أحدٍ منهم إطلاق الضعف^(١) عليه، لم يقدح ذلك في روايته ما لم يبين سبب ضعفه، وحينئذ ينظر فيه هل هو قاذح أم لا؟ وهذا إنما يُحتاج إليه عند الاختلاف في توثيق الرجل وتضعيفه، وأما إذا اتفق أئمة الحديث على تضعيف رجلٍ أو جمهورهم لم يُحتاج إلى أن يبين سبب ضعفه، فهذا أولى ما يقال في مسألة التضعيف المطلق.

(١) (ف): «التضعيف».

وقد قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ليس به بأس^(١).

وقال أبو حاتم: محله الصدق^(٢).

وقال النسائي: ليس به بأس^(٣).

وقال أبو أحمد^(٤) بن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وهو ممن يكتب حديثه^(٥)

وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»^(٦)

وقال محمد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث^(٧).

وأما الذين ضعفوه، فقال يحيى بن سعيد: كان سفيان يضعفه من أجل [٧٩ق] القَدَر^(٨)

ومعلوم أن هذا لا يوجب ردّ روايته، ففي «الصحيحين» الاحتجاجُ

(١) «العلل»: (٢/٤٨٩). وقال في موضع آخر: (٣/١٥٣): «عبد الحميد عندنا ثقة ثقة».

(٢) «الجرح والتعديل»: (٦/١٠).

(٣) «تهذيب الكمال»: (٤/٣٤٨).

(٤) الأصل و(ف): «حاتم» خطأ.

(٥) «الكامل»: (٥/٣١٩).

(٦) (٧/١٢٢).

(٧) «الطبقات الكبرى»: (٧/٥٥٢).

(٨) ذكره الإمام أحمد عنه في «العلل» الموضع السالف.

بجماعة من القدرية، وكذلك ابن معين إنما رماه بالقدر مع توثيقه له^(١).

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: كان يحيى بن سعيد يوثقه، وكان سفيان الثوري يضعفه. قلت: ما تقول أنت فيه؟ قال: ليس بحديثه بأس وهو صالح^(٢).

وقال علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد: كان سفيان يحمل عليه، وما أدري ما كان شأنه وشأنه^(٣).

وقال الفضل بن موسى: كان خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن العلوي.

فقد صرح المضغفون له بالسبب الذي ضعفوه لأجله، وذلك لا يوجب تضعيفاً في الرواية التي عمدتها الصدق والضبط، والله أعلم.

فصل

وأما تضعيف محمد بن عمرو بن عطاء؛ ففي غاية الفساد، فإنه من كبار التابعين المشهورين بالصدق والأمانة^(٤)، وقد وثقه أئمة الحديث، كالإمام أحمد، ويحيى بن سعيد، ويحيى بن معين، وغيرهم، واتفق أصحابا

(١) انظر «تهذيب الكمال»: (٤/٣٤٨).

(٢) هذا الخبر وما بعده في «الجرح والتعديل»: (٦/١٠).

(٣) وذكر ابن سعد عن يحيى مثله في «الطبقات» الموضع السابق.

(٤) صحح عليها في الأصل.

الصحيح على الاحتجاج به^(١).

وعُمدة من ضَعَفَه ما رُوي عن يحيى بن سعيد أنه تكلَّم فيه، وهذه رواية
إن صَحَّت عن يحيى بن سعيد فالمشهور عنه خلافها^(٢). وحتى لو ثبت على
تضعيفه وأقام عليه، ولم يبيِّن سببه = لم يوجب طرح حديثه، لاسيما مع توثيق
غيره من الأئمة له، واحتجاج أصحاب^(٣) «الصحيحين» به.

ولو كان كلُّ رجلٍ ضَعَفَه رجلٌ سقط حديثه لذهبت عامَّة الأحاديث
الصحيحة من أيدينا، فقلَّ رجلٌ من الثقات إلا وقد تكلَّم فيه آخر ولم يسلم
من طعن، ورجال «الصحيحين» قد جاوزوا القنطرة فلا التفات إلى كلام
من تكلَّم فيهم بما يقتضي ردَّ حديثهم. نعم إذا تُكَلِّم في أحدهم لرأيه أو
لأمرٍ تأوَّله فطعن به عليه؛ فهذا بابٌ لا يقدر في الرواية.

وأما قوله: كان سفيان يحمل عليه؛ فهذا إنما كان لأجل رأيه لا لأمرٍ

(١) انظر «تهذيب الكمال»: (٤٥٩/٦).

(٢) قال الحافظ في «التهذيب»: (٣٣٢/٩): «وقال أبو الحسن بن القطان الفاسي (بيان
الوهم ٤٢٦/٢): جملة أمره أنه من أهل الصدق، وقد ضَعَفَه يحيى في رواية ووثقه
في أخرى، وكان الثوري يحمل عليه من أجل القدر، وزعموا أنه خرج مع محمد بن
عبد الله بن حسن... قال الحافظ: وليس ذلك بصحيح؛ لأن الذي حمل عليه الثوري
اختلف فيه فقيل: هو محمد بن عمرو بن علقمة الآتي ذكره بعد هذا، وهو الذي خرج
مع محمد بن عبد الله بن حسن؛ لأنه تأخرت وفاته. فأما محمد بن عمرو بن عطاء
فمات قبل خروج محمد بمدة مديدة» اهـ.

(٣) صحح عليها في الأصل.

يتعلّق بروايته، وقد رُمي جماعةٌ من الأئمة المحتجّ بروايتهم بالقدرِ كقتادة، وسعيد بن أبي عروبة، وابن أبي ذئب وغيرهم. وبالإرجاء كطلّح بن حبيب، وحماد بن أبي سليمان، وغيرهما. وهذا باب أشهر من أن تُذكر شواهده، وأئمة الحديث لا يردّون حديثَ الثقة بمثل ذلك.

فصل

وأما الأمر الثالث، وهو انقطاع الحديث؛ فغير صحيح، وهو حديث موصول بلا ريب، ورميه بالانقطاع مبنيّ على أن وفاة أبي قتادة كانت في خلافة عليّ، وأن محمد بن عمرو لم يدرك خلافة عليّ، وعلى أنه لم يثبت سماعه من أبي حميد، بل بينهما رجل.

فأما المقام الأول، وهو وفاة أبي قتادة، فقال البيهقي^(١): «أجمع أهل التواريخ على أن أبا قتادة الحارث بن ربّعي بقي إلى سنة أربع وخمسين، وقيل: بعدها.

ثم روى من طريق [ق ٨٠] يعقوب بن سفيان، قال ابن بكير: قال الليث: مات أبو قتادة الحارث بن ربّعي بن النعمان الأنصاري سنة أربع وخمسين. قال: وكذلك قاله الترمذي فيما أنبأنا أبو عبد الله الحافظ، عن أبي حامد المقرئ عنه. وكذلك ذكره أبو عبد الله بن منده الحافظ في كتاب «معرفة الصحابة». وكذلك ذكر الواقدي عن يحيى بن عبد الله بن أبي

(١) في «معرفة السنن والآثار»: (١/٥٥٨-٥٥٩).

قتادة: أن أبا قتادة مات بالمدينة سنة خمس وخمسين، وهو ابن سبعين سنة.

قال: والذي يدلُّ على هذا أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الله ابن أبي قتادة، وعمرو بن سليم الزُّرقي، وعبد الله بن رباح الأنصاري رووا عن أبي قتادة، وإنما حملوا العلم بعد أيام عليّ، فلم يثبت لهم عن أحدٍ ممن توفي في أيام عليّ سماع.

قال: ورؤينا عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، أن معاوية ابن أبي سفيان لما قَدِمَ المدينة تلقَّته الأنصار، وتخلَّف أبو قتادة، ثم دخل عليه بعدُ وجرى بينهما ما جرى. ومعلومٌ أن معاوية إنما قَدِمَها حاجًّا قَدَمته الأولى في خلافته^(١) سنة أربع وأربعين.

وفي «تاريخ البخاري»^(٢) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن مروان بن الحكم أرسل إلى أبي قتادة وهو على المدينة: أن اغدُ معي حتى تريني مواقف النبي ﷺ وأصحابه، فانطلق مع مروان حتى قضى حاجته^(٣)

ومروان إنما قَدِمَ^(٤) المدينة في أيام معاوية، ثم نُزِعَ سنة ثمان وأربعين،

(١) بعده في الأصل و(ف): «الأولى» سبق قلم، ولا معنى لها.

(٢) «الكبير»: (٢/٢٥٨-٢٥٩).

(٣) انتهى كلام البخاري. وكتب فوق «حاجته» في الأصل: «كذا». ولا إشكال فيها.

(٤) كذا في الأصل و(ف)، وفي «تهذيب السنن»: «ولي»، و«معرفة السنن»: «كان على»، وما فيهما هو الذي يؤيده السياق.

واشتُغِلَ عليها سعيد بن العاص، ثم نُزِعَ سعيد بن العاص سنة أربع وخمسين، وأُمِرَ عليها مروان»^(١).

قال النسائي في «سننه»^(٢): أخبرنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جُريج، قال: سمعت نافعًا يزعم أن ابنَ عمر صُلِّيَ على تسع جنازٍ جميعًا، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصَفَّهن صفًّا واحدًا، ووُضِعَت جنازة أم كلثوم ابنة عليٍّ امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له: زيد، ووُضِعَا جميعًا، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس^(٣)، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، فوُضِعَ الغلامُ مما يلي الإمام، فقال [رجل]^(٤): فأُنْكَرْتُ ذلك فنظرتُ إلى^(٥) ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة.

فتأمل سندَ هذا الحديث وصحَّته وشهادة نافعٍ بشهود أبي قتادة هذه الجنازة، والأميرُ يومئذ سعيد بن العاص، وإنما كانت إمرأته في خلافة معاوية سنة ثمان وأربعين إلى سنة أربع وخمسين كما قدمناه، وهذا مما لا يشكُّ فيه عوامُّ أهلِ النقل وخاصَّهم.

(١) انتهى النقل من كتاب «المعرفة» للبيهقي.

(٢) في «الصغرى» (١٩٧٨). وفي «الكبرى» (٢١١٦).

(٣) هكذا في الأصل و«تهذيب السنن» للمؤلف، و«الكبرى». ووقع في «السنن الصغرى»: «ابن عمر» فالظاهر أنه وهم.

(٤) مستدرك من النسائي.

(٥) (ف) «فَنظَرْتُ إِلَيْهِ» تحريف.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه موسى بن عبد الله بن يزيد: أن علياً صلى على أبي قتادة، فكبر عليه سبعا، وكان بدرياً^(١). وبما رواه الشعبي قال [ق ٨١]^(٢): [صلى عليّ على أبي قتادة وكبر عليه ستاً]^(٣).

قلنا: لا تجوز معارضة الأحاديث الصحيحة المعلومة الصحة بروايات التاريخ المنقطعة المغلوطة، وقد خطأ الأئمة رواية موسى هذه ومن تابعه، وقالوا: هي غلط، قاله البيهقي^(٤) وغيره. ويدلّ على أنها غلط وجوه: أحدها: ما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة المصرّحة بتأخير وفاته وبقاء مدّته بعد موت عليّ.

الثاني: أنه قال: «كان بدرياً»، وأبو قتادة لا يُعرف أنه شهد بدرًا، وقد ذكر عروة بن الزبير، والزهرري، وموسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم أسامي من شهد بدرًا من الصحابة، وليس في شيء منها ذكر أبي

-
- (١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥٧٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٣٣/٥).
- (٢) سقطت من الأصل الورقتان (٨١-٨٢)، بدليل تقسيم النسخة إلى أجزاء، فالجزء التاسع يبدأ عند الورقة (٧٣) فينبغي أن يبدأ العاشر عند الورقة (٨٣) أي عشر ورقات، والموجود منه إنما هو ثمان، فدلّ أن الساقط ورقتان. ويبدو أنه سقط قديم، لهذا ترك ناسخ (ف) الصفحات (٣٠-٣١) بياضاً. وقد استدركنا السقط من كتاب «تهذيب السنن»: (١/٣٦٤-٤٦٩) للمؤلف فإنه ذكر هذا المبحث هناك بتمامه، وقد سبق التنبيه عليه (ص ١٥٥) وفي المقدمة.
- (٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط»: (٤٣٣/٥).
- (٤) في «المعرفة»: (١/٥٥٨).

قتادة^(١)، فكيف يجوز ردّ الروايات الصحيحة التي لا مطعن فيها بمثل هذه الرواية الشاذّة التي قد علّم خطأها يقينًا، إمّا في قوله: «وصلّى عليه عليّ»، وإمّا في قوله: «وكان بدريًا»!

وأما رواية الشعبي؛ فمنقطعة^(٢) أيضًا غير ثابتة، ولعل بعض الرواة غلط من تسمية قتادة بن النعمان أو غيره إلى أبي قتادة، فإن قتادة بن النعمان بدريٌّ، وهو قديم الموت^(٣)

وأما المقام الثاني: وهو أن محمد بن عمرو لم يدرك خلافة عليّ؛ فقد تبين أن أبا قتادة تأخّر عن خلافة عليّ.

وأما المقام الثالث: وهو أن محمد بن عمرو لم يثبت سماعه من أبي حميد بل بينهما رجل؛ فباطل أيضًا.

قال الترمذي في «جامعه»^(٤): حدّثنا محمد بن بشار والحسن بن عليّ الخلال وسَلَمَة بن شبيب، وغير واحد قالوا: حدّثنا أبو عاصم، حدّثنا عبد الحميد بن جعفر، حدّثنا محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعتُ أبا حُمَيد السَّاعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو قتادة بن

(١) انظر «السيرة النبوية»: (٢/ ٦٧٧-٧٠٦) لابن هشام، و«مرويات غزوة بدر»: (ص ٣٦٦-٤١٩) لبازير.

(٢) قاله البيهقي في «المعرفة»: (١/ ٥٥٨).

(٣) توفي سنة ٢٣ للهجرة في خلافة عمر. انظر «تهذيب الكمال»: (٦/ ١٠٥)، و«الإصابة»: (٥/ ٤١٦-٤١٨).

(٤) (٣٠٥).

رُبَّعي... فذكره.

وقال سعيد بن منصور في «سننه»: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءِ الْقُرْشِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا حَمِيدٍ السَّاعِدِيَّ مَعَ عَشْرَةِ رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ. فذكره^(١).

وقال البخاري في «التاريخ الكبير»^(٢): «مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءِ بْنِ عِيَّاشٍ^(٣) بن علقمة العامري القرشي المدني، سمع أبا حميد الساعدي، وأبا قتادة، وابن عباس. روى عنه عبد الحميد بن جعفر، وموسى بن عُقبة، ومحمد بن عمرو بن حَلْحَلَة، والزُّهري.

وأبو حُميد توفي قبل الستين في خلافة معاوية، وأبو قتادة توفي بعد الخمسين كما ذكرنا، فكيف ننكر لقاء محمد لهما وسماعه منهما؟

ثم ولو سلمنا أن أبا قتادة توفي في خلافة عليٍّ فَمِنْ أَيْنَ يمتنع أن يكون محمد بن عمرو في ذلك الوقت رجلاً؟ ولو امتنع أن يكون رجلاً لَتَقَاضِرَ

(١) ذكر رواية سعيد بن منصور الحافظ في «الفتح»: (٣٥٧/٢). وتابعه في الرواية عن هشيم أبو بكر بن أبي شيبة (٢٩٨١)، والحسن بن عرفة أخرجه البزار (٣٧١٠)، وأبو أحمد الحاكم في «شعار أصحاب الحديث» (ص/٤٩)، وشجاع بن مخلد أخرجه أبو أحمد أيضًا.

(٢) (١٨٩/١).

(٣) هكذا في «تهذيب السنن»: (ق ٣٩ب)، و«تهذيب الكمال»: (٤٥٩/٦) وجوّد ضبطه ناسخه ابن المهندس تلميذ المزي كذلك. وفي «تاريخ البخاري الكبير»: «عباس».

سَنَهُ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَكُونَ صَبِيًّا مَمِيزًا، وَقَدْ شَاهَدَ هَذِهِ الْقِصَّةَ فِي صَغَرِهِ ثُمَّ أَدَاهَا بَعْدَ بُلُوغِهِ، وَذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي رَوَايَتِهِ وَتَحْمُلِهِ اتِّفَاقًا، وَهُوَ أَسْوَأُ أَمْثَالِهِ فِي ذَلِكَ. فَرَدُّ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْخَيَالَاتِ الْفَاسِدَةِ مِمَّا يَرْعَبُ عَنْ مِثْلِهِ أَئِمَّةُ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ.

وَأَمَّا إِدْخَالُ مَنْ أَدْخَلَ بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، وَبَيْنَ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَجُلًا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ الْحَدِيثَ شَيْئًا. فَإِنَّ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ رَجُلَانِ: عَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(١)؛ فَأَمَّا عَطَّافٌ فَلَمْ يَرْضَ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ إِخْرَاجَ حَدِيثِهِ، وَلَا هُوَ مِمَّنْ يُعَارِضُ بِهِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ هُوَ مِنْ جِمَالِ الْمُحَامِلِ^(٢). وَقَدْ تَابَعَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَلَى رَوَايَتِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، كِلَاهُمَا قَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ. وَلَا يُقَاوِمُ عَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ بِهِذَيْنِ حَتَّى تُقَدَّمَ رَوَايَتُهُ عَلَى رَوَايَتِهِمَا.

وَقَوْلُهُ: لَمْ يَصْرِّحْ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ فِي حَدِيثِهِ بِسَمَاعِ ابْنِ عَطَاءٍ مِنْ أَبِي حَمِيدٍ؛ فَكَلَامُ بَارِدٍ، فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ: «سَمِعَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ

(١) انظر ما سبق (ص/ ١٦٢-١٦٤) في سياق كلام ابن القطان.

(٢) المنقول عن مالك في عطايف قوله: «ليس من إبل القباب»، وإبل القباب هي الإبل القوية القادرة على حمل الهوادج. والمعنى: ليس بقوي في الحديث. انظر «الضعفاء»: (٣/ ٤٢٥) للعقيلي، و«تهذيب الكمال»: (٥/ ١٨٢)، و«تهذيب التهذيب»: (٧/ ١٩٨). وتحرفت فيه إلى «أهل القباب». فلعل ابن القيم ساقها بالمعنى، إذ معناهما واحد. وقد استعملت عبارة «جمال المحامل» في غير واحد من الرواة، استعملها القطان وغيره. انظر «ألفاظ الجرح القليلة والنادرة» (ص ١٢) لسعدي الهاشمي.

عطاء أنه كان جالسًا في نفرٍ من أصحاب النبي ﷺ فذكروا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد: «وقد قال: «رأيتُ أبا حميد»، ومرة: «سمعتُ أبا حميد». فما هذا التكلف البارد والتعنت الباطل في قطع ما وصله الله؟!»

وأما حديث عيسى بن عبد الله فقال البيهقي^(١): «اختلف في اسمه فقيل: عيسى بن عبد الله، وقيل: عيسى بن عبد الرحمن، وقيل: عبد الله بن عيسى.

ثم اختلف عليه في ذلك؛ فروى عن الحسن بن الحرّ، عن عيسى بن عبد الله، عن محمد بن عمرو، عن عيّاش أو عباس بن سهل، عن أبي حميد. وروى عن عتبة بن أبي حكيم، عن عبد الله بن عيسى، عن العباس ابن سهل، عن أبي حميد. ليس فيه محمد بن عطاء^(٢)

ورؤينا حديث أبي حميد، عن فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل، عن أبي حميد. وبين فيه عبد الله بن المبارك، عن فليح سماع عيسى من^(٣) عباس، مع سماع فليح من عباس، فذكر محمد بن عمرو بينهما وهم». آخر كلامه.

وهذا - والله أعلم -^(٤) [ق ٨٣] من تَخْلِيط عيسى أو من دونه، فإنّ حديثَ عباس هذا لا ذُكر فيه لمحمد بن عمرو، ولا رواه محمد بن عمرو

(١) في «معرفة السنن والآثار»: (١/ ٥٦٠).

(٢) «المعرفة»: «محمد بن عمرو».

(٣) تحرفت في «المعرفة» إلى «بن».

(٤) آخر الاستدراك من «تهذيب سنن أبي داود» للمصنف.

عنه، ونحن نذكر حديثه:

قال الترمذي في «جامعه»^(١): ثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا فليح بن سليمان، ثنا عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة النبي ﷺ [فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ]: إن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، وتتر يديه فنحاهما عن جنبيه». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال أبو داود^(٢): ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الملك بن عمرو، أنا فليح، ثنا عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد الساعدي، وأبو أسيد فذكره. أطول من حديث الترمذي.

قال أبو داود: ورواه عتبة بن أبي حكيم، عن عبد الله بن عيسى، عن العباس بن سهل.

قال: ورواه ابن المبارك، أنا فليح، قال: سمعت عباس بن سهل يحدث فلم أحفظه، فحدثني [أراه ذكر] عيسى بن عبد الله، أنه سمعه من عباس بن سهل، قال: حضرت أبا حميد.

فهذا هو المحفوظ من رواية عباس لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو بوجه.

ورواه أبو داود^(٣) من حديث أبي خيثمة، ثنا الحسن بن الحر، أنا

(١) (٢٦٠). وما بين المعكوفين منه، سقط من الأصل ومن «تهذيب السنن».

(٢) (٧٣٤).

(٣) (٧٣٣).

عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك، عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي: أنه كان في مجلس فيه أبوه، وفي المجلس أبو هريرة، وأبو حميد، وأبو أسيد... بهذا الخبر يزيد وينقص^(١).

فهذا الذي غرَّ من قال: إن محمد بن عمرو لم يسمعه من أبي حميد، وهذا - والله أعلم - من تخليط عيسى أو من دونه؛ لأنَّ محمدًا قد صرَّح بأنَّ أبا حميد حدَّثه وسمعه منه، ورآه حين حدَّث به، فكيف يُدخِل بينه وبينه عبَّاس بن سهل؟

ولنَّما وقع هذا لما رواه محمد بن عمرو عن أبي حميد، ورواه العبَّاس ابن سهل عن أبي حميد، فخلط بعض الرواة، وقال: عن محمد بن عمرو عن العبَّاس، وكان ينبغي أن يقول: وعن العبَّاس بالواو، ولعلها سقطت من النسخة فرواه بإسقاطها.

ويدلُّ على هذا أيضًا: أنَّ عيسى بن عبد الله قد سمعه من عبَّاس، كما في رواية ابن المبارك، فكيف يشافهه به عبَّاس مشافهةً ثم يرويه عن محمد ابن عمرو عنه؟ فهذا كله يبيِّن أنَّ محمد بن عمرو وعبَّاس بن سهل اشتركا في روايته عن أبي حميد، فصَحَّ الحديثُ بحمد الله.

وحَكَم الدليلُ الذي لا ريب في حكمه لمن صحَّحه وأدخله في «صحيحه» على مَنْ ضعَّفه وقَدَح فيه. وظهر أنَّ العلة التي رُمي بها مما تدلُّ على قوَّته، وأنه محفوظ، وأنَّ رواية عبَّاس بن سهل شاهدةٌ ومُصدِّقةٌ لرواية

(١) «السنن»: (١/٤٧١-٤٧٢).

محمد بن عمرو. وهكذا الحق يصدق بعضه بعضًا.

وقد رواه الشافعي من حديث إسحاق بن عبد الله، عن عباس بن سهل، عن أبي حميد ومن معه من الصحابة^(١). ورواه فليح بن [ق ٨٤] سليمان، عن عباس، عن أبي حميد^(٢). وهذا لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو، وهو إسناده متصل تقوم به الحجة، فلا ينبغي الإعراض عن هذا والتعلق على عبد الحميد بن جعفر بالباطل.

ثم لو نزلنا عن هذا كله، وضربنا عنه صفحًا إلى التسليم أن محمد ابن عمرو لم يدرك أبا قتادة، فغايتة أن يكون الوهم قد وقع في تسمية أبي قتادة وحده دون غيره ممن معه. وهذا لا يوجب بمجرده ترك الحديث جملةً، والقدح فيه عند أحد من الناس.

ولو كان كل من غلط أو نسي واشتبه عليه اسم رجل بآخر سقط حديثه = لغارت ينابيع العلم، وانقطع معينه، وذهبت الأحاديث - إلا أقلها - من أيدينا، وعُطِّلَت متونٌ وأسانيدُ هي أساس العلم، ويأبى الله ذلك ورسوله وورثته رسوله.

فهب محمد بن عمرو غلط في تسمية أبي قتادة وذكره، أيلزم من ذلك أن يكون ذكر باقي الصحابة غلطًا، ويقدح في قوله: «سمعت أبا حميد»، و«رأيت

(١) ذكره البيهقي في «معرفه السنن»: (١/ ٥٤٤) قال: «قال الشافعي في القديم: أخبرنا

رجل قال: أخبرني إسحاق بن عبد الله..» به.

(٢) تقدم (ص/ ٢٤٨-٢٤٩) وأنه عند أبي داود والترمذي.

أبا حُميد»، و«كنت في نفرٍ من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو حُميد»؟!

ولا ريبَ أن هذه اللفظة التي حصل بها التعلُّق عليه، وهي قوله: «فيهم أبو قتادة» لم يتفق عليها الرواة، فإن محمد بن عمرو بن حُلحلة رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء ولم يذكرها، ومن طريقه رواه البخاري^(١).

وأما عبد الحميد بن جعفر، فرواه عنه هُشيمٌ ولم يذكرها^(٢)، ورواه عنه أبو عاصم الضحَّاك بن مَخلد، ويحيى بن سعيد فذكرها عنه^(٣).

والظاهر — والله أعلم — أن عبد الحميد بن جعفر تفرَّدَ بها، وقد بيَّنا بطلان ما يوهم امتناع سماع محمد^(٤) بن عطاء من أبي قتادة.

ومما يُبين أنها ليست بوهم^(٥): أن محمد بن مسلمة كان في أولئك الرَّهْط، ووفاته سنة ثلاث وأربعين، فإذا لم تتقاصر سنّ محمد بن عمرو عن لقائه، فكيف تتقاصر عن لقاء أبي قتادة؟ ووفاته إما بعد الخمسين عند الأكثرين، أو قُبيل^(٦) الأربعين عند بعضهم. والله أعلم بالصواب وهو الموفقُ له.

(١) في «الصحيح» (٨٢٨). وانظر ما سبق (ص/ ١٦٤).

(٢) سبق تخريجه (ص/ ٢٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٩٦٣).

(٤) صحح عليها في الأصل.

(٥) الأصل و(ف): «بموهم» سهو.

(٦) الأصل و(ف): «بعد» خطأ، والمثبت من «تهذيب السنن»: (١/ ٣٧٤) للمصنف.

ويؤيده الواقع، لأنه قيل إنه توفي سنة ثمان وثلاثين.

فصل

[قول من ذهب إلى الرفع في المواطن الأربعة]

وأما من ذهب إلى الرفع عند افتتاح الصلاة، والركوع، والرفع منه، وإذا قام من الثنتين في مغرب أو رباعية، وهو أحمد في رواية عنه. قال إسحاق بن إبراهيم في «مسائله»^(١) - وهي من أقدم مسائل حُدث بها عن الإمام أحمد -: «سمعت أبا عبد الله - وسئل عن الرجل إذا نهض من الركعتين: يرفع يديه؟ - فقال: إذا فعله فما أقربه، فيه عن^(٢) ابن عمر، عن النبي ﷺ، وأبي حميد، وأحاديث صحاح».

وهو وجه لأصحاب الشافعي، واختاره أبو زكريا النواوي، وقال: هو الصحيح أو الصواب، فقد ثبت ذلك في «صحيح البخاري» وغيره عن رسول الله ﷺ، ونص عليه الشافعي رحمه الله، وهو اختيار ابن المنذر وأبي علي الطبري^(٣).

[ق٨٥] قلت: وجمهور أصحاب الشافعي وأحمد أنه لا يرفع يديه في هذا الموضع، وهو المنصوص عن أحمد في رواية المروزي وغيره.

(١) (٤٩/١). وبقيّة كلامه: «ولكن قال الزهري في حديثه: ولم يفعل في شيء من صلاته. وأنا لا أفعله».

(٢) صحح عليها في الأصل.

(٣) انظر «المجموع شرح المذهب»: (٤٤٦/٣).

قال الخلال في «جامعه»: أخبرنا المروزي قال: سئل أبو عبد الله عن رفع اليدين إذا قام من الثنتين؟ فقال: لست أذهب إليه، وقد رواه أبو حميد، ورواه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. وبلغني أن عبد الأعلى رفعه، إلا أنا نذهب إلى حديث الزهري، عن سالم، عن ابن عمر يعني عن النبي ﷺ: أنه كان لا يفعل ذلك في السجود.

قال الخلال: وقال غير المروزي: قال أبو عبد الله: أثبت من روى هذا الحديث الزهري عن سالم عن أبيه.

قال الخلال: وقال مهنا: سألت أحمد ويحيى قلت: حدثوني عن رفة ابن قضاة الغساني قال: ثنا الأوزاعي، عن عبد الله بن عمير الليثي، عن أبيه، عن جدّه قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة^(١) فقالا: ليس بصحيح، ولا نعرف عبيد بن عمير يحدث عن أبيه عن جده شيئاً، ولا غير جدّه، ولا نعرف رفة بن قضاة.

وقال يحيى: رفة بن قضاة قد سمعت منه وهو شيخ ضعيف، ولو كان جاء بهذا رجل معروف مثل هقل كان عسى. انتهى كلام الخلال^(٢).

(١) سبق تخريجه (ص/ ٢١).

(٢) وقال أبو داود في «مسائله» (٢٣٦): «سمعت أحمد سئل عن الرفع إذا قام من الثنتين؟ قال: أما أنا فلا أرفع يدي..». وقال في «مسائل ابنه عبد الله» (٣٢٠): «وقد سئل عن الرفع في الصلاة؟ فقال: يرفع إذا رفع رأسه، ولا يرفع بين السجدين». ونص على المواضع الثلاثة في «مسائل الكوسج» (١٨٧)، و«مسائل صالح» (٥٤٩).

فأحمد رحمه الله ردّ رفع اليدين إذا قام من الشتين بقول سالم عن أبيه عن النبي ﷺ: أنه كان لا يفعل ذلك في السجود، وردّه بتضعيف حديث الرّفْع مع كلّ تكبيرة.

وفي هذا الدّفْع^(١) نوعٌ وهم منه رحمه الله؛ فإنّ البخاريّ في «صحيحه»^(٢) قال: حدثنا عيّاش، ثنا عبد الأعلى، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا دخل في الصلاة كَبَّر ورفع يديه، [وإذا ركع رفع يديه] وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه. ورفع ابن عمر ذلك إلى نبيّ الله ﷺ.

ورواه أيضًا حماد بن سلمة، عن أيوب السخيتاني، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ^(٣)

ورواه أيضًا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، ثنا الْمُعْتَمِر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا جاء الصلاة^(٤)، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الرُّكُوع، وإذا قام من الرّكعتين، يرفع يديه في ذلك

(١) رسمها في الأصل «الرفع».

(٢) رقم (٧٣٩). وما بين المعكوفين منه.

(٣) ذكره البخاري عقب الحديث.

(٤) كذا في الأصل، وفي مصادر الحديث «دخل في الصلاة».

كله^(١).

وقال أبو داود في «سننه»^(٢): ثنا عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن عبيد المحاربي قالوا جميعاً: ثنا محمد بن الفضيل^(٣)، عن عاصم بن كليب، عن مُحارب بن دثار، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا قام في الركعتين كَبَّر ورفع يديه.

وقال محمد بن عبد السلام الخُشني: ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الوهاب [ق ٨٦] بن عبد المجيد الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده»، وإذا سجد، وبين الركعتين يرفعهما إلى ثديه^(٤).

فهذا عبيد الله بن عمر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه. وعبد الأعلى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر. وأيوب السَّخْتَيَانِي عن نافع عن ابن عمر. ومحارب بن دثار عن ابن عمر: أنه رفع يديه عند القيام من التَّنتين.

(١) أخرجه من هذا الطريق النسائي في «الصغرى» (١١٨٢) و«الكبرى» (١١٠٦)، وابن خزيمة (٦٩٣)، وابن حبان (١٨٧٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (٤٢/١٥).

(٢) (٧٤٣). وتقدم (ص ٩٠).

(٣) (ف): «الفضل» تحريف.

(٤) أخرجه من هذا الطريق ابن حزم في «المحلى»: (٩٣/٤). وأخرجه من طريق محمد ابن بشار عن عبد الوهاب به الروياني في «مسنده» (١٣٨٩). وأشار إلى روايته أبو داود في «السنن»: (١/٤٧٤-٤٧٥) قال: «ورواه الثقفي عن عبيد الله وأوقفه على ابن عمر، قال فيه: وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثديه، وهذا هو الصحيح».

وفي حديث أبي حُميد الساعدي^(١) في صفة صلاة النبي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وذكر الحديث... وقال فيه: ثم إذا قام كَبَّرَ ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كَبَّرَ عند افتتاح الصلاة.

قال أبو داود^(٢): ثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد، أنبا عبد الحميد بن جعفر، أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حُميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ... فذكر الحديث بهذه الزيادة.

وأما قوله: «وكان لا يفعل ذلك في السجود» فليس فيه نفْيٌ للرفع عند القيام من الشتين.

وأما تضعيف رَفْدَةِ بن قُضاعة عن عُبيد بن عُمر: أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة؛ فلا يلزم منه تضعيف أحاديث الرِّفْع عند القيام من الشتين ولا تعليلها.

وقال أبو البركات ابن تيمية في «شرح»^(٣): «وأما رفع اليدين عند

(١) تقدم (ص/ ٢٤-٢٥).

(٢) (٩٦٣). وقد تقدم (ص ٢٥٢).

(٣) المقصود به كتاب «متهى الغاية في شرح الهداية» للشيخ مجد الدين عبد السلام بن تيمية جدّ شيخ الإسلام (ت ٦٥٢). و«الهداية» لأبي الخطاب الكلوزاني. قال ابن بدران في «المدخل»: (ص/ ٢٣٢): «لكنه بيّض بعضه وبقي الباقي مسوّد. وكثيراً ما رأينا الأصحاب يقلّون عن تلك المسوّد، ورأيت منها فصولاً على هوامش بعض الكتب.» =

النُّهوض من الرَّكْعَتَيْنِ إِلَى الثَّالِثَةِ؛ فالْمَشْهُور عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِبُّ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُتَّفِقَ عَلَى صَحَّتِهَا إِنَّمَا جَاءَتْ بِالثَّلَاثَةِ الْمَوَاضِعَ. وَعَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَأَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ صَحَّ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ وَأَبِي حُمَيْدٍ فِي عَشْرَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ تَصْرِيحٌ بِتَرْكِ الرِّفْعِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنْ إِمْسَاكَ مِنْ أَمْسَاكَ عَنْهُ، لِكُونِهِ ﷺ كَانَ يَتْرَكُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ بِخِلَافِهِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ، فَيَكُونُ فِي الْاسْتِحْبَابِ دُونَهَا، وَنَحْنُ نَقُولُ بِذَلِكَ».

= وَذَكَرَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «الذَّيْلِ»: (٦/٤) أَنَّ الْقَدْرَ الْمَبِیضَ مِنْهُ أَرْبَعُ مَجْلَدَاتٍ كِبَارٍ إِلَى كِتَابِ الْحِجِّ. وَانْظُرْ «الْمَدْخَلَ الْمَفْصَلَ»: (٧١٤/٢) لِشَيْخِنَا بَكْرٍ أَبُو زَيْدٍ. وَقَدْ ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مِنْ جُمْلَةِ الْكُتُبِ الَّتِي يَعْرِفُ مِنْهَا الصَّحِيحَ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى»: (٢٠/٢٢٧-٢٢٨).
(١) رَقْمُ (٧٣٩).

فصل

[قول من استحَبَّ رفع اليدين عند كل خفض ورفع]

وأما من استحَبَّ الرَّفْعَ عند كلِّ خفضٍ ورفعٍ، وهو جماعةٌ من السَّلَفِ وأحمد في رواية عنه، وأبو محمد بن حَزْم في غير تكبيرة الإحرام، فإنه [٨٧ق] يرى الرَّفْعَ عندها فرضًا لازمًا.

قال أحمد بن أَصْرَمَ المَرْزُني: رأيتُ أبا عبد الله يعني أحمد يرفع يديه في الصلاة في كلِّ خفضٍ ورفعٍ. وسئل عن رفع اليدين في الصلاة؟ فقال: في كلِّ خفضٍ ورفعٍ. وسئل عن رفع اليدين إذا قام من الرَّكعتين؟ فقال: قد فعل^(١).

وقال الميموني: رأيتُ أبا عبد الله عند الافتتاح، وعند الركوع والسجود يرفع جميعًا يديه قريبًا من أُذنيه^(٢).

(١) نقلها ابن رجب في «فتح الباري»: (٤/ ٣٢٤).

(٢) قال المصنف في «بدائع الفوائد»: (٣/ ٩٧٧-٩٧٨): «اختلف قول أحمد في رفع اليدين فيما عدا المواضع الثلاثة؛ فأكثر الروايات عنه أنه لم ير الرفع عند الانحذار إلى السجود، ولا بين السجدين، ولا عند القيام من الركعتين، ولا فيما عدا المواضع الثلاثة في حديث ابن عمر. (ثم ذكر رواية ابن أَصْرَمَ التي ساقها هنا). وقال: ونقل عنه جعفر بن محمد - وقد سئل عن رفع اليدين - فقال: يرفع يديه في كلِّ موضع إلا بين السجدين. ونقل عنه المروزي: لا يعجبني أن يرفع يديه بين السجدين فإن فعل فهو جائز». وقال أبو داود في «مسائله» (٢٣٦): «سمعت أحمد سئل عن الرفع إذا قام من التَّنتين؟ قال: أما أنا فلا أرفع يدي، فقليل له: بين السجدين أرفع يدي؟ قال: لا». وانظر ما سبق (ص/ ١٥٧).

فحُجَّةٌ هؤلاء تأتي في الفصل الذي بعد هذا، ولكن رفع اليدين عندهم في عدا المواضع الثلاثة ليس استحبابُهُ وسُنَّيْتُهُ كالمواضع الثلاثة، فإنَّ تلك الرِّفْع فيها ثابت لا معارض له، والأحاديثُ فيه في غاية الصَّحَّة، وهو فيما عداها منقول بأحاديث ليست في الصَّحَّة كتلك ولها معارض.

فصل

[قول من أوجب الرفع عند تكبيرة الإحرام]

وأما مذهب أبي محمد بن حزم^(١): أنه يجب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ويُسنُّ فيما عداها عند كل خفض ورفع، فإنه احتجَّ على وجوب الرفع عند تكبيرة الإحرام بأنَّ رسول الله ﷺ فعَّله، وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(٢)، ولم يثبت عنه ترك الرفع في هذا الموضع، بل جميع الأحاديث متفقة على الرفع عند الافتتاح فعلاً، وقد أمر الأمة أن يصلوا كصلاته.

وأما استحباب الرفع فيما عدا تكبيرة الإحرام؛ فلفعله ﷺ الذي قد صحَّ عنه. فأما حديث البراء بن عازب وابن مسعود^(٣): أنه رفعهما في تكبيرة الإحرام ثم لم يعد؛ فهذا يدلُّ على أنه ليس بواجب، وفعله له يدلُّ على أنه مستحبٌّ، لذلك قلنا بكونه سنة فيما عدا تكبيرة الافتتاح، وفرضاً في تكبيرة الافتتاح.

قال أبو داود^(٤): ثنا [عبيد الله بن عمر]^(٥) بن ميسرة الجُشَمي، ثنا

(١) انظر «المحلى»: (٣/ ٢٣٤-٢٣٦). وقال: إنه قول الأوزاعي وبعض من متقدمي الظاهرية.

أقول: وهو اختيار الحافظ أحمد بن سيار المروزي (ت ٢٦٨) ذكره النووي في «المجموع»:

(٣/ ٣٩٩) وقال: إنه خالف الإجماع. وانظر في ترجمته «السير»: (١٢/ ٤١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٣) من حديث مالك بن الحويرث، وأصله في مسلم (٦٧٤).

(٣) تقدم تخريجهما (ص ٤٣-٥٠، ٨٣).

(٤) (٧٢٣).

(٥) الأصل و(ف): «عبد الله بن ميسرة»، والمثبت من «السنن».

عبدالوارث هو ابن سعيد، ثنا محمد بن جُحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل، قال: حدثني علقمة بن وائل^(١)، عن وائل بن حُجر، قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كَبَّرَ رفع يديه، ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يده في ثوبه، فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع جبهته بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجود أيضًا رفع يديه حتى فرغ من صلاته. قال محمد بن جُحادة: فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن فقال: هي صلاة رسول الله ﷺ فعَلَهُ من فعَلَهُ وتركَهُ من تركَهُ.

وقال النسائي^(٢): أبنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن هشام الدستوائي وعبد الأعلى ومحمد بن أبي عدي، قال عبد الأعلى وابن أبي عدي: عن سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة. وقال معاذ: ثنا أبي [٨٨] عن قتادة، ثم اتفقوا عن

(١) كذا في الأصل و(ف). والذي في «سنن أبي داود»: «عبد الجبار بن وائل بن حُجر قال: كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي، قال: فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر». وقال ابن حبان (١٨٦٢) بعد أن أخرجه من هذا الطريق: «محمد بن جُحادة من الثقات المتقين، وأهل الفضل في الدين، إلا أنه وهم في اسم هذا الرجل، إذ الجواد يعثر فقال: وائل بن علقمة وإنما هو: علقمة بن وائل»، وكذلك قال ابن خزيمة بعد أن أخرج الحديث (٩٠٥). وانظر «تحفة الأشراف»: (٩/ ٩٢)، و«البدر المنير»: (٣/ ٥١٢). فالثابت في

سنن أبي داود (وائل بن علقمة) على الوهم، والذي في الأصل هنا إصلاح له.

(٢) «الصغرى» (١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧)، و«الكبرى» (٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨). وقد ساقها النسائي مفرقة الأسانيد وجمعها المصنف. وما بين المعكوفات مستدرك من النسائي.

نَضْر^(١) بن عاصم، عن مالك بن الحويرث: رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده، حتى يحاذي بهما فروع أذنيه. هذا لفظ ابن أبي عدي وعبد الأعلى.

وقال معاذٌ في حديثه: كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه [من الركوع] فعل مثل ذلك، [وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك].

وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٢): ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن حميد، عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود.

قال ابن حزم^(٣) - وقد ساق أحاديث ابن عمر وأبي حميد وأبي قتادة ووائل بن حُجر ومالك بن الحويرث وأنس -: «فهذه آثار متواترة توجب يقين العلم، ولو كان ما رواه الزُّهري، عن سالم، عن ابن عمر زائداً على ما رواه علقمة، عن ابن مسعود لوجب أخذُ^(٤) الزيادة؛ لأن ابن عمر حكى أنه رأى ما لم يَرَهُ ابنُ مسعود من رفع رسول الله ﷺ يديه عند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وكلاهما ثقة، وكلاهما حكى ما شاهد، وقد خفي على ابن مسعود أمر وضع اليدين على الركبتين وعرفه غيره، وما نحمل كلنا

(١) الأصل و(ف): «نضر» خطأ.

(٢) (٢٤٤٩).

(٣) في «المحلى»: (٩٢/٤-٩٥).

(٤) العبارة في «المحلى»: «فكان ما رواه... ووجب أخذ...».

روايتيهما إلا على المشاهدة الصحيحة (١).

وكان ما رواه نافع ومحارب بن دثار كلاهما عن ابن عمر، وما رواه أبو حميد وأبو قتادة وثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ، من رفع اليدين عند القيام إلى الركعتين = زيادة على ما رواه الزُّهري عن سالم عن ابن عمر، وكلُّ ثقة، وكلُّ مُصدِّق فيما ذكر أنه سمعه وراه، وأخذُ الزيادة واجبٌ.

قلت: قد تقدّم أن الزُّهري روى عن سالم عن أبيه الرفع عند القيام الثنتين (٢).

قال ابن حزم: «وكان ما رواه أنسٌ من رفع اليدين عند السجود: زيادة على ما رواه ابن عمر، والكلُّ ثقة فيما روى وشاهد. وكان ما رواه مالك بن الحويرث من رفع اليدين في كلِّ ركوع ورفع [من ركوع]، وكلُّ سجودٍ ورفع من سجود: زائدًا على كلِّ ذلك، فالكلُّ ثقات فيما روه وما سمعوه، وأخذُ الزيادات فرض لا يجوز تركها؛ لأنَّ الزيادة حُكْم قائم بنفسه رواه من عَلِم ولا يضُرُّه سكوتُ من لم يروه عن روايته، كسائر الأحكام كلّها ولا فرق. وممن قال بما ذكرناه: ابن عمر...».

ثم ساق من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده»،

(١) العبارة في «المحلى»: «على الركبتين، فكيف وما تحمل كلا روايتيهما» غير مستقيمة.

(٢) التعليق للمؤلف، وانظر (ص/ ١٥).

وإذا سجد، وبين الركعتين ، وقد تقدم (١).

ثم قال: «وهذا إسناد لا داخله فيه، وما كان ابن عمر ليرجع إلى خلاف ما رواه من ترك الرفع عند السجود إلا وقد صحَّ [ق٨٩] عنده فعل النبي ﷺ لذلك».

ثم ساق من طريق الحُشَني، ثنا محمد بن المثنى، ثنا أبو سهل النضر ابن كثير السعدي، قال: صلى إلى جنبي ابن طاووس في مسجد الخيف، فكان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى رفع يديه تلقاء وجهه، فأنكرت ذلك عليه، وقلت لو هيب بن خالد: إن هذا يصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه! فقال ابن طاووس: رأيت أبي يصنعه، وقال [أبي]: رأيت عبد الله بن عباس يصنعه (٢).

ثم ساق من طريق حماد بن زيد، عن أيوب السخيتاني، قال: رأيت طاووساً ونافعاً مولى ابن عباس (٣) يرفعان أيديهما بين السجدين. قال حماد: وكان أيوب يفعله.

ثم ساق من طريق عبدالرزاق، عن ابن جريج، قلت لعطاء: رأيتك تكبر بيديك حين تستفتح، وحين تركع، وحين ترفع رأسك من الركعة، وحين ترفع رأسك من السجدة الأولى ومن الآخرة، وحين تستوي من مثنى، قال:

(١) (ص/٢٥٥).

(٢) «فقال ابن طاووس... يصنعه» سقط من (ف). و«أبي» سقطت من الأصل، ووقعت في

«المحلى»: «لي» تحريف، والمثبت من سنن أبي داود والنسائي وغيرهما.

(٣) كذا في الأصل مصححاً عليه، وفي «المحلى»: «ابن عمر» وهو الصحيح.

أجل. [قلت: تخلف باليدين الأذنين؟ قال: لا] ^(١) قد بلغني ذلك عن عثمان أنه كان يخلف بيديه أذنيه.

قلت: أما زيادة رفع اليدين عند القيام من الشتين، فصحيحة كما تقدم ^(٢) ولا مطعن فيها، ولكن استحبابها دون استحباب الرفع في المواطن الثلاثة.

وأما زيادة الرفع عند السجود والرفع منه، فلم يرو أصحاب الصحيح منها شيئاً، والصحيح عن ابن عمر فعلاً منه ورواية عن النبي ﷺ أنه كان لا يفعل ذلك في السجود، وهكذا سائر من روى عن ابن عمر فعله، فإنه اقتصر على المواضع الثلاثة، وصح عنه الرفع في الرابع عند القيام من الشتين.

وأما حديث عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله، عن نافع عنه: أنه كان يرفع يديه إذا سجد؛ فالزُّهري أحفظ وأثبت من عبد الوهاب الثقفي، وقد روى عن سالم عن أبيه، وعن نافع عنه: أنه كان ^(٣) لا يفعل ذلك في السجود ^(٤).

فإذا تعارضت رواية الزُّهري ورواية عبد الوهاب كانت رواية الزُّهري أولى أن يؤخذ بها.

وكذلك رواية أيوب عن نافع لم يذكر فيها الرفع من السجود. وكذلك

(١) سقط من الأصل، واستدرسته من المحلى.

(٢) (ص/ ٩٠).

(٣) «يديه إذا سجد... كان» سقط من (ف).

(٤) انظر (ص/ ١٣، ٢٥٤).

رواية^(١) مُحَارِب بن دِثَار عن ابن عمر لا ذِكرُ فيها للرفع للسجود ولا بين السجديتين^(٢).

وأما حديث مالك بن الحُوَيْرِث^(٣)؛ فقد ذكر النسائيُّ علَّته في نفس الإسناد، وهي أنَّ معاذ بن هشام قال: عن أبيه، عن قتادة، عن نَصْر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث: كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه فعل مثل ذلك فقط.

فهذا موافقٌ لحديث ابن عمر وحديث أبي حُميد ومن معه، ولعل حديث ابن أبي عَدِيٍّ وعبد الأعلى رُوي بالمعنى، فظنَّ من رواه أنَّ الرفع عند رفع الرأس من الركوع والسجود. وبالجملَة فهذا حديث معلول مخالف [ق ٩٠] للأحاديث الصحيحة عن ابن عمر وأبي حميد وغيرهما.

وأما حديث وائل بن حُجر^(٤)، فالصحيح من حديثه ما قدمناه في أول المسألة ولا ذِكرُ فيه للرفع بين السجديتين.

وأما حديث عبد الوهاب عن حُميد عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود^(٥)؛ فهذا — والله أعلم — من تخليط عبد الوهاب، وهو الذي روى أيضًا عن عُبَيْد الله عن نافع عن ابن عمر: أنه

(١) «أيوب...رواية» سقطت من (ف).

(٢) انظر (ص/ ٨٩-٩٠).

(٣) سبق (ص/ ٢٦٢-٢٦٣).

(٤) تقدم (ص/ ٢٦١-٢٦٢).

(٥) تقدم (ص/ ٢٦٣).

كان يرفع يديه إذا سجد^(١). وانفرد بذلك عن سائر أصحاب عبيد الله، وعمّا رواه الناس عن نافع وسالم = فعلم غلط عبد الوهاب، وأنه لم يحفظ ذلك كما حفظه الزُّهري وأيوب وغيرهما.

ومما يدلُّ على أنَّ حديثه عن حُميد عن أنس غلط: أن أصحاب أنس لم يذكر أحدٌ منهم عنه ذلك، ولا أصحاب حميد، غير رواية عبد الوهاب هذه التي انفرد بها، فهي شاذّة منكّرة.

هذا، وأبو محمد لا يندفع بمثل هذا الكلام الذي المحاكمة فيه إلى ذوق العارفين بالحديث وأطباء علله وجهابذة نُقّاده؛ فإنَّ الظاهرية المحضة لا تناسب طريقهم ولا تلتئم على أصولهم، فمن سلكها ومضى فيها كالسكّة المَحْمَاة^(٢) لم يطمع منازعُه في استنزاله عن قوله، ولا في رجوعه إليه البتّة. ولكلُّ من علماء الإسلام اجتهدُ يشبه الله عليه، ويجمع له به بين أجْرَيْن، أو يقتصر به على أجر واحد. رضي الله عنهم أجمعين، وجزاهم أفضل جزاء المحسنين.

(١) تقدم (ص/ ٢٥٤).

(٢) السكّة المحمّاة: الحديدية الحارة، ووجه التشبيه بها في الحرارة والسرعة والنفوذ. قال ابن أبي الحديد في «شرح نهج البلاغة»: (١٠/ ٢٦٢) في شرح قول علي رضي الله عنه: (أكون في أمرك كالسكّة المحمّاة في الأرض) قال: «وذلك أن السكّة المحمّاة تخرق الأرض بشيئين: أحدهما تحدّد رأسها، والثاني حرارتها، فإنَّ الجسم المحدّد الحار إذا اعتمد عليه في الأرض اقتضت الحرارة إعانة ذلك الطرف المحدّد على النفوذ بتحليلها ما تلاقي من صلابة الأرض، لأن شأن الحرارة التحليل، فيكون غوص ذلك الجسم المحدّد في الأرض أَوْحى وأسهل».

فصل

[قول من رأى الرفع كله واجباً]

وأما من رأى الرفع كله واجباً؛ فحجّتهم فعل النبي ﷺ، ومداومته عليه، وأمره للأمة أن يصلوا كما رأوه يصلي، ولم يصحّ هؤلاء خبر البراء ابن عازب، ولا خبر ابن مسعود: أنه رفع يديه عند تكبيرة الإحرام ثم لم يعد^(١)، وهذا كان طَرْد قول أبي محمد بن حَزْم، لكن صحّ حديثي البراء وابن مسعود.

وقال بعد رواية حديث ابن مسعود: ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ، فرفع يديه في أول تكبيرة ثم لم يعد = فقال^(٢): «هذا الخبر صحيح، وليس فيه إلا أنّ رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الإحرام ليس فرضاً، ولولا هذا الخبر لكان رفع اليدين عند كلّ خَفْضٍ ورفع وتكبير وتحميد في الصلاة فرضاً؛ لأنه قد صحّ عن النبي ﷺ رَفَعَ اليدين عند كل رفع، وصح عنه: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»^(٣)، فلولا حديث ابن مسعود هذا لكان فرضاً على كلّ مصلٍّ أن يصلي كما كان ﷺ يصلي، لكن لما صحّ خبرُ ابن مسعود عَلِمْنَا أن رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الإحرام سنة ونَدَب فقط.

وإن كان عليّ وابن مسعود لا يرفعان، فقد كان ابن عمر وابن عباس

(١) تقدما (ص/٤٣، ٥٠).

(٢) «المحلى»: (٤/٨٨).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٢٦١).

وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون، فليس فعلٌ بعضهم حجةً على فعل بعض، بل الحجة على [ق ٩١] جميعهم ما صحَّ عن رسول الله ﷺ. وعلى كلِّ حال، فإن كان ابن مسعود وعليٌّ لا يرفعان، فما جاء عنهما قطُّ أنهما كرَّها الرِّفْع ولا نهيا عنه كما يفعل هؤلاء». انتهى كلامه.

فمن سلك هذه الطريقة ولم يصحَّ عنده خبر ابن مسعود والبراء بن عازب = أوجب الرِّفْع في المواطن التي صحَّ عن رسول الله ﷺ الرِّفْع فيها، كما قال عليُّ بن المديني: حقٌّ على المسلمين أن يرفعوا أيديهم على حديث ابن عمر^(١). وكان عبد الله بن عمر يحصب من لم يرفع يديه^(٢).

ولا ريب أن الرِّفْع في الصلاة مراتب؛ أقواها: الرِّفْع عند تكبيرة الافتتاح، يليه: الرِّفْع عند الرُّكُوع والرِّفْع منه، يليه: الرِّفْع عند النهوض من الرُّكعتين، يليه: الرِّفْع عند السُّجود والرفع منه. ومن تدبر الأحاديث ومخارجها ومراتبها تبين له ذلك، والله أعلم.

وليس هذا الترتيب لأجل الاختلاف، ولكن هو مقتضى الأحاديث، وبه يُجمَع بينها.

ولا ريب أن أحاديث الرِّفْع في كلِّ خفضٍ ورفعٍ ليست باطلةً بأسرها، وليست في القوَّة والشهرة كأحاديث الرِّفْع في المواطن الثلاثة. ولا ريب أن من الصحابة من كان لا يرفع يديه عند الرُّكُوع والرِّفْع منه، ولم يكن

(١) تقدم (ص ٣٠).

(٢) تقدم (ص ٣٢).

فيهم أحد يترك الرّفع عند افتتاح الصلاة، والرّفع فيه صحيح عن النبيّ ﷺ،
ولم يعارضه شيء ألبتة، فهو أقوى من غيره، والله أعلم.

فصل

[قول من غلا فأبطل الصلاة بالرفع]

وأما من غلا في خلاف السنة فأبطل الصلاة بالرفع، فيقابله قول من أبطل الصلاة بتركه، وهم أعذر عند الله ورسوله وعند أهل العلم من أولئك، فإنهم أبطلوا الصلاة لخلوها عما فعله النبي ﷺ، وداوم عليه، وأمر أمته أن يقتدوا به في صلاته، وأخذ به أصحابه من بعده، فجرى عندهم مجرى السجود على الجبهة دون الخد، وعلى بطون الكفين دون ظهورهما، ولأنه عبودية لليدين في هذه المواطن؛ فتعطيل الرفع فيها تعطيل لعبودية بعض البدن، فجرى مجرى تعطيل غيرها من الأعضاء عن العبودية، ولأن الصحابة أنكروا على من لم يرفع، وعاقبه بعضهم بأن حصبه على تركه، ولأن مداومة النبي ﷺ أماره وجوبه.

قالوا: وأين إبطال الصلاة بالقهقهة من إبطالها بترك الرفع؟! وكذلك أين إبطالها بترك التسمية التي صحَّ عن النبي ﷺ وخلفائه ترك الجهر بها ولم يصحَّ عنهم قراءتها = من إبطالها بترك الرفع؟!

قالوا: وكذلك من أبطلها بترك التسبيح في الركوع والسجود، وسؤال المغفرة بين [٩٢ق] السجدين، بل من أبطلها بترك التأمين والاستفتاح والاستعاذة، وترك التعوذ في التشهد الأخير كقول طاووس ومن أتبعه، ومن أبطلها بترك مباشرة المصلّي بالجبهة، ومن أبطلها بترك الاعتماد في السجود، ومن أبطلها بترك تكبيرة من تكبيرات الانتقال أو ثلاث عمدًا، ومن أبطلها بترك التسليمة الثانية عمدًا، ومن أبطلها بترك التشهد الأول =

فليست الأحاديث في رفع اليدين ومواظبة النبي ﷺ عليها بدون الأحاديث في هذه الأشياء.

وأما إبطال الصلاة بما كان النبي ﷺ يواظب عليه، وقد تواتر عنه وعن أصحابه فمن العظائم!! وإن أحسن الظنُّ بقائله ظنُّ به أنه لم يعتن بالحديث ولا سمعه ولا كتبه، ولا علم ما تضمنته السنة من ذلك.

فصل

[مسائل تتعلق بالرفع وكيفيته وابتدائه وانتهائه]

وهذه مسائل تتعلق بالرفع وكيفيته وابتدائه وانتهائه، ذكرناها ليكون الكتاب جامعاً لأحكام هذه المسألة كافياً في معناه.

المسألة الأولى: لا تختلف الرواية عن أحمد أن رفع اليدين في المواطن الثلاثة يطلق عليه أنه سنة رسول الله ﷺ. وهل يُطلق على تاركه أنه تاركٌ للسنة؟ فيه عن أحمد روايتان:

إحدهما: أنه تاركٌ للسنة، قال في رواية جعفر بن محمد: من ترك رفع اليدين في الصلاة ترى أنه قد ترك سنةً من سنن النبي ﷺ؟ قال: نعم^(١). وقال في رواية أبي نصر العجلي، وقد سأله عن ترك رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وبعدما يرفع رأسه أيكون قد ترك سنةً؟ قال: أخشى ذلك أو نحوه.

وقال في رواية أبي بكر المروزي - وقد سأله تقول: من ترك الرفع يكون تاركاً للسنة - قال: لا نقول هكذا، ولكن نقول: راغب عن فعل النبي ﷺ^(٢).

(١) بنحوها في «الفروع»: (٢/ ٢٠٠).

(٢) رواية المروزي في «الفروع»: (٢/ ٢٠٠)، وفي «الفتح»: (٤/ ٣٠٧) لابن رجب. وقال في «مسائل ابن هانئ»: (١/ ٥٠): «ومن ترك الرفع فقد راغب عن سنة النبي ﷺ». ونقل عنه الميموني: «الرفع عندنا أكثر وأثبت، فإن تأوّل رجل، فما أصنع!» انظر «الفتح» لابن رجب، الموضع السابق.

قال القاضي في «الجامع»^(١): فظاهر هذا أنه توقّف عن إطلاق ذلك، وليس هذا على طريق المنع وإنما هو على طريق الاختيار في العبارة، يعني تحسين اللفظ؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٢). فسمى تارك السنة: راغباً عنها، فأحبّ أحمد اتباع لفظ النبي ﷺ. وإلاّ فالراغب في التحقيق هو التارك^(٣).

وفي كتاب «العلم» للخلال: قيل لأحمد: إن تَرَكَ الرفع يكون تاركاً للسنّة؟ فقال: لا تقل هكذا، ولكن قد رغب عن فعل النبي ﷺ.

المسألة الثانية: هل يطلق على تاركة اسم البدعة أم لا؟

فقال القاضي في «الجامع الكبير» له: قد أطلق أحمد القول بأن تاركة مبتدع، فقال في رواية محمد بن موسى وقد سأله [٩٣] رجل خراساني: إن عندنا قوماً يأمرونا برفع اليدين في الصلاة وقوم ينهون عنه؟ فقال: لا ينهك إلا مبتدع، فعَل ذلك رسول الله ﷺ^(٤). فقد أطلق اسم البدعة عليه.

(١) الجامع الكبير في الفقه، للقاضي أبي يعلى الحنبلي (ت ٤٥٨) كتب قطعة منه منها الطهارة وبعض الصلاة والنكاح والصدّاق والخلع والولاية والطلاق. قاله ابنه في «طبقات الحنابلة»: (٣/ ٣٨٤) - ط العثيمين .

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) نقله بأخصر مما هنا ابن مفلح في «الفروع»: (٢/ ١٩٩-٢٠٠)، وابن رجب في «الفتح»: (٤/ ٣٠٧-٣٠٨).

(٤) ذكرها في «العدة»: (١/ ٣٢٣)، ونقلها ابن مفلح في «الفروع»: (٢/ ٢٠٠)، وابن رجب في «الفتح»: (٤/ ٣٠٧).

قال القاضي: والوجه فيه ما تقدّم من حديث ابن عمر أنّه كان إذا رأى مصلّيًا لا يرفع يديه في الصلاة حَصَبَهُ^(١). وهذا مبالغة، ولأن رفع اليدين في تكبيرة الإحرام مجمع عليها. قاله ابنُ المُنذر في «خلافه»^(٢) قال: «لم يختلف أهل العلم أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، واختلفوا في الحدّ الذي يرفع إليه». وإذا كان مُجمَعًا عليه فمُنكَرُه يكون مبتدعًا لمخالفته الإجماع^(٣)

المسألة الثالثة: هل يُهَجَر من تركه أو أُمِرَ به فلم يفعله أم لا؟

قال الخلال في كتاب «العلم»: «سُئِلَ أحمد عن رجل يؤمّ قومًا يخالف في صلاته أحاديث جاءت عن النبي ﷺ مثل رفع اليدين، فقال: أَخْبِرْهُ وَعَلِّمْهُ، قيل: إن أَخْبَرْتَهُ فلم ينته، قال: إن أَخْبَرْتَهُ عن النبي ﷺ فلم يقبل فاهجره».

وقيل لأحمد: عندنا قوم يأمرونا برفع اليدين في الصلاة، وقوم ينهونا عنه، فقال: لا ينهاك إلا مبتدع، فَعَلْ ذَلِكَ رسول الله ﷺ، وكان ابن عمر

(١) تقدم مرارًا.

(٢) «الأوسط»: (٣/ ٧٢، ١٣٧).

(٣) نقل كلام القاضي في «الفروع»: (٢/ ٢٠٠). وقال ابن رجب تعليقًا على صنع أحمد: «فلم يبدع إلا من نهى عن الرفع وجعله مكروهًا، فأما المتأوّل في تركه من غير نهى عنه فلم يبدعه. قال: وقد حمل القاضي أبو يعلى قول أحمد: (إنه مبتدع)، على من ترك الرفع عند تكبيرة الإحرام. وهو بعيد» «الفتح»: (٤/ ٣٠٧).

يُخْصَبُ مِنْ لَا يَرْفَعُ^(١).

المسألة الرابعة: هل يُطْلَقُ عَلَى الرَّفْعِ أَنَّهُ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ أَمْ لَا؟

قال القاضي: نقل الجماعة عن أحمد جواز إطلاق ذلك، فقال في رواية أحمد بن الحسين بن حسان في الرفع في الصلاة: هو من تمام الصلاة. وكذلك قال في رواية أبي الحارث: رفع اليدين في الصلاة إذا ركع وإذا رفع من تمام الصلاة.

وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم^(٢): من رفع فهو أتم ممن لا يرفع. فقد أطلق اسم التمام في هذه المواضع.

وقال في رواية أبي داود^(٣) - وقد سئل: هو من تمام الصلاة؟ - فقال: تمام الصلاة لا أدري، لكن هو عندي في نفسه منقوص^(٤). وقال محمد بن

(١) تقدمت قريباً. وقد قال صالح بن أحمد في «مسائله» (٥٣٩): «قلت: ما تقول في رجل يؤم قومًا ويرفع يديه في الصلاة، ويجهر بآمين، ويفصل الوتر. والمأمومون لا يرضون بذلك، ومنهم من يرضى حتى إن أحدهم ليرك الوتر لحال التفصيل ويخرج من المسجد، فتري أن يرجع إلى قول المأمومين أم يثبت على ما يأمره أهل الفقه؟ فقال: بل يثبت على صلاته ولا يلتفت إليهم». وقال أيضًا (١٦١): «وسألته عن رجل يبلى بأرض ينكرون فيها رفع اليدين في الصلاة وينسبون إليه الرفض إذا فعل ذلك، هل يجوز له ترك الرفع؟ قال أبي: لا يترك ولكن يداريهم». ورواها أيضًا الفضل بن زياد كما في «بدائع الفوائد»: (٩٧٦/٣) إلا أن فيها «وينسبونه إلى النقص».

(٢) (٥٠/١).

(٣) (٢٣٥).

(٤) كذا في نسخة من مسائل أبي داود، وفي أخرى: «متعزّض».

سيرين: هو من تمام الصلاة^(١).

قال القاضي: فقد توقّف عن إطلاق ذلك في رواية أبي داود، وإنما توقف عن ذلك على نحو ما يقوله محمد بن سيرين، وأنه من تمام صحتها؛ لأنه قد حُكي عنه أنه قال: من تركه يعيد. فتوقف أحمد عن القول بذلك، ولم يتوقف عن القول بالتمام الذي هو تمام فضيلة وكمال واستحباب وسنة؛ لأنه قد صرّح به في غير موضع^(٢).

المسألة الخامسة: أنه يستحبّ له أن يمدّ أصابعه، ويضمّ بعضها إلى بعض عند الرفع. هذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه^(٣)، وأبي حنيفة^(٤) وعليّ بن المديني وإسحاق. وقال الشافعي^(٥) وأحمد في الرواية

(١) روى الإمام أحمد قول ابن سيرين بسنده الصحيح في «مسائل صالح» (١٢٤٤).

(٢) نقل كلام القاضي ابن مفلح: (٢/ ١٩٩ - ٢٠٠). وقال ابن رجب في «الفتح»: (٤/ ٢٩٧): «ونص أحمد على أن من ترك الرفع نقصت صلاته، وفي تسميته (من تمام الصلاة)، عنه روايتان. ولا خلاف أنه لا يطل بتركه عمداً ولا سهواً. وتوقف إسحاق بن راهويه في تسميته (ناقص الصلاة)، وقال: لا أقول: سفيان الثوري ناقص الصلاة» اهـ.

(٣) وهي أصحهما عنه. انظر «التمام»: (١/ ١٥٠). وروى أبو داود في «مسائله» (٢١٢): «سمعت أحمد سئل: تذهب إليه، أي: إلى نشر الأصابع إذا كبرت؟ قال: لا».

(٤) في هامش الأصل تعليق بخط مغاير نصه: «الذي في كتب الحنفية: أنه يسن نشر الأصابع عند الرفع. فتأمل». أقول: قال الكاساني في «بدائع الصنائع»: (١/ ١٩٩): «وأما كيفيته فلم يذكر في ظاهر الرواية، وذكر الطحاوي أنه يرفع يديه ناشراً أصابعه مستقبلاً بهما القبلة، فمنهم من قال: أراد بالنشر تفريج الأصابع، وليس كذلك بل أراد أن يرفعهما مفتوحين لا مضمومتين حين تكون الأصابع نحو القبلة». وانظر «حاشية ابن عابدين»: (٢/ ٢٠٨).

(٥) ينظر «الحاوي»: (٢/ ٩٩) للماوردي، و«المجموع»: (٣/ ٣٠٧) للنووي.

[ق٩٤] الأخرى: الأفضل تفريقها، لما روى أحمد عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا كبر نشر أصابعه^(١).

(١) للمصنف عناية ببيان قول أحمد في هذه المسألة، قال في «بدائع الفوائد»: (٣/ ٩٧٥-٩٧٦): «وقال أحمد بن الحسين الترمذي: رأيت أبا عبد الله إذا افتتح الصلاة رفع يديه قريباً من شحمه أذنيه ونشر أصابعه. وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سئل: تذهب إلى نشر الأصابع إذا كبرت؟ قال: لا. قال أبو حفص: لعل أبا عبد الله أراد بالنشر الذي لم يذهب إليه التفريق الذي كان يقول به أولاً، والنشر الذي ذهب إليه آخرًا هو مدّ اليدين. وقد قال صالح (أقول: ليس في المطبوع من مسائله): سألت أبي عن رفع اليدين في التكبير الأولى؟ فقال يا بني كنت أذهب إلى حديث أبي هريرة: (كان النبي ﷺ إذا كبر نشر أصابعه) فظننت أنه التفريق، فكنت أفرّق أصابعي، فسألت أهل العربية فقالوا: هو الضم، وهذا النشر - ومدّ أبي أصابعه مدًّا مضمومة - وهذا التفريق، وفرق بين أصابعه» اهـ. ثم ساق حديث أبي هريرة الآتي في رفع اليدين مدًّا. أقول: حديث أبي هريرة: إذا كبر نشر أصابعه. أخرجه الترمذي (٢٣٩)، وابن خزيمة (٤٥٨)، وابن حبان (١٧٦٩)، والحاكم: (٣٥٩/١)، والبيهقي: (٢/ ٢٧). قال الترمذي عقبه: «حديث أبي هريرة حسن (كذا في المطبوع! وليس في المخطوط - نسخة الكروخي، ولم ينقله المزني في التحفة: ٩/ ٥٠٣) وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدًّا. وهذا أصح من رواية يحيى بن اليمان، وأخطأ يحيى ابن اليمان في هذا الحديث» اهـ. وأشار إلى ضعفه أبو داود في «مسائله لأحمد» (١٨٥٤)، وضعفه أبو حاتم في «العلل» (٢٦٥، ٤٥٨)، والدارمي نقله عنه الترمذي، وضعفه البغوي في «شرح السنة»: (٣/ ٢٩)، والنووي في «المجموع»: (٣/ ٣٠٧).

وذكر الخلال في هذا الحديث^(١): كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه وفرَّج أصابعه.

وحُجَّة أصحاب القول الأول: ما رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مَدًّا^(٢). قال الترمذي: هذا أصح من حديث يحيى بن يمان (يعني حديث النشر) قال: وحديثه خطأ^(٣)

قالوا: وأن يضمَّها مبسوطة مستقيمة منتصبة نحو القبلة. وكذلك يستحبُّ له أن يضعها حال السجود مبسوطة مضمومة، ليكون أبلغ في استقبال القبلة بها. قالوا: وعلى هذا فمعنى «نَشْر الأصابع» - إن ثَبِت الخبرُ فيه - مَدَّها لا تفريقها، لأنه ضَدُّ الطَّيِّ^(٤). ومن رواه: «فَرَّج

(١) بعدها في الأصل «قال» لكنه ضرب عليها. وأبقى عليها في (ف).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٤٩٧)، وأبو داود (٧٥٣)، والترمذي (٢٤٠)، والنسائي (٨٨٢)، وابن خزيمة (٤٧٣)، وابن حبان (١٧٧٧) وغيرهم. من طرق عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة به بألفاظ مختلفة.

(٣) قاله، ثم نقله عن شيخه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي.

(٤) انظر ما سبق نقله عن أحمد في هذا (ص ٧٩) حاشية (١). وقد ذكر ابن خزيمة في «صحيحه»: (٢٣٣ / ١) صفة مَدِّ الأصابع عن أبي عامر، عن ابن أبي ذئب وهو راوي الحديث «قال هكذا - وأشار أبو عامر بيده ولم يفرج بين أصابعه ولم يضمها - وقال: هكذا أَرانا ابن أبي ذئب. قال أبو بكر (ابن خزيمة): وأشار لنا يحيى بن حكيم: ورفع يديه ففرَّج بين أصابعه تفريقاً ليس بالواسع ولم يضم بين أصابعه ولا باعد بينهما، رفع يديه فوق رأسه مَدًّا».

أصابعه»^(١) فخلافاً الرواية المشهورة، والظاهر أنه عبارة بعض الرواة^(٢) بالمعنى الذي ظنّه واعتقده.

المسألة السادسة: المستحبُّ أن يكون كفّاه إلى جهة القبلة ولا يجعلهما إلى جهة أذنيه، نصٌّ على ذلك أصحابنا والشافعية، وممن ذكره صاحب «التّمة»^(٣).

وأما ما يفعله كثير من العامّة من استقبال الأذنين بالكفين والأصابع فخلافاً السنة، فإن الرّفْع عبوديّة اليدين كما تقدم، فينبغي أن يستقبل القبلة بهما كما يستقبلها بجملة بدنه، ولهذا يستقبل القبلة بهما في ركوعه وسجوده، ويستقبلها بأطراف أصابع رجليه، كما في حديث أبي حميد الساعدي في وصفه صلاة النبي ﷺ: «واستقبل بأطراف أصابعه القبلة»^(٤).

المسألة السابعة: في ابتداء الرّفْع متى يكون؟

(١) روى الطبراني في «الأوسط» (٧٢٧٠) من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة: كان النبي ﷺ إذا صلى فرّج أصابعه. فلعل المؤلف عنى هذه الرواية.

(٢) الأصل و(ف): «الرواية» وصححها في هامش (ف): «الرواة»، وهو كذلك.

(٣) «التّمة» كتاب في فقه الشافعية، من تأليف شيخ الشافعية، أبي سعد، عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي (ت ٤٧٨). وهو تمة لكتاب «الإبانة عن أحكام فروع الديانة» لشيخه أبي القاسم الفوراني (ت ٤٦١)، لكن عاجلته المنية عن تكميله، وانتهى فيه إلى الحدود. طبع منه ثلاثة مجلدات في مصر عام ١٤٢٩ هـ. ومنه نسخة في دار الكتب المصرية رقم (١١٦٢). انظر «السير»: (١٨/٥٨٥)، و«جامع الشروح والحواشي»: (١/٨٣-٨٤) للحبشي.

(٤) تقدم تخريجه (ص ٢٤). وانظر «زاد المعاد»: (١/٢٥٦).

فالمنصوص عن أحمد أنه يتدئ مع ابتداء التكبير وينهيه مع انتهائه^(١). وهذا مذهب عليّ بن المديني، والمنصوص عن الشافعي أنه يرفعهما مع ابتداء التكبير ويثبتهما مرفوعتين حتى يفرغ منه^(٢)، وذكر أصحابه في ذلك خمسة أوجه^(٣) هذا أحدها، وصححه البغوي.

والثاني: أنه يرفع غير مكبر، ثم يتدئ التكبير مع إرسال اليدين وينهيه مع انتهائه.

قلت: وهو خلاف منصوص الشافعي، فإنه قال: «ويرفع يديه حذو منكبيه حين يتدئ التكبير، ويضع راحتيه على ركبتيه»^(٤)، وقال في الافتتاح: «ويرفع يديه إذا كبر حذو منكبيه»^(٥).

والثالث: يتدئ الرفع مع ابتداء التكبير وينهيهما معاً.

والرابع: يتدئ الرفع والتكبير معاً وينهي التكبير مع انتهاء الإرسال.

والخامس: وهو الذي صححه جماعة منهم الرافعي^(٦) [ق ٩٥]

(١) انظر «المغني»: (٢/ ١٣٨).

(٢) نص عليه في «الأم»: (٢/ ٢٣٨). وجعله النووي مطابقاً للصفة التي ذكرها المصنف عن أحمد.

(٣) ذكرها النووي في «المجموع»: (٣/ ٣٠٨)، و«روضة الطالبين»: (١/ ٢٣١).

(٤) «الأم»: (٢/ ٢٥٢) نحوه.

(٥) نفسه: (٢/ ٢٣٨).

(٦) انظر «العزیز شرح الوجیز»: (١/ ٤٧٧) للرافعي.

والنواوي^(١) وغيرهما: أنه يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، ولا استحباب في الانتهاء.

وقال إسحاق بن راهويه: إن شاء رفع مع التكبيرة^(٢)، وإن شاء رفعهما ثم أثبتهما فكبر ثم أرسلهما، قال: وهو أحب إليّ.

وذلك لما في «الصحيحين»^(٣) عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد».

وروى أبو داود في «سننه»^(٤) عن وائل بن حُجر أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه ثم كبر.

قال الحنابلة: روى الإمام أحمد وأبو داود عن وائل بن حُجر: أنه رأى

(١) كذا، والذي رجحه النووي هو الأول، قال: «في وقت استحباب الرفع خمسة أوجه: أصحها.. هو أن يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاءه مع انتهائه. وهذا هو المنصوص قال الشافعي في الام...» وذكر نضه. انظر «المجموع»: (٣٠٨ / ٣)، و«روضة الطالبين»: (١ / ٢٣١) كلاهما للنووي. وهذا القول الذي ذكره المؤلف إنما حكى النووي تصحيحَ الرافعي له.

(٢) (ف): «التكبير». وذكر قوله بنحوه ابن رجب في «الفتح»: (٢٩٩ / ٤).

(٣) البخاري (٧٣٨)، ومسلم (٣٩٠) وسياق مسلم أقرب للفظ المصنف.

(٤) (٧٢٥).

النبي ﷺ يرفع يديه مع التكبير^(١).

قالوا: وروى البخاري والنسائي عن ابن عمر قال: رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه^(٢).

وروى حَرَب في «مسائله»^(٣) عن أنس: أن النبي ﷺ كان يرفعهما مع التكبير.

قال أبو البركات ابن تيمية: والذي يَقْوَى عندي التخييرُ بصفة التسوية بين الأمرين؛ لورود السنة بهما من غير ترجيح.

المسألة الثامنة: إلى أين يستحب أن يبلغ بيديه عند الرَّفْع؟

قال القاضي: «فيه ثلاث روايات عن أحمد^(٤):

أحدها: يرفعهما حَذْو مَنْكَبَيْهِ، نصّ عليه في مواضع من قوله وفعله:

أما قوله؛ فقال في رواية الأثرم: أما أنا فأذهب إلى المنكبين لحديث ابن عمر. وقال في رواية صالح وإسحاق بن إبراهيم: حذو منكبيه إذا كَبَّرَ

(١) أحمد (١٨٨٤٨)، وأبو داود (٧٢٤).

(٢) البخاري (٧٣٨)، والنسائي (٨٧٦)، وفي «الكبرى» (٦٤٨).

(٣) طبعت قطعة منها في مجلد تبدأ من أثناء النكاح، وسُجِّلَت قطعة أخرى من الطهارة إلى آخر الموجود منه رسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

وقد نقل هذه الرواية ابن رجب في «الفتح»: (٤/ ٣٠٠) والحديث من رواية الوليد بن

مسلم عن الأوزاعي، قال ابن رجب: «وفي رواية: أن الوليد لم يسمعه من الأوزاعي.

والوليد مدلس عن غير الثقات، وقد استنكر الإمام أحمد حديثه هذا» اهـ.

(٤) ذكر الروايات الثلاث ابن أبي يعلى في «الطبقات»: (٣/ ١٥٥).

وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع^(١).

وأما فعله؛ فقال أحمد بن أصرم المزمي: رأيت أبا عبد الله يرفع يديه في كل خفض ورفع يحاذي منكبيه.

وقال الحسن بن محمد الأنماطي: رأيت أبا عبد الله إذا كبر في الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع.

وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق^(٢).

والرواية الثانية: يرفعهما حتى يحاذي أذنيه، نص عليه في مواضع من قوله وفعله:

أما قوله؛ فقال في رواية الفضل بن زياد: - وقيل له: إلى أي موضع يرفع يديه؟ - قال: إلى فروع الأذنين.

وقال في رواية أبي الحارث - وقد سألته إذا افتتح الصلاة إلى أين يرفع يديه؟ - قال: يرفعهما إلى فروع أذنيه، وقال: الذي اختار له أن يجاوز بهما أذنيه، وقال: أذهب فيه إلى حديث [٩٦] النبي ﷺ أنه رفع يديه حتى يجاوز بهما أذنيه. قال: ورأيت أبا عبد الله إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى

(١) «مسائل صالح» (٥٤٩)، و«مسائل ابن هانئ»: (١/ ٥٠). وجاء أيضًا في «مسائل الكوسج» (١٨٧).

(٢) انظر «الأم»: (٢/ ٢٣٨)، و«الأوسط»: (٣/ ٧٣)، و«المغني»: (٢/ ١٣٧-١٣٨)، و«مسائل الكوسج» لأحمد وإسحاق (١٨٧).

يجاوز بهما أذنيه.

وقال في رواية حرب - وقد سأله إلى أين يرفع عند الافتتاح؟ - فقال:
إلى فروع الأذنين على حديث مالك بن الحويرث.

وأما فعله؛ فقال الفضل بن زياد: رأيتُ أحمد...^(١) يرفع يديه حتى
يحاذي بهما أذنيه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

وقال أبو طالب: رأيت أحمد يرفع يديه في الصلاة إذا افتتح الصلاة،
وإذا ركع، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» إلى فروع أذنيه، وربما رفع إلى
منكبيه، وربما رفعهما إلى صدره، ورأيت الأمر عنده واسعاً^(٢).

وقال أبو الحارث: رأيت أبا عبد الله يرفع^(٣) حتى يحاذي بهما أذنيه^(٤).
وهذه الرواية.....^(٥).

قال في كتاب «الخلاف»^(٦): تواترت الرواية [عن أبي عبد الله من
قوله وفعله: أن الأحبَّ إليه إلى فروع يعني أذنيه، وإن رفعهما إلى

(١) كلمتان لم تظهر.

(٢) وذكر ابن رجب في «فتح الباري»: (٤/ ٣١٣) عن حرب الكرمانى نحو هذه الرواية.

(٣) صحح عليها في الأصل.

(٤) ونقله من فعله أيضاً أبو داود في مسائله (٢٣٤).

(٥) طمس بالأصل مقدار خمس كلمات.

(٦) لعلماء الحنابلة عدة كتب تسمى بـ «الخلاف»، أشهرها للقاضي أبي يعلى، ويسمى

«الخلاف الكبير» و«التعليق». وقد وجد منه عدة قطع، وحقق في رسائل جامعية.

وكذلك «كتاب الخلاف» لأبي بكر عبد العزيز غلام الخلال (ت ٣٧١).

المنكبين^(١) فهو عنده جائز، وبهذا قال أبو حنيفة.

والرواية الثالثة: أنه بالخيار إن شاء رفع إلى المنكبين، وإن شاء إلى الأذنين. نصّ عليه في رواية أبي طالب فقال: من شاء إلى المنكبين، ومن شاء إلى الأذنين. روى مالك بن الحُوَيرث: إلى فروع الأذنين، وروى ابن عمر: حتى يحاذي منكبيه كلما...^(٢)

فظاهر هذا أنهما سواء في الفضل عنده، وهو اختيار الخِرقي؛ لأنه قال: «ويرفع يديه إلى فروع أذنيه أو إلى حذو منكبيه»^(٣) فخير.

واختاره أبو حفص^(٤)، فإنه قال: في ذلك روايتان، ثم قال: وكلاهما موافق للسنة. قال أبو بكر بن المنذر^(٥): وبه قال بعض أصحاب الحديث.

(١) ما بين المعكوفات طمس في الأصل وبياض في (ف)، ولعله ما استظهرت مما بقي من أثر الكلام أويدل عليه السياق.

(٢) مقدار كلمتين لم تظهرا. وقد مضى تخريج الحديثين.

(٣) «مختصر الخِرقي»: (١/١٣٦ - مع المغني).

(٤) هو: عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري أبو حفص الحنبلي (ت ٣٨٧) من أئمة المذهب، له تصانيف منها «المقنع»، و«الخلاف بين مالك وأحمد»، و«شرح الخِرقي». انظر «طبقات الحنابلة»: (٣/٢٩١ - ط العثيمين). وآخر في علماء المذهب يوافق هذا المذكور في الاسم والكنية وسنة الوفاة، وهو: عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي أبو حفص (ت ٣٨٧) له «المجموع»، و«شرح بعض مسائل الكوسج». انظر «طبقات الحنابلة»: (٣/٢٧٣ - ط العثيمين).

(٥) في «الإشراف»: (١/٦)، وقال في «الأوسط»: (٣/٧٣): «والذي أرى أن يرفع المصلي يديه إلى المنكبين؛ لحديث ابن عمر، ولا شيء على من رفع يديه إلى حذاء»

ثم قال: وهذا مذهب حسن، وأنا إلى حديث ابن عمر أميل». انتهى كلامه (١).

قلت: وقد حكى الغزالي عن الشافعي ثلاثة أقوال (٢)، وأنكرها عليه غير واحد، قالوا: ومذهبه أن يحاذي بأطراف أصابعه أعلى أذنيه، وبإبهاميه شحمتي أذنيه، وبكفيه منكبیه.

قالوا: وهذا معنى قول الشافعي.

قال أصحاب الأذنين: روى مالك بن الحويرث: أن النبي ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وقال: «سمع الله لمن حمده» فَعَلَّ مثل ذلك (٣).

رواه مسلم في «صحيحه» (٤) أيضًا عن وائل بن حُجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه - حين دخل في الصلاة وكبر - حيال أذنيه.

= أذنيه... وقال بعض أصحابنا: المصلي بالخيار إن شاء رفع يديه إلى المنكبين وإن شاء إلى الأذنين. قال أبو بكر: وهذا مذهب، إذ جائز أن يكون هذا من اختلاف المباح اهـ.

(١) أي كلام ابن المنذر.

(٢) في «الوجيز»: (١/ ٤٧٥ - مع شرحه للرافعي). وقال الرافعي: إن الغزالي تفرّد بهذا القول. وانظر «المجموع»: (٣/ ٣٠٥).

(٣) سبق (ص ١٥).

(٤) (٤٠١) وسبق (ص ١٦).

وفي «مسند أحمد»^(١) عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يكون إبهاماه حذو أذنيه.

[٩٧ق] وفي «المسند»^(٢) أيضًا عن عبد الله بن الزبير قال: رأيت رسول الله ﷺ افتتح الصلاة فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه.

قالوا: وهذه الرواية راجحة على رواية الرفع إلى المنكبين؛ لاشتغالها على زيادة، فيجب قبولها.

قال أصحاب المنكبين: ثبت في «الصحيحين»^(٣) عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا بحذو منكبيه ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»

وفي «سنن أبي داود»^(٤) عن وائل بن حُجر أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم كبر.

وفي «سنن أبي داود» والترمذي عن أبي حُميد الساعدي أنه قال في عشرة من أصحاب النبي ﷺ: أنا أعلمكم بصلاته، كان إذا قام إلى الصلاة

(١) (١٨٦٧٨).

(٢) (١٦٠٩٩).

(٣) سبق (ص ١٢-١٣).

(٤) تقدم.

اعتدل قائمًا، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه. قالوا: صدقت^(١).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قالوا: وقد روى الرفع إلى المنكبين عليٌّ، وأبو هريرة، وحديثهما في «سنن أبي داود»^(٢).

قالوا: وهذه النصوص راجحة بقوّتها وصحّتها على الرواية إلى الأذنين. قاله إسحاق وابن المديني، ولذلك [اتفق البخاري]^(٣) ومسلم على إخراج بعضها، ولم يخرج البخاري في «صحيحه» الرفع إلى الأذنين، وإنما انفرد به مسلم.

قالوا: ورواتها أكثر، لأنهم عليٌّ وأبو هريرة وابن عمر، وأبو حميد في عشرة من الصحابة. ثم إنهم من أكابر الصحابة، وكان موضعهم من النبي ﷺ أقرب، وملازمتهم له أكثر، فيكونون أحفظ وأضبط من غيرهم، ويعلم أنّ ما نقلوه هو الغالب على فعله ﷺ، ومالك بن الحويرث، ووائل بن حُجر وفدا على رسول الله ﷺ، ثم رجعا إلى مكانهما ولم يكن لهما ملازمة عليٍّ وابن عمر وأبي هريرة وأبي حميد في عشرة من الصحابة.

ثم قد اختلفت عنهما وعن البراء في ذلك، ففي «مسند أحمد»^(٤) عن

(١) سبق تخريجه (ص ٢٤).

(٢) (٧٤٤)، (٧٣٨).

(٣) مطموس في الأصل وبدت بعض آثاره، واجتهد في (ف) فأثبتها: «لم يتفق البخاري» ولم يوفق لا من حيث قراءة النسخة ولا من حيث المعنى.

(٤) (١٨٨٥٠).

وائل: أتيت النبي ﷺ فقلت: لأنظرن كيف يصلي، فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه.

وفيه^(١) أيضًا عن مالك بن الحُوَيْرث: أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يجعلهما قريبًا من أذنيه، وفي لفظٍ للدارقطني: «حذو منكبيه».

وفي «سنن سعيد بن منصور» عن البراء بن عازب قال: رأيت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه.

قالوا: فاختلفت الروايات عن هؤلاء، ولم تختلف [ق٩٨] الرواية عن ابن عمر وأبي هريرة وعلي و[أبي حميد، فالأخذ بها أولى].

قال المخيرون: ثبت عن النبي ﷺ كلا الأمرين، فالأولى اتباع جميع الأحاديث، وتخير المصلي بين الأمرين، ولا وجه لردّ الأحاديث بعضها ببعض، كما يُخَيَّر بين أنواع الأذان، والاستفتاح، وأنواع الوتر، وأنواع التشهّدات، فهذا الواجب في العمل بالسنن.

قال الجامعون: يمكن الجمع بين الروايات كلّها وعدم التعارض بينها، فمن ذكر المنكبين أراد أصول الأصابع، ومن ذكر فروع الأذنين أراد رؤوسها، ومن ذكر حيال الأذنين أراد وسط الكفّ، فمن رفع يديه كذلك فقد رفعهما إلى فروع أذنيه وإلى منكبيه وإلى حيال أذنيه. وحكي هذا

(١) (٢٠٥٣١).

الجمع عن الشافعي وغيره^(١)، والأمر قريب. والله أعلم.

المسألة التاسعة: رفع اليدين في الفَرَض والنَّفل سواء، ولا خلاف فيه عند القائلين به، إذ الأصل التسوية^(٢).

المسألة العاشرة: يستحبُّ الرفع لمن صلى جالسًا، كما يستحبُّ لمن صلى قائمًا، صرَّح به أصحاب أحمد والشافعي^(٣).

الحادية عشر^(٤): إذا نسي الرفعَ حتى فات محلُّه لم يأت به بعده؛ لأنه سُنَّة فات محلُّها، فهي كالاستفتاح والاستعاذة إذا نسيهما، وكذلك إذا نسي الرَّمْل في الأشواط الثلاثة الأول لم يأت به فيما بعدها، وكذلك كلُّ سنة فات محلُّها^(٥).

الثانية عشر: [إذا عَجَزَ عن^(٦) الرَّفْع المسنون فَعَل منه ما يمكنه، فإن لم يمكنه إلا بزيادة عليه رفع يديه وإن جاوزه؛ لأنه لا يمكن أن يأتي بالسنة إلا بزيادة فاغْتَفِرَتْ^(٧).

(١) ذكره الروياني (ت ٥٠٢) في «بحر المذهب»: (٢/١٢٦).

(٢) ينظر «المغني»: (٢/١٣٩).

(٣) انظر «الأم»: (٢/٢٣٩)، و«المجموع»: (٣/٣٠٩).

(٤) كذا إلى آخر المسائل «عشر» وقد تعوَّد المصنف كتابتها كذلك، كما هو ثابت بخطه في «طريق الهجرتين». والوجه: «عشرة».

(٥) انظر «الأم»: (٢/٢٥٢)، و«المغني»: (٢/١٣٨).

(٦) مطموس في الأصل، ولعله ما أثبتته.

(٧) انظر «الأم»: (٢/٢٣٨)، و«المغني»: (٢/١٣٩).

الثالثة عشر: إذا عَجَزَ عن رفع إحدى يديه رفع الأخرى، وكذلك إذا كان أقطع، لأن المَعْجُوزَ [عنه] إذا سقط في الواجب ففي المستحبَّ أولى^(١).

الرابعة عشر: إذا رفعهما من الرُّكُوع واعتدل قائمًا، فهل يرسلهما في حال قيامه أو يأخذ شماله بيمينه؟ قال صالح بن أحمد: قلت لأبي: كيف يضع الرجل يديه بعدما يرفع رأسه من الرُّكُوع أ يضع اليمنى على شماله أم يسدلها؟ فقال: أرجو أن لا يضيق ذلك إن شاء الله^(٢).

قال القاضي: فظاهر هذا أنه مُخَيَّر في الوضع والإرسال، فإن اختار الوضع جاز؛ لأنها حالة قيام^(٣) في الصلاة فأشبهه ما قبل الرُّكُوع، وإن اختار الإرسال جاز؛ لأنها حاله بعد الرُّكُوع، أشبه حالة السجود والجلوس.

الخامسة عشر: إذا قرأ سجدةً فسجد، هل يرفع يديه عند انحطاطه للسجود؟ فيه عن أحمد روايتان:

أحدهما: لا يرفعهما. قال الأثرم: ذكرتُ لأبي عبد الله الرجل يقرأ السَّجدة ويرفع يديه إذا أراد السجود، فلم يعرفه.

وقال أبو طالب: قلت لأحمد: إذا قرأ السجدة وهو في الصلاة فسجد، يرفع يديه؟ قال [ق ٩٩]: نعم^(٤).

(١) «الأم»: (٢/ ٢٣٩)، و«المغني»: (٢/ ١٣٩).

(٢) «مسائل صالح» (٦١٥).

(٣) (ف): «قيامه».

(٤) ونقله أبو داود في «مسائله» (٤٥٢) من فعله قال: «رأيت أحمد إذا أراد أن يسجد في سجود القرآن في الصلاة رفع يديه حذاء أذنيه ثم هوى ساجدًا».

وجه الأولى: أنه تكبير [للسجود] فلم يُسن له الرّفع، كالسجود الرّاتب في الصلاة.

ووجه الثانية: أنها [تكبيرة] في محلّ القراءة، وذلك قبل الرّكوع، فهي مفعولة^(١) في محلّ تدرك [بإدراكه] الرّكعة، ولأنه تكبير لسجود القرآن فسُنّ الرّفع فيه كخارج الصلاة. ومذهب أصحاب الشافعيّ أنه لا يستحبّ الرّفع في الصلاة^(٢).

السادسة عشر: إذا قنّت في الوتر وفرغ وكبّر للسجود، فهل يرفع يديه؟ قال أبو داود^(٣): رأيت أحمد إذا فرغ من القنوت وأراد أن يسجد رفع يديه كما يرفعهما عند الرّكوع.

وقال حُبَيْش^(٤) بن سِنْدِي: إن أبا عبد الله لما أراد أن يسجد في قنوت الوتر رفع يديه.

قال القاضي: ووجه هذا أن القنوت ذِكْرٌ طويل يُفَعَّل حال القيام فهو كالقراءة، وقد ثبت أنه يرفع للتكبير عقيب القراءة، فكذلك التكبير عقيب القنوت.

(١) (ف): «معقولة» خطأ.

(٢) انظر «المجموع»: (٦٣/٤) وعلل ذلك بأن اليد لا ترفع في الهوي إلى السجود.

(٣) «مسائل أبي داود» (٤٧٤).

(٤) الأصل و(ف): «حنين» تحريف، وهو: حبّيش بن سندي، من كبار أصحاب أحمد، وله عنه مسائل. ترجمته في «تاريخ بغداد»: (٨/٢٧٢)، و«طبقات الحنابلة»: (١/٣٩٠).

السابعة عشر: يستحب رفع اليدين في صلاة الكسوف والاستسقاء والجنائز والعيدين. قال في رواية المروزي، وجعفر بن محمد: يرفع اليدين إذا افتتح، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه، وكذلك الفطر والأضحى والجنائز، وقد نصّ في رواية أبي طالب على أنه إذا قرأ السجدة في الصلاة فسجد يرفع يديه، وقد تقدم^(١).

وذكر الأثرم في «سننه» عن [ابن عمر أنه كان] يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنائز والعيدين، وهذا مذهب الشافعي^(٢).

وذكر الدارقطني^(٣) أن مروان أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء؟ فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين.

وقد ثبت عن الصحابة رفع اليدين في تكبيرات العيدين.

الثامنة عشر: هل يستحب للمرأة رفع اليدين؟ فيه قولان للعلماء: أحدهما: أنه يُسنّ لها ذلك كالرجل، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي^(٤) وأحمد في إحدى الروايتين عنه^(٥)، فإنه قال في رواية حنبل: - وقد سأله: ترفع المرأة في الركوع والسجود كما يرفع الرجل؟ - قال:

(١) في المسألة السابقة.

(٢) انظر «الأم»: (٢/٢٣٩).

(٣) «السنن»: (٢/٦٦).

(٤) انظر «الأم»: (٢/٢٢٩).

(٥) انظر «التمام»: (١/١٥٤)، و«المغني»: (٢/١٣٩).

نعم، ولا ترفع كالرجل، دون ذلك^(١).

ووجه هذا عموم الأدلة المسوئية بين الرجل والمرأة.

وروى سعيد بن منصور عن أمّ الدرداء: أنها كانت ترفع يديها في الصلاة حَذُو منكبها^(٢).

والقول الثاني: أنه لا يُسنّ لها ذلك، وهو الرواية الثانية عن أحمد، فإنه نقل عنه يوسف بن موسى، وأحمد بن حسين بن حسان: في المرأة ترفع يديها إذا ركعت وإذا رفعت؟ فقال: ما سمعنا بل الرجل، فإن فعلت فلا بأس. قال القاضي: وظاهر هذا أنه رآه فعلاً جائزاً، ولم يره مسنوناً في حقها؛ لأنه قال: ما سمعنا، أي: [ق ١٠٠] ما سمعناه مسنوناً.

قلت: [وهناك رواية]^(٣) عن أحمد ذكرها القاضي في «جامعه» وأبو البركات [في «شرحه»]^(٤)، قال [أبو البركات: رواية حنبل أنها ترفع دون رفع الرجل] [إلى] نحو الثديين. قال: وبه قال حماد وأبو حنيفة...^(٥)، وهو أوسط الأقوال وأقرب إلى رفع محذوري التجافي وحرمانها هذه السنة.

(١) ونحوه من التفريق قاله في سجود المرأة وجلوسها. قال أبو داود في «مسائله» (٣٦٠): «سألت أحمد عن المرأة كيف تسجد؟ قال: تضم فخذيها. قلت لأحمد: فجلوسها مثل جلوس الرجل؟ قال: لا».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨٥) من طريق إسماعيل بن عياش بسياق أتم من هذا. وتقدم (ص ٣٦).

(٣) طمس بمقدار كلمتين، لعله ما أثبت.

(٤) هو شرح الهداية، سبق التعريف به.

(٥) كلمة مطموسة وتحتل: الثوري.

قلت: وقد قال عاصم الأحول: رأيت حفصة بنت سيرين تصلي، فإذا ركعت رفعت يديها عند ثدييها^(١).

وحجّة من لم يستحبّ لها الرّفْع: أن المرأة تخالف الرّجل في الهيئات، ولهذا لا تجافي ولا تفرش ولا ترفع صوتها بتكبير ولا قراءة، فكذلك رفع اليدين.

ومن استحبّه أجاب عن هذا بأن زمن التجافي والافتراش يطول، بخلاف زمن رفع اليدين فإنه يسير جدًّا، فهو بمنزلة حركة سائر بدنّها، وهذا أرجح، والله أعلم.

ولنقتصر على هذا القدر بعد الاعتذار - لمن عساه يقف على هذا الكتاب - بقلّة البضاعة، وتشّت العزّات، وكثرة الصّوارف عن حقّ العلم وموجبه، وقلة الأعوان وكثرة المعارضات، وكلّ من هذه مُعَادٍ للعلم ولطلبه. فما كان في هذا الكتاب من خطأ وزلل؛ فمن نفسي ومن الشيطان، والله بريء منه ورسوله. وما كان فيه من صواب؛ فمن الله وحده وهو المانّ به، والمُلهِم له، والمُعِين عليه، والفتاح لأبوابه، والميسّر لأسبابه، ولم أقصد فيه إلا نُصرة الحقّ دون التعصّب واتباع الهوى، فإنهما يصدّان عن الحقّ، ويحرمان الأجر، ويبعدان عن الله ورسوله، ويوجبان مقتته، ويخرجان صاحبهما عن درجة الوراثة النبوية، ويدخلانه في أهل الأهواء والعصية.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٩٠).

والله المسؤول أن يوفقنا وسائر إخواننا لما يحبُّه ويرضاه من القول والعمل، والنية والهدى، إنَّه قريب مجيب، والحمد لله ربَّ العالمين^(١).



(١) في خاتمة الأصل: «تم كتاب رفع اليدين تأليف شيخنا الإمام العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، أمتع الله بفوائده ورضي الله عنه، في يوم الاثنين منتصف شعبان سنة أربعين وسبعمائة بمدينة حلب حرسها الله تعالى وسائر بلاد الإسلام. ونقلت هذه النسخة إلا يسيرًا منها وهو دون خمس ورقات من أصل المؤلف الذي بخطه، وقوبلت به». وجاء في آخر (ف): «بلغ مقابلة وتصحيحًا على نسخة كثيرة البياض جدًّا، فإن حُصِّل نسخة سالمة من البياض، فليعد التصحيح. سنة ١٣٣٨».

الفهارس العامة

١ - الفهارس اللفظية.

٢ - الفهارس العلمية.

أولاً: الفهارس اللفظية

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس الأشعار
- فهرس الكتب

فهرس الآيات

الصفحة

الآيات

سورة البقرة

١٨٨

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْكِتَابِ﴾ (١٥٩)

٢٣٥

﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ (١٩٣)

سورة النساء

١٣١

﴿فَإِنْ لَنَنْزَعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ فَقَدْ وُهِدَ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (٥٩)

١١٠، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٣٩

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ (٧٧)

٤٣

﴿لَا تَبِعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٨٣)

سورة النور

١١٢

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ (٦٣)

سورة الماعون

٤٣

﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ (٤)

سورة الإخلاص

١٠٤

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١)

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
٢١٥	- أتى النبي ﷺ بدلو من ماء
٢٩١	أتيت النبي ﷺ فقلت: لأنظرن كيف يصلي
١٥٩	إذا كنت إماماً فخفف
١٠١	استقبل رسول الله ﷺ القبلة
٢١٧	- استكرهت امرأة على عهد رسول ﷺ
٥	- أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
٦١	- أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة
٢٤٩	- أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ
٢١٦	- أن رجلاً يقال له سويد بن طارق سأل رسول الله ﷺ
١٨٤	أن رسول الله ﷺ أكل لحمًا ولم يتوضأ
١٧٩	أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يرملوا
٢٠٩	- أن رسول الله ﷺ قال: إن عبدالله بن عمر رجل صالح
٧٥	- أن رسول الله ﷺ قال لرجل
١٧٨	- أن رسول الله ﷺ قال: من ذرعه القيء
١٢	أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة
٢٩١	أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه
١٦	- أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة
١٨	- أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا كبر
٢٣-٢٢	أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة
١٠١	أن الطفيل بن عمرو قال للنبي ﷺ

الصفحة	الحديث
٤٢	أن عبدالرحمن بن عوف وأصحابه أتوا النبي ﷺ
٢٣٥، ١١٥	- إن الله لا يتزع العلم
١٠٠	- إنما أنا بشر فلا تعاقبني
٢١٧	أن امرأة خرجت على عهد رسول الله ﷺ
٢١٨، ٢١٣	أن النبي ﷺ أقطع له أرضاً
٦٦	- أن النبي ﷺ أمر رجلاً أصابته جنابة
١٨٠	- أن النبي ﷺ أمرها لما حاضت أن تقضي المناسك
١٧٧	- أن النبي ﷺ خيرها لما بيعت وعتقت
١٠٩	أن النبي ﷺ قال: مالي أراكم رافعي أيديكم
٢٨٩، ١٦٠	أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه
١١	- أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى المكتوبة
٢٨٨	- أن النبي ﷺ كان إذا كبر رفع يديه
٢٨٤	- أن النبي ﷺ كان يرفعهما مع التكبير
١٠٠	أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الاستسقاء
١٨١	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر
٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٣، ١٦	أنه رأى النبي ﷺ حين دخل في الصلاة كبر
٨٧	- أنه رأى النبي ﷺ يرفعهما عند الركوع
٤٣	- أنه ﷺ رفع يديه عند الافتتاح
٢١٤	- إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل
٢٣٥	- بُني الإسلام على خمس
١٨٢، ٦٣	تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
١٢٧	- تفرقت أمتي على بضع وسبعين فرقة

الصفحة	الحديث
١٠١	- خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة
١١١	- دخل علينا النبي ﷺ ونحن رافعو أيدينا
١٠٢	- ذكر النبي ﷺ الرجل يطيل السفر
١٨٥	- ذُكِرَتْ أم إبراهيم عند النبي ﷺ فقال: أعتقها ولدها
٥٨	- رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح التكبير
١٥٧، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٢٣	- رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة
٢٨٩	- رأيت رسول الله ﷺ افتتح الصلاة فرفع يديه
٢٩١	- رأيت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة كبر
١٨٩	- رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر
٢١٥	- رأيت رسول الله ﷺ يسجد على أنفه
٢٦	- رأيت رسول الله ﷺ يصلي
١٠٢	- رأيت امرأة الوليد جاءت إلى النبي ﷺ
١٠٢	- رأيت النبي ﷺ رافعاً يديه
٢٨٤	- رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة
٢٦٣	- رأيت النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا كبر
٤٦	- رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر
٢١٦	- سأل سلم بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ
١٨٠	- سأله رجل فقال: حلقْتُ
٢٦٩، ٢٦١	- صلوا كما رأيتموني أصلي
٢١١، ٩٢	- صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر
٢١٦	- صليت مع النبي ﷺ فقال رجل
١٥٩	- عُدَّتْ امرأة في هرة

الحديث

الصفحة

- علمنا رسول الله ﷺ فقام فكبر ٥٦
- عن النبي ﷺ أنه أمر الجنب أن يتيمم ٦٦
- عن النبي ﷺ أنه قال: لا يؤمن أحدكم ٢١٤
- عن النبي ﷺ أنه قال: ما هلكت بنو إسرائيل ١٢٤
- عن النبي ﷺ أنه قيل له في الذبح والحلق والرمي ١٨٠
- عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل في الصلاة ٢٨٠
- عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا جاء الصلاة ٢٥٥
- عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه عند الركوع ٢٢١، ٣٦
- عن النبي ﷺ أن كان يسلم عن يمينه وعن يساره ٦٣
- عن النبي ﷺ أنه لما رفع رأسه ١٦٥
- عن النبي ﷺ أنه نهى عن الفضة بالفضة ٦٩
- عن النبي ﷺ أيما رجل ١٨٥
- عن النبي ﷺ التحريم في الرضاع ١٨٣
- عن النبي ﷺ في زكاة الورق : لا زكاة فيما زاد ١٨٦
- عن النبي ﷺ في الصلاة : تحريمها التكبير ١٨٢
- عن النبي ﷺ قال: لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن ٩٩
- عن النبي ﷺ قال: لا تقولوا الكرم ٢١٧
- عن النبي ﷺ: لا يُقتَصُّ لولد من والده ١٨٥
- فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ١٨٣
- في المائتين خمسة دراهم ١٨٦
- قام رسول الله ﷺ ليصلي ٦١
- فحط المطر عامًا فقام بعض المسلمين إلى النبي ﷺ ١٠٣

الصفحة	الحديث
٢٣٥	- قطع على أهل المدينة بعث
٢٦٧، ٢٦٣	- كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة
٧٥	- كان رسول الله ﷺ إذا ركع
٢٨٠	- كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة
٢٨٩، ٢٨٣، ٢٥٧، ٢٤	- كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه
٢٢٢، ١٧	- كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه
١٥٠	كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار
٢٢١	- كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه
١٠٧	- كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع
٢٥٤، ٢١	- كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة
٢٥٦، ٩	- كان النبي ﷺ إذا قام في الركعتين
٢٧٩	- كان النبي ﷺ إذا كبر نشر أصابعه
٤٦	- كان النبي ﷺ يرفع يديه
١٥٩	- كل صلاة قراءة
١٨١	- كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه
١٥٩	- كلكم راع
٢١٧	- كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجلان
١١٢	- كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ
٨٦	- كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة
١٥١	- كونوا في الصف الذي يليني
١٢٤	لم يزل أمر بني إسرائيل
١٥٩	لا تسبوا الدهر

الصفحة	الحديث
٧٦	- لا تقوم الساعة
١٥٩-١٥٨	- لا تمتلئ جهنم حتى تكون كذا وكذا
١٨٦	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
١٥٠	- ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى
١٠٤	- ما رأيت النبي ﷺ يرفع يديه
٢٧٥	من رغب عن سنتي فليس مني
١٠٥	- من رفع يديه في التكبير
١٠٦	- من رفع يديه في الصلاة
١١٦	من قال في القرآن برأيه
٢٨١	- واستقبل بأطراف أصابعه القبلة
٢٣	- يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود

فهرس الآثار

الأنسر	الصفحة
- أخبرني من رأى النبي ﷺ يدعو (محمد بن إبراهيم)	١٠٢
- إذا جاء الأثر فمالك النجم (الشافعي)	١٣٩
- إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل (معاذ وعلي)	١٢٠
- إذا رأيت متقدم أهل المدينة على شيء (الشافعي)	١٣٨
- إذا قال الرجل لامرأته: استلحقي بأهلك (ابن مسعود)	٦٧
- إذا قضيت التشهد فقد تمت صلاتك (ابن مسعود)	٦٤
- إذا كبر أحدكم للصلاة فليرفع يديه (الحسن وابن سيرين)	٥٨
- أصبح أصحاب الرأي أعداء السنن (عمر)	١١٨
ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ (ابن مسعود)	٥٠
ألا أعلمكم صلاة رسول الله ﷺ (أبو موسى الأشعري)	٢٠
أمنا الله على علم رسوله: شعبة ومالك ويحيى القطان (النسائي)	١٣٩
إن اختارت نفسها فواحدة (ابن مسعود)	٦٧
إن كنا لنؤدب عليها بالمدينة (عمر بن عبدالعزيز)	٣٤
أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم	١٧٨-١٧٩
أن الصلاة الوسطى صلاة العصر (ابن عباس)	١٨٢
أن عبدالله كان إذا استقبل الصلاة رفع يديه (نافع)	١٩١، ٨٨، ٣٤
- أن علياً رفع يديه في أول التكبير	٨٧
- أن عمر كان يرفع يديه في الركوع	٨٤
- أن مروان بن الحكم أرسل إلى أبي قتادة (عبدالله بن عبدالرحمن بن كعب بن مالك)	٢٤٢
أن اليهود والنصارى إنما انسلخوا من العلم (ابن شهاب)	١٢٤

الأثر

الصفحة

- إنما أنا بشر أخطئ وأصيب (مالك بن أنس) ١٢٥
- إنما هلكتم حين تركتم الآثار (الشعبي) ١٣٠
- إنه لا رأي لأحد مع سنة (عمر بن عبدالعزيز) ١٢٢
- أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه (أبو قلابه) ١٥
- أنه سأل أبا هريرة عن سؤر الحوض (شهاب العنبري) ٨٧
- أنه اشترى جملاً شاردًا (ابن عمر) ١٨٢
- إني لأذكر حين أسلم عمر (ابن عمر) ٢٠٩
- إياك ومجالسة من يقول: رأيت (شقيق بن سلمة) ١٢٣
- إياكم أن يقول الرجل لشيء: إن الله حرم هذا (الربيع بن خثيم) ١٢٢
- إياكم وأرأيت أرأيت (ابن مسعود) ١٢٩
- إياكم وأصحاب الرأي (عمر) ١١٨
- إياكم والمقايسة (الشعبي) ١٣٠
- أي أرض تقلني وأي سماء تظلني (أبو بكر الصديق) ١١٦
- أيها الناس، اتهموا الرأي على الدين (عمر) ١١٧
- أيها الناس، اتهموا رأيكم (سهل بن حنيف) ١٢٠
- بلغني أنك تفتي برأيك (أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) ١٢٣
- بيع الأمة طلاقها (ابن مسعود) ٦٦
- تعتق من نصيب ولدها (معاذ بن جبل) ١٢٢
- اجتهد الرأي مشاورة أهل العلم (سفيان بن عيينة) ١٢٢
- الجُبُّ لا يتيَّم (ابن مسعود) ٦٦
- حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة ١٨٠
- احذر الرأي فإنني سمعت (وكيع) ١٣٢

- دعوا السُّنة تمضي (الزهري) ١٢٣
- رأيت أنس بن مالك إذا افتتح الصلاة كَبَّرَ (عاصم الأحول) ٣٥
- رأيت حفصة بنت سيرين تصلي فإذا ركعت رفعت يديها (عاصم الأحول). ٢٩٧
- رأيت أبا حميد الساعدي مع عشرة (محمد بن عمرو بن عطاء) ٢٤٦
- رأيت أم الدرداء ترفع يديها في الصلاة (عبدربه بن سليمان) ٣٦، ٣٥
- رأيت طاووسًا يرفع يديه في الصلاة إذا افتتحها (الحكم بن عتيبة) ١٩٤
- رأيت ابن عباس يرفع يديه إذا ركع (أبو حمزة) ٣٢
- رأيت ابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد وجابرًا يرفعون (عطاء) ٣٥
- رأيت عبدالله بن عمر إذا افتتح الصلاة كبر (محارب بن دثار) ١٩٢، ٨٩
- رأيت عبدالله وعبدالله وعبدالله يرفعون أيديهم في الصلاة (طاووس) ١٩١، ٣٧
- رأيت عبدالله يحك المعوذتين (عبدالرحمن بن زيد) ٨١
- رأيت ابن عمر حين قام رفع يديه (أبو الزبير) ١٩٢، ٨٩
- رأيت ابن عمر يرفع يديه في الركوع (محارب بن دثار) ٢٥٦، ٩٠
- رأيت في منامي أنني دخلت مسجد رسول الله ﷺ (الدراوردي) ١٣٩
- رأيت مالك بن أنس يرفع يديه (أبو المصعب الزهري) ١٦٩
- رأيت مالك بن أنس يرفع يديه في كل خفض ورفع (ابن وهب) ١٦٩
- رأيت مجاهدًا رفع يديه إذا ركع (الربيع بن صبيح) ٩١
- رأيت النبي ﷺ في المنام (محمد بن ربح) ١٣٩
- رأيت أبا هريرة يرفع يديه إذا ركع (الأعرج) ٣٢
- رفع الأيدي حق على المسلمين (علي بن المديني) ١٨٩
- رفع الأيدي في الصلاة بدعة (عمر) ١٠٧

- ١٨٠ - زرت قبل أن أرمي
- ١٧٠ سمعت أشهب يدعو على الشافعي (محمد بن عبدالله بن الحكم)
- ٢٤٦-٢٤٥ سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة (محمد بن عمرو بن عطاء)
- ٢٤٣ - سمعت نافعا يزعم أن ابن عمر (ابن جريج)
- ١٣٠ السنّة سبقت قياسكم (شريح القاضي)
- ٢٩٥ سنّة الاستسقاء (ابن عباس)
- ١٣٠ السنّة لم توضع بالقياس (الشعبي)
- ١١٩ السنّة ما سنّه الله ورسوله (عمر)
- ١٦٨ صحبت مالك بن أنس قبل موته بسنة (أشهب بن عبدالعزيز)
- ١٠٧ - صليت خلف ابن عمر ستين (مجاهد)
- ١٩٣، ١٤٦، ١٤٣، ٨٤ - صليت مع عمر فلم يرفع يديه (الأسود)
- ٢٢١ - صليت مع أبي هريرة رضي الله عنه فكان يرفع يديه (عطاء)
- ٨٣ - عبدالله بن مسعود كان يكره القرآن (الشافعي)
- ١٢٩ العلم ثلاثة: كتاب الله الناطق، وسنة ماضية، ولا أدري (ابن عمر)
- ١٢٥ علّمنا هذا رأي (أبو حنيفة)
- ١٢٤ عليك بآثار من مضى (الاوزاعي)
- ١٠٤ عن أنس أنه كان يرفع يديه عند الركوع
- ١٩ - عن جابر أنه كان يرفع يديه عند التكبير (أبو الزبير)
- ٢٩٦ - عن أم الدرداء أنها كانت ترفع يديها في الصلاة (سعيد بن منصور)
- ١٠٧ عن ابن الزبير أنه رأى رجلاً يرفع يديه فقال: هذا شيء فعله رسول الله ﷺ
- ١٤٥-١٤٤ عن الشعبي أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة (أشعث بن سوار)

- عن عبدالله أنه حكم في اليربوع (أبو عبيدة) ٨٢
- عن عبدالله أنه كان يزكي مال اليتيم (الشافعي) ٨٣
- عن عبدالله أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر (عبدالرحمن بن ١٠٤
الأسود عن أبيه)
- عن عبدالله أنه لَبَّى على الصفا (مسروق) ٨٢
- عن علي رضي الله عنه: أنه كان يرفع يديه (عاصم) ١٤٨-١٤٧
- عن عمر أنه أعتق أمهات الأولاد ٧٠
- عن ابن عمر أنه كان إذا دخل في الصلاة (نافع) ٢٥٦، ٢٥٥، ٨٨، ١٥،
٢٦٤، ٢٥٨
- عن ابن عمر أنه كبر ورفع يديه (نافع) ١٩٢، ٨٩
- عن ابن عمر أنه لم يرفع يديه إذا ركع (مجاهد) ١٩٣، ٩٢
- عن مالك أنه كان يرفع يديه على حديث ابن عمر (أبو مصعب) ١٦٨
- عن مالك قال: يرفع المصلي (ابن نافع) ١٦٩
- عن مجاهد أنه كان يرفع يديه (الليث) ٩١
- عن ابن مسعود أنه كره شراء المصاحف وبيعها ٧٠
- عن أبي هريرة أنه كان إذا كَبَّرَ رفع يديه (الأعرج) ٢٢٠
- عن أبي هريرة في الفأرة تقع في السمن (سعيد بن المسيب) ١٤١
- فانطلقت إلى ابن عباس وقلت (ميمون المكي) ٢٢
- قلت لعطاء أبلغكم أن التكبير الأولى (ابن جريج) ٩٠
- القياس شؤم (ابن سيرين) ١٣٢
- كان أصحاب رسول الله ﷺ كأنما أيديهم مراوح (الحسن) ٣١

الأثر

الصفحة

- كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم (الحسن) ٢٩، ٣٣، ١٠٨،
١٩٥، ١٩٤، ١٠٩ (وحميد بن هلال)
- كان أصحاب عبدالله سُرج هذه القرية ومنهم الشعبي (سعيد بن جبير) ١٤٤
- كان أصحاب عبدالله وأصحاب علي لا يرفعون أيديهم (أبو إسحاق) ١٤٤
- كان جابر إذا كبر رفع يديه (أبو الزبير) ٣٢
- كان عبدالله يعطينا العطاء (هيرة) ٨١-٨٢
- كان عبدالله يكره (عبدالرحمن بن يزيد) ٨١
- كان عمر يرفع يديه في القنوت (أبو عثمان) ١٠٣
- كان مالك من حجج الله على خلقه (ابن معين) ١٣٩
- كان يقال: لكل شيء زينة (النعمان بن أبي عياش) ٣١
- كنت أصلي إلى جانب النعمان (ابن المبارك) ١٣٤، ٢١٤
- كنت جالسًا مع مالك في مسجد رسول الله ﷺ (مصعب بن عبدالله) ١٤٠
- كنا نجيء وعمر يؤم الناس (أبو عثمان النهدي) ١٠٣
- لا أعرف رفع اليدين في شيء من التكبير (مالك) ١٣٨
- لا أقيس شيئًا بشيء (مسروق) ١٣٠
- لا بأس بالدرهم والدرهمين (ابن مسعود) ٦٩
- لا تكاد ترى أحدًا ينظر في الرأي (أحمد بن حنبل) ١٢٦
- لا يكون طلاق بائن (ابن مسعود) ٦٧
- لأقصد للولد من الوالد (عمر) ١٨٥
- لئن أجلس على الرصيف (ابن مسعود) ٧٧
- لقيني ابن عمر فقال: يا جابر (جابر بن زيد) ١٢٩
- لكل شيء زينة (ابن عمر) ٣١، ١٣٤، ١٣٥

- ١١٧ لم يكن أحد أهيب (ابن سيرين)
- ٢١٠ - لم يكن أحد منهم ألزم لطريق رسول الله (جابر بن عبد الله)
- ١٣٤ - له بكل إشارة عشر حسنات (عقبة بن عامر)
- ١٣٥ له بكل إصبع حسنة (عقبة بن عامر)
- ٣١ له بكل إصبع عشر حسنات (عقبة بن عامر)
- ٢٠٩ لو شهدت لأحد أنه من أهل الجنة (سعيد بن المسيب)
- ١٢٠ لو كان الدين بالرأي (علي بن أبي طالب)
- ١٢٨ ليس عام إلا والذي بعده (ابن مسعود)
- ١٨١ ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق (ابن عباس)
- ٦٥ الماء من الماء (ابن مسعود)
- ١٤٥ - ما رأيت أعلم بسنة ماضية من الشعبي (مكحول)
- ١٤٢، ٨٨ - ما رأيت ابن عمر رافعاً يديه (مجاهد)
- ١٢٣ - ما زال أمر بني إسرائيل (عروة بن الزبير)
- ١٤٤ - ما كان أفقه صاحباً من عبد الله بن مسعود (الشعبي)
- ١٢٦ - مثل الذي ينظر في الرأي (الشافعي)
- ٦٩ - من ابتاع مصرّة فهو بالخيار (ابن مسعود)
- ١٢٠ - من كان عنده علم (أبو موسى الأشعري)
- ١٢٨ - نهى عمر بن الخطاب عن المكايلة (مجاهد)
- ٤٣ - نهى الله هذه الأمة (ابن عباس)
- ٧٧ - هيئت عظام بن آدم للسجود (ابن مسعود)
- ١٢٥ - والله لوددت أني ضربتُ (مالك بن أنس)
- ١١٨ - يا أيها الناس إنما كان رأي رسول الله (عمر)

- ٢٢٤ يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم (حميد)
- ١٢١ يذهب العلماء ويبقى قوم (ابن مسعود)
- ١٣١ - يُرَدُّ إلى الرسول ما دام حيًّا (ميمون بن مهران)

فهرس الأعلام

الصفحة	العَلَم
١٢٦	الآجري
٢٣١	إبراهيم بن إسحاق
١٥٨، ١٥٧، ٥٠، ٤٨، ٢٣	إبراهيم بن بشار
٦٩، ٦٥	إبراهيم التيمي
١٧١	إبراهيم بن شاكِر
١٩٢، ٨٩، ٣٢، ١٩	إبراهيم بن طهمان
١٥١، ١٥٠	إبراهيم بن مرزوق
٢٧٦، ١٩٧، ١٩٢، ٨٩	إبراهيم بن المنذر
٢٠٦، ٧٦	إبراهيم بن مهاجر
٨٠، ٧٦، ٧٥، ٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٨، ٦٧، ٦٦، ٥٥، ٥٤	إبراهيم النخعي
١٥٢، ١٥١، ١٥٠، ١٤٦، ١٤٣، ٩٤، ٩٢، ٨٤، ٨١	
٢٢٨، ٢١٢، ١٦٦، ١٩٧	
١٥٠، ١١٩، ٧٤، ٧	أبيّ بن كعب
٢٩٥، ٢٩٣، ٢٨٤، ٥٣، ٣٤	الأثرم
٢٨٥، ٢٥٩	أحمد بن أصرم المزني
٩٧	أحمد بن حرب
٢٩٦، ٢٧٧	أحمد بن الحسين بن حسان
٥٤، ٥٣، ٤٨، ٤٧، ٤٥، ٤٤، ٣٧، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣٠، ٢٦	أحمد بن حنبل
١٢٧، ١٢٦، ١٠٩، ٩٦، ٩٥، ٩٣، ٩٠، ٧٦، ٥٨، ٥٧، ٥٥	
١٩٧، ١٩٦، ١٩٠، ١٧٣، ١٦٥، ١٦٣، ١٦١، ١٤٧، ١٣٤	

٢٤٩، ٢٣٧، ٢٣٢، ٢٣١، ٢٣٠، ٢٢٥، ٢١٧، ٢١٥، ٢٠١
 ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٥٩، ٢٥٧، ٢٥٥، ٢٥٣
 ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٦، ٢٨٥، ٢٨٤، ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨٠، ٢٧٩
 ٢٩٦، ٢٩٥، ٢٩٤، ٢٩٣، ٢٩٢

١٧٥، ١٦٩	أحمد بن خالد
٩٦	أبو أحمد الزبيري
١٦٩	أحمد بن سعيد
١٢٦	أحمد بن سنان
١٧٥	أحمد بن عبد الملك بن هاشم
٢٣٨، ٢٢٦، ١٥٩، ١٠٥، ٤٨، ٤٤	أبو أحمد بن عدي
١٦٩	أحمد بن محمد بن أحمد
١٤٧	أحمد بن يونس
٧٧، ٧٢	أبو الأحوص
٢٠	الأزرق بن قيس
١٤٤، ١١٦	أبو أسامة
٢٢٧، ١٤٤، ١٤٣، ٨٤، ٨١	أبو إسحاق
٢٨٤، ٢٧٧، ١٩٦، ١٧٥، ١٠٩، ٩٠، ٥٨	إسحاق بن إبراهيم
٩٢	إسحاق بن إسرائيل
٢٩٠، ٢٨٥، ٢٨٣، ٢٧٨، ٩٠، ٣٧، ٣٠	إسحاق بن راهويه
٢٥١	إسحاق بن عبدالله
٧٨	إسحاق بن يونس
١٦٠	إسرائيل

٢٠٥، ٨٨

إسماعيل بن أبي أويس

١٠٣

إسماعيل بن جعفر

٦٧

إسماعيل بن أبي خالد

١٠٢

إسماعيل بن عبد الملك

١٨٦، ٤٩، ٧٩، ٧٥، ٧٠، ٦٦، ٣٤، ٣٢

إسماعيل ابن عُلَية

٢٢١، ٢٢٠، ٢١٩، ١٥٣، ٨٥، ٣٥، ١٧، ١٦

إسماعيل بن عياش

٢٣٢

إسماعيل بن معبد

٢٠١، ١٦٦، ١٥٢، ١٤٦، ١٤٣، ١٠٤

الأسود بن يزيد

٢٣٥، ٢٣٣

أبو الأسود

٢٥٠، ٢٤٩، ١٩٥، ١٦٤، ٢٦، ٢٥، ٨

أبو أسيد الساعدي

١٤٤

أشعث بن سَوَّار

١٨٩، ١٧٤، ١٧٣، ١٧١، ١٧٠، ١٦٩، ١٦٨

أشهب بن عبد العزيز

٢٢٧، ١٥١، ١٢٠، ١١١، ٨١، ٨٠، ٧٧، ٧٥، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٧، ٦٥

الأعمش

٧

أبو أمامة

١٩٥، ١٥٣، ١٥٠، ١٠٥، ١٠٤، ١٠٣، ١٠٠، ٣٥، ٢٦، ١٨، ٨

أنس بن مالك

٢٨٤، ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٢٨، ٢٢٤، ٢٢٣، ٢١٢، ٢١١

٢٩٥، ٢٥٤، ١٩٧، ١٨٩، ١٢٤، ١٢١، ١٠٥، ٥٠، ٤٩، ٢١، ١٣

الأوزاعي

١٥٠

إياس بن معاوية

١١٩

أبو أيوب الأنصاري

٢٦٨، ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٢٣، ١٢١، ١٥، ٨

أيوب السختياني

٢٢

أيوب بن محمد الهاشمي

العَلَم

الصفحة

البخاري	١٥، ١٩، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤٤، ٤٦، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٨٣، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٣، ٩٦، ٩٩، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٨، ١١١، ١١٢، ١١٥، ١٢٠، ١٢٩، ١٤١، ١٤٦، ١٥٦، ١٦١، ١٦٢، ١٦٤، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٣٥، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٨٤، ٢٩٠
البراء بن عازب	٢٣، ٤٣، ٤٦، ٤٨، ١٥٧، ١٥٩، ٢١٣، ٢٦١، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١
أبو بردة	١٥٩
أبو البركات ابن تيمية	٢٥٧، ٢٨٤، ٢٩٦
بريدة بن الحصيب الأسلمي	٧
بريدة بن عبدالله بن أبي بردة	١٥٩
بريرة	٦٦، ١٧٧
أبو بشر	١٨٠
بشر بن بكر	١٢١
بشر بن عمر	١٥٠، ١٥١
أبو بكرة	١٥٠
أبو بكر بن حزم	١٣٨
أبو بكر بن أبي خيثمة	٢٢٩، ٢٣٩
أبو بكر بن داود	١٢٦
أبو بكر بن أبي شيبة	٨٤، ١١٩، ١٢٨، ١٤١، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٧، ١٦٠، ١٩٠، ٢٦٣

الصفحة	العَلَم
١١٧، ١١٦، ٩٥، ٩٤، ٨٢، ٨٢، ٧٥، ٧٤، ٢٧، ٩، ٨، ٧	أبو بكر الصديق
٢٢١، ٢١١، ٢٠٠، ١٤٦	
٢٢٢، ١٧	أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
١٩٤، ١٩٣، ١٩٢، ١٩١، ١٤٣، ١٤٢، ٩٢، ٩١، ٨٨، ٨٥	أبو بكر بن عياش
١٩٥	
١٨٧	أبو بكر بن المنذر
٢٠٧، ٢٠٦، ٢٠٥، ١٤٧، ٨٧	أبو بكر النهشلي
٢٦	بَهْز
٢٤٨، ٢٤١، ١٤٩، ٧٥، ٤٤، ٣١، ٢٨، ٢٧، ٢٣، ١٢، ١١، ٩	البيهقي
٢٤٩، ٢٤٥، ٢٤١، ٢٢٩، ٢١٨، ٢١٧، ١٧٨، ٦١، ٤٤، ٩، ٨	الترمذي
٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٠	
١١١	تميم بن طرفة
١٠٤، ١٠٠	ثابت
١٩٧	أبو ثور
١٢٩	جابر بن زيد
١١٢، ١١١، ١٠٩	جابر بن سمرة
١٥٤، ١٠١، ٨٦، ٦٣، ٦١، ٣٦، ٣٥، ٣٢، ٢٧، ١٩، ١٨، ٨	جابر بن عبد الله
٢٢٧، ٢٢٥، ٢٢١، ٢١٣، ٢١٠، ١٨٣	
٢١٣	جامع بن مطر
٦١	جبار بن صخر
٧٩	أبو جحيفة

١٩١، ١٩٠، ١٥٩، ١٥٨، ١٤٧، ٩٠، ٤٢، ٣٦، ١٧، ١٣، ٩	ابن جريج
٢٦٥، ٢٤٣، ٢٢٢	
١٩٧، ١٩٠، ١٦٩، ٤٠	ابن جرير (الطبري)
٢٢٩، ٢٢٣، ١٩٧، ٩١، ٧٤	جرير بن عبد الحميد
٢٣٤، ٢٣٣	أبو جعفر أحمد بن صالح
٢٩٥، ٢٧٤، ٨٦	جعفر بن محمد
١٠٣	جعفر بن ميمون
١٥٠	أبو جمرة (نصر بن عمران)
١٢١، ١١٧	أبو جندل
٥٧	أبو حاتم البستي
١٧٤، ١٦٣، ١٥٦، ١٥٣، ١٤٧، ١٠٥، ٩٥، ٩٤، ٤٥	أبو حاتم الرازي
٢٣٨، ٢٣٠، ٢٠٤	
٢٨٦، ٢٨٥، ٢٧٧	أبو الحارث (من أصحاب أحمد)
١٠٢	أبو حازم
٩٢، ٨٤، ٥٢، ٥٠، ٤٤، ٢٨، ١٩، ١٨، ١١، ١٠، ٩، ٨	الحاكم أبو عبد الله
٢٤١، ٢٠١، ١٩٤، ٩٨، ٩٥، ٩٣	
٢٤١	أبو حامد المقرئ
٢٣٨، ٢٢٦، ٢٠٦، ٢٠٥، ١٥٧، ١٥٥، ١٠٦، ٩٦، ٩٤، ٤٥	ابن حبان
١٨٧-١٨٦	حبيب بن شهاب العنبري
٢٩٤	حُبَيْش بن سندی
٤٢	حجاج
١٠١	الحجاج الصواف

٢٣٦، ٢٠٦، ١٩٤	أبو الحجاج المزي
٣٢، ١٩	أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي
٢٨٦، ٢٨٤	حرب الكرمانى
١٢٧	حَرِيز بن عثمان
١٩٦، ١٩٥، ١٩٤، ١٢٣، ١٠٨، ٨٦، ٥٨، ٣٧، ٣٤، ٣٣، ٣١، ٢٩	الحسن البصري
٢٤٩، ٢٤٨	الحسن بن الحر
٢٦٢	الحسن بن أبي الحسن
٥٦	الحسن بن الربيع
١٢٥	الحسن بن زياد
١٣٢	الحسن بن عُليب
٧	الحسن بن علي = الخلال
١٩٤، ١٦٦، ١٥٢، ١٤٣، ٨٦، ٨٥، ٨٤	الحسن بن علي بن أبي طالب
١٨٥	الحسن بن عياش
١٩٦، ١٩١، ٩٠، ٣٧، ٣٣، ٢٩	الحسن بن محمد الأنماطي
٢٢٧، ١٩٣، ١٩٢، ١٤٢، ٩١، ٨٨، ٨٠، ٧٦، ٥٤	الحسن بن مسلم
٦٧	حصين
٢٠	أبو حصين
٨١، ٦٧	حطان بن عبدالله
٢٠٩، ١٢٠، ٨١	حفص
٢٩٧	حفصة رضي الله عنها
١٨	حفصة بنت سيرين
	حفص بن عبدالله السلمي

الصفحة	العَلَم
٢١٣	حفص بن عمر
٢٨٧	أبو حفص عمر بن إبراهيم الحنبلي
١٩٤، ١٠	الحكم بن أسلم الحنجبي
٢٢٧، ٢٠٢، ١٩٤، ١٦٠، ١٤٧، ٩٩، ٩٨، ٧٢، ٦٦، ٤٦، ١٠	الحكم بن عتيبة
٧٢	حماد بن خالد
٢٦٥، ١١٧، ١٠١، ٣٤، ٨	حماد بن زيد
٢٥٥، ١٥٥، ١٢١، ١٢٠، ١٠٠، ٢٠، ١٩، ١٥	حماد بن سلمة
٢٩٦، ٢٤١، ٩٤، ٧٣، ٧٠، ٥٥	حماد بن أبي سليمان
١٦٦	الحِمَّاني
٩٩، ٣٢	أبو حمزة (القصاب)
٢٦٨، ٢٦٧، ٢٦٣، ٢٢٤، ١٥٤، ١٥٠، ١٢٠، ١٠٤، ١٠٣، ١٨	حميد (الطويل)
٢٣٦، ١٩٥، ١٦٤، ١٦٢، ١٦٠، ٧٥، ٢٧، ٢٥، ٢٤، ٨	أبو حميد الساعدي
٢٥١، ٢٥٠، ٢٤٩، ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٤١	
٢٦٧، ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٤، ٢٥٣، ٢٥٢	
٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨١	
١٩٥، ١٩٤، ١٦٥، ١٠٨، ٢٩، ٢٦	حميد بن هلال
٥٧	الحميدي (عبدالله بن الزبير)
٢٩٦، ٢٩٥، ٢٣٢	حنبل بن إسحاق
١٨٣، ١٨٢، ١٨١، ١٣٤، ١٣٢، ١٢٥، ١٠٨، ٩٣	أبو حنيفة النعمان
٢٩٦، ٢٨٧، ٢٧٨، ٢١٤، ٢١١، ١٨٦	
٦٨	أبو حيان
٢٣٥	حيوة

٧٦	خارجة بن الصلت
٤٨	خالد بن عبدالله
٢٨٧	الخَرَقي
٢٢٤، ١٤٨، ٤٤، ١٨	ابن خزيمة
٣٥	خطاب بن عثمان
٢٨٠، ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٥٤، ٢٤٥، ٢٣٢، ٥٥، ٥٤، ٥٣	الخلال
١٧٣	أبو خيشمة
٢٩٥، ٢٩١، ٢٢٤، ١٥٦، ١٥٤، ١٠٦، ١٠٥، ٩٦، ٥٧، ٤٩، ٤٥، ٤٤	الدارقطني
٢٣٢، ٢٩٩، ٢٠٣، ١٩٧، ١٧٨، ١٦٠، ١٥٦، ٩٦، ٤٥، ٤٤، ٢٢، ١٧	أبو داود
٢٩٤، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٣، ٢٨٠، ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٦١، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٤٩	
١٦٦، ١٤٨، ١٤٧	ابن أبي داود
١٣٢، ٧٩	داود بن أبي هند
١٣٩، ١٠١	الدراوردي
٧٤	أبو الدرداء
٢٩٦، ١٩٥، ١٠٩، ٣٦، ٣٥، ٢٩	أم الدرداء
٤١	ابن أبي ذئب
٢٠٥	الذهبي
٢٨٢	الرافعي
٧٣	ربيع
١٢٢	الربيع بن خثيم
٩٢، ٩١، ٣٣	الربيع بن صبيح
١٢٠، ٦٦	أبورجاء
١٢٤	ابن أبي الرجال

العَلَم

الصفحة

١١٩، ٧٥	رفاعة بن رافع
٢٥٧، ٢٥٤، ٢٣١، ١٥٥، ٢١	رفدة بن قضاة الغساني
٣٣	رَوْح بن عبادة
٢٢٨، ١٠٣، ٤٤	زائدة
١٣	الزبيدي
٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٦، ٢٢٥، ١٩٢، ١٥٤، ١٠١، ٩٢، ٨٩، ٣٣، ٣٢، ١٩	أبو الزبير
١٧٤، ١٧٣	الزبير بن بَكَّار
١٦٦، ١٥٢، ١٤٣، ٨٤	الزبير بن عدي
٧	الزبير بن العوام
٧٩	زر بن حبيش
١٣٢، ٣٤	أبو زرعة الدمشقي
٢٠٤، ١٧٤، ١٧٢، ١٧١، ١٦٣، ١٥٥، ١٠٥	أبو زرعة الرازي
٣٣	زكريا بن إسحاق
٢٨٣، ٢٥٣	أبو زكريا النواوي
٢٠٤	زكريا بن يحيى الساجي
١٢٤، ١٢٣، ١١٨، ١٠٦، ١٠٥، ٥٨، ٤٩، ٣٠، ١٧، ١٣، ١٢	الزهري
٢٥٤، ٢٤٦، ٢٤٤، ٢٢٢، ٢١٠، ٢٠٩، ١٩٠، ١٨٩، ١٤١	
٢٦٣، ٢٥٦، ٢٥٥	
٤٨، ٤٦	زهير بن معاوية
٨	زياد بن الحارث الصُّدائي
٢٤٣	زيد بن عمر بن الخطاب
٧٤، ٢٧، ٧	زيد بن ثابت

٢٣٢، ١٩	زيد بن الحباب
٣٢	زيد بن واقد
٧٤، ٦٩	زيد بن وهب
٦٦	سالم بن أبي الجعد
١٩٠، ١٨٩، ٩٢، ٥٨، ٥٢، ٤٩، ٣٠، ٢٩، ١٤، ١٢	سالم بن عبدالله بن عمر
٢٦٤، ٢٦٣، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥٤، ٢٠٩، ١٩٦، ١٩١	
٢٦٨، ٢٦٦	
٤٣	السدي
١٧١	سعد بن معاذ
٥٩، ٥٦، ٧	سعد بن أبي وقاص
٤٤	السعدي (أبو إسحاق الجوزجاني)
٧٠	سعيد (القذّاح)
٢٣٥	سعيد بن تليد
١٩٦، ١٤٤، ١١٦، ٢٩	سعيد بن جبير
٢٤٣، ٩٦، ٩٥، ٣٥، ٧	أبو سعيد الخدري
٧	سعيد بن زيد
٢٤٣	سعيد بن العاص
١٦٩	سعيد بن عثمان
٢٦٢، ٢٤١، ١٤٩، ٧٣	سعيد بن أبي عروبة
١١٧	سعيد بن أبي صدقة
٢٢٧، ٢٠٣، ١٨٩، ١٦٨	سعيد بن أبي مريم
٢٢٨، ٢٠٩، ١٤١، ١٠٦، ١١	سعيد بن المسيب

٢٩٦، ٢٩١، ٢٤٦، ١٩٠، ١٨٦، ١٨٠، ١٣١، ٢٩، ١٦	سعيد بن منصور
٢٢٥	أبو سفيان
٧٨، ٧٧، ٧٣، ٧٢، ٧١، ٥٤، ٥١، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٦، ٢	سفيان الثوري
١٥٨، ١٥٧، ١٤٥، ١١٦، ١٠١، ٩٥، ٩٣، ٨٤، ٨٢، ٨١	
٢٤٠، ٢٣٩، ٢٣٢، ٢٢٧، ١٩٨، ١٦١	
٥١	سفيان بن عبد الملك
١٥٧، ١٢٩، ١٢٢، ٨٢، ٧٩، ٧٤، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ١٣	سفيان بن عيينة
٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٥، ٢١٠، ٢٠٩، ١٩٠، ١٨٩، ١٦٠، ١٥٩، ١٥٨	
٧	سلمان الفارسي
٢٣٠	سلمة (بن الفضل)
٢٤٥	سلمة بن شبيب
٢٤٢، ١٢٣	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
٧٤	سلمة بن كُهَيْل
٢١٦	سلمة بن يزيد الجعفي
٦٩	سليمان التيمي
٢٢٠، ٣٤	سليمان بن حرب
١٥٥، ٤٩	سليمان الشاذكوني
٢٦	سليمان بن المغيرة
٧٨	سليم بن حنظلة
١٠٠	سِمَاك بن حرب
٦٣، ٦١	سمرة بن جندب
١٢٠	سهل بن حنيف

١٩٥، ٢٦، ٢٥، ٧

سهل بن سعد الساعدي

٩٧، ٩٦، ٩٥

سوار بن مصعب

١٢٤-١٢٣

سويد بن سعيد

٢١٦

سويد بن طارق

٦٨

سيّار

١٣٨، ١٣٤، ١٢٦، ١١٣، ٨٣، ٧٣، ٧٠، ٦٨، ٦٦، ٦٥، ٤٧، ٤٤

الشافعي

٢٨٥، ٢٨٢، ٢٧٨، ٢٥٣، ٢٥١، ١٨٩، ١٩٧، ١٧١، ١٧٠، ١٣٩

٢٩٥، ٢٩٤، ٢٩٢، ٢٨٨

٤٣

شبل

١٣٠

شريح القاضي

١٥٩، ٦٧، ٣٥

شريك

٩٩، ٩٨، ٧٦، ٧٤، ٧٣، ٧٢، ٧٠، ٦٦، ٤٧، ٤٦، ٤٤، ٣٣، ١٠

شعبة

٢٢٨، ٢٢٦، ٢٠٢، ١٩٤، ١٥١، ١٥٠، ١٤٩، ١٤٧، ١٤٤، ١٠١

١٤٤، ١٤٣، ١٣١، ١٣٠، ١٢١، ٨٤، ٧٩، ٧٣، ٦٩، ٦٨، ٦٧

الشعبي

٢٤٥، ٢٤٤، ٢٢٧، ١٩٧، ١٦٦، ١٤٥

٥٨، ١٣

شعيب بن أبي حمزة

١٢٣، ١٢٠، ٨٢، ٧٠، ٦٥

شقيق بن سلمة

٢٢

أبو شهاب عبد ربه

٢٩٣، ٢٨٤

صالح بن أحمد

٢٢٢، ٢٢١، ٢١٩، ١٥٣، ١٦

صالح بن كيسان

١٥٥، ١٣١

صالح بن محمد

٩٢

صدقة

٢٩٥، ٢٩٣، ٢٨٧، ٢٨٦، ١٧٣، ١٦٣	أبو طالب
١٦٩	أبو الطاهر أحمد بن عمرو
٢٣٢	أبو الطاهر بن السرح
١٠، ٢٩، ٣١، ٣٣، ٣٧، ٨٤، ٩٠، ٩٢، ٩٩، ١٤٢، ١٤٧، ١٩١،	طاووس
١٩٤، ١٩٦، ٢٠٢، ٢٦٥، ٢٧٢	
١٢٥، ١٣٢، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٧، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٦	الطحاوي
١٠١	الطفيل بن عمرو
٦٧	طلحة (بن مصرف)
٧	طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه
٢٤١	طَلْق بن حبيب
٨، ٥٢، ٦٦، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٢٠، ١٢٤، ١٨٠، ١٨٣	عائشة رضي الله عنها
٢٠٩	العاص بن وائل
٥٣، ٢٩٧	عاصم الأحول
١٤٥، ١٦٢، ٢٤٥، ٢٥٢، ٢٥٧	أبو عاصم الضحاك بن مخلد
٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٨٧، ٩٠، ١٤٧، ١٤٨، ٢٠٥،	عاصم بن كليب
٢٠٦، ٢٥٦	
٧٧	عامر بن عبدة
٢٤٩	أبو عامر العقدي
١٥٨	عباس (الدوري)
٢٥، ١٦٤، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١	عباس (أو عياش) بن سهل
١١٦	عبد بن حميد
٧٩، ١٢١، ١٢٤	عبدة بن أبي لبابة

٢٦٧، ٢٦٣، ٢٦٢، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥٤، ٢٢٣، ١٩٢، ١١٦، ٨٩، ١٥	عبد الأعلى
٢١٦، ٢١٥	عبد الجبار بن وائل
٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٣٧، ١٦٤، ١٦٣، ١٦٢، ١٦١	عبد الحميد بن جعفر
٢٥٧، ٢٥٢، ٢٥١	
١٠١	عبد ربه بن سعيد
٣٦، ٣٥	عبد ربه بن سليمان بن عمير
١٥٢، ٨٤، ٧٨، ٧٧، ٧٦، ٧٥، ٧٤، ٥٦، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥١	عبد الرحمن بن الأسود
٢٢٢، ٢٢١، ٢٢٠، ٢٠٤، ١٠١، ٨٧، ٣٢، ١٦، ١١	عبد الرحمن الأعرج
١٢٧	عبد الرحمن بن جبير بن نفيير
١٧١، ٥١	عبد الرحمن بن أبي حاتم
٢٠٥، ٢٠٤، ٢٠٣، ١٤٨، ١٤٧، ١٠١، ١٢، ١١	عبد الرحمن بن أبي الزناد
٢٠٧، ٢٠٦	
١٩٦	عبد الرحمن بن سابط
٢٣٥	عبد الرحمن بن شريح
٤٢، ٧	عبد الرحمن بن عوف
١٦٠، ١٥٩، ١٥٧، ٦٩، ٦٧، ٤٨، ٤٦، ٢٣	عبد الرحمن بن أبي ليلى
٢٣٢، ١٩٦، ١٦٣، ١٤٧، ١٣٨، ٨١، ٧٨، ٧٧، ٣٤، ٣٣	عبد الرحمن بن مهدي
٥٣	أبو عبد الرحمن الوكيعي
١٢٦	عبد الرحمن بن يحيى
٨١، ٨٠	عبد الرحمن بن يزيد
١٠٣	عبد الرحيم المحاربي
٢٦٥، ٢٤٣، ٢٠١، ١٩٠، ١١٦، ٩	عبد الرزاق (الصنعاني)

الصفحة

العَلَم

١٤٨

عبد العزيز بن أبي سلمة

٨٢

عبد الكريم الجزري

٢٣٨، ٢٢٩، ٢٢٣، ١٥٧، ١٢٦، ٧٤، ٥٥، ٤٥، ٤٤، ٩

عبد الله بن أحمد

٥٦، ٥٥

عبد الله بن إدريس

١٥٠

عبد الله بن بكر

٢٧

عبد الله بن جابر البياضي

١١٩

عبد الله بن أبي جعفر

١٠٢

عبد الله بن داود

١٩٦، ٢٩

عبد الله بن دينار

٢٤٢

عبد الله بن رباح الأنصاري

١٤٨

عبد الله بن رجاء

٥٨، ٤٨، ٤٤، ٣٧، ٣٥، ٣٣، ٣١، ٣٠، ٢٧، ٢٢، ٩، ٨

عبد الله بن الزبير

٢٨٩، ١٩٦، ١٩٥، ١٩٢، ١٠٩، ١٠٧، ٩٠، ٧٦، ٧٤

١٩٢، ٨٩، ٣٥

عبد الله بن زياد

٧٥

عبد الله بن سلمة

١٤٨، ٨٨، ٣٤

عبد الله بن صالح

٩

أبو عبد الله الصقار

٢٢

عبد الله بن طاووس

٨٢، ٤٣، ٤٢، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٢، ٣١، ٢٦، ٢٢، ١١، ٧

عبد الله بن عباس

١٧٩، ١٧٧، ١٥٦، ١٢١، ١١٦، ١٠٧، ٩٩، ٩٨، ٩٧، ٩٠

٢١١، ١٩٥، ١٩١، ١٨٦، ١٨٥، ١٨٤، ١٨٢، ١٨١، ١٨٠

٢٩٥، ٢٦٩، ٢٦٥، ٢٤٣، ٢٣١، ٢٢١، ٢١٢

الْعَلَم

الصفحة

عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك

۲۳۲

عبداللہ بن عبید بن عمیر

21

عبداللہ بن عثمان

197, 181, 29

عبدالله بن العلاء بن زبير

33

عبدالله بن علي بن المديني

Y. S.

عبداللہ بن عمر

١٢, ٣٧, ٣٤, ٣٣, ٣٢, ٣١, ٣٠, ٢٦, ١٥, ١٤, ١٢, ١٠, ٧

١٢٨, ١٠٧, ٩٩, ٩٨, ٩٧, ٩٥, ٩٢, ٩١, ٩٠, ٨٩, ٨٨, ٨٤

١٧٤, ١٧٠, ١٦٨, ١٦٧, ١٤٧, ١٤٢, ١٤١, ١٣٧, ١٣٥, ١٣٤

198, 193, 192, 191, 190, 189, 182, 181, 177, 170

٢٥٤, ٢٥٣, ٢٤٣, ٢١٢, ٢١١, ٢١٠, ٢٠٩, ٢٠٨, ٢٠٢, ١٩٥

٢٧٠، ٢٧٩، ٢٧٧، ٢٧٦، ٢٦٥، ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٥٨، ٢٥٦، ٢٥٥

290, 291, 290, 289, 288, 287, 286, 285, 284, 283, 282, 281, 280

عبدالله بن عمرو بن العاص

190,128,110,27,7

عبد الله بن عمير الليثي

٢٥٤

عبدالله بن الفضل

٢٠٤٠١٤٨٠١١

عبد الله بن أبي قتادة

۲۳۲

عبدالله بن لهيعة

٢٣٣, ٢٣٢, ٢٣١, ١٧٢, ١٦٥, ١٣٥, ١١٩, ٣١, ٢٢

۲۳۷، ۲۳۸

عبدالله بن المبارك

05, 01, 22, 38, 37, 36, 30, 33, 29, 20, 13

١٢١٤ ١٩٦ ١٠٥ ١٣٤ ١٤٤ ١٢٧ ١٠٦ ١٠٥

٢٥٠, ٢٤٨, ٢٣٥, ٢٢٩, ٢٢١

عبداللہ بن محمد بن عقیل

۲۳۲

العَلَم

الصفحة

١٩٦، ٣٠، ٢٥	عبدالله بن محمد المسندي
١٢٤	عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة
٢٤١	أبو عبدالله بن منده
٦٧	عبدالله بن موسى
١٧٣	عبدالله بن نافع الزبيري
١٧٤، ١٧٣، ١٦٩	عبدالله بن نافع الصائغ
٩٦	أبو عبدالله الهمداني
٢٣٥	عبدالله بن وهب
٢٣٦	أبو عبدالله بن يربوع الأشبيلي
٢٣٥	عبدالله بن يزيد المقرئ
١٦٦، ١٥٢، ١٤٣، ٨٤	عبد الملك بن أبجر
١٧	عبد الملك بن شعيب بن الليث
٢٤٩، ٢٥	عبد الملك بن عمرو
٢٦٢، ٢٢٣	عبد الوارث بن سعيد
١٦٨	عبد الوارث بن سفيان
٢٦٨، ٢٦٧، ٢٦٦، ٢٦٣، ٢٥٦، ٢٢٤، ٢٢٣، ١٥٤، ١٥٣، ١٨	عبد الوهاب الثقفي
٨٢، ٧٤	أبو عبيدة (بن عبدالله بن مسعود)
١٦٩، ١٦٨	أبو عبيدة بن أحمد
٧	أبو عبيدة بن الجراح
١٢٢	عبيدة بن حميد
٢٠٤، ٨٧، ١١	عبيد الله بن أبي رافع
٢٥٧، ٢٥٤، ٢٢١، ٣٦	عبيد بن عمير

٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥٤، ١٩٦، ١٩٢، ٨٩، ٨٨، ٢٩، ١٥، ١٣	عبيد الله بن عمر
٢٦٨، ٢٦٧، ٢٦٤، ٢٦١	
١١٢	عبيد الله بن القبطية
٢٤٩	عقبة بن أبي حكيم
٢٦٦، ١٠٢، ٨٢، ٨٠، ٧٥، ٧٤، ٢٧	عثمان بن عفان رضي الله عنه
١٠٣، ٦٩	أبو عثمان (النهدي)
٨٦، ٨٥، ٥٧، ٤٨، ٤٧، ٤٤	عثمان بن سعيد الدارمي
٢٥٦، ١٦	عثمان بن أبي شيبة
٢٣٥	عثمان بن صالح
١٣٥، ٣١	ابن عجلان
٢٦٧، ٢٦٣، ٢٦٢، ٣٣	ابن أبي عدي
١٠٢	عدي بن ثابت
٢٤٤، ١٢٣	عروة بن الزبير
١٨٠، ١٥٩، ١٥٨، ١٣١، ٩٩، ٩٠، ٣٥، ٣٣، ٢٩، ٩، ٨	عطاء بن أبي رباح
٢٦٥، ٢٣٣، ٢٢١، ١٩٦	
١٢٢	عطاء بن السائب
٢٤٧، ١٦٤، ١٦٣، ١٦٢	عطاف بن خالد
٩٦، ٩٥	عطية العوفي
١٣٥، ١٣٤، ٢٧، ٧	عقبة بن عامر
١٥٤	عقبة بن مكرم
١٩٠، ١٣	عقيل بن خالد
١٥٩، ١٥٦	العقيلي

العَلَم

الصفحة

١٠٠، ٤٢	عكرمة (مولى ابن عباس)
٣٣	عكرمة بن عمار
١٠١، ٩٢، ٧٩، ٧٥، ٧٠، ٦٧، ٥٦، ٥٥، ٥٤، ٥٢، ٥١	علقمة بن وائل
٢٦٣، ٢٦٢، ٢١٨، ٢١٤، ٢١٣	
١٢٦	أبو علي الأسيوطي
١٩٤، ١٠	علي بن الجعد
٢٢٩	علي بن الجنيد
١٩٦، ٢٩	علي بن الحسين
١٢٠، ١٠٧، ١٠٢، ٨٧، ٨٦، ٨٣، ٧٤، ٧٠، ٢٧، ١١، ٧	علي بن أبي طالب
٢٠٣، ١٨٦، ١٨٢، ١٦٥، ١٦١، ١٤٨، ١٤٧، ١٤٤،	
٢٥٨، ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٤٣، ٢٤١، ٢٠٧، ٢٠٥، ٢٠٤	
٢٩١، ٢٩٠، ٢٧٠، ٢٦٩	
٢٥٨، ٢٥٣، ١٦٢	أبو علي الطبري
١٠٩، ١٠١، ٩٠، ٥٨، ٤٤، ٣٧، ٣٠، ١٤، ١٢	علي بن عبدالله بن المديني
٢٣٩، ٢٢٣، ٢٠٩، ٢٠٤، ١٩٧، ١٩٦، ١٤٧، ١٨٩	
٢٩٠، ٢٨٢، ٢٧٨، ٢٧٠	
٩٩	علي بن مُسهر
٢٣٢، ١٥٠	علي بن معبد
٢٣٠	علي بن مهران
٧٥	علي بن يحيى بن خلّاد الزُّرقِي
١٩٤، ١٠	عمّار بن عبد الجبار
٧	عمار بن ياسر
١٧٨	عمر بن الحكم

العَلَم

الصفحة

٧٤، ٧٣، ٧٠، ٦٨، ٦٧، ٣٦، ٢٩، ٢٧، ١٠، ٧	عمر بن الخطاب رضي الله عنه
٩٥، ٩٤، ٩٢، ٨٥، ٨٤، ٨٣، ٨٢، ٧٩، ٧٥	
١٤٣، ١٢٨، ١١٩، ١١٨، ١١٧، ١٠٧، ١٠٣	
١٩٤، ١٩٣، ١٨٥، ١٦٦، ١٦٥، ١٥٢، ١٤٦	
٢١١، ٢٠٩، ٢٠٦، ٢٠٣، ٢٠٢، ٢٠١، ١٩٥	
٢٤٣	
١٥٦، ٢٢	عمر بن رياح

١٦٨، ١٣٥، ١٣٠، ١٢٦، ١٢٥، ١١٨، ١١٧، ٦٥، ٤٧	أبو عمر بن عبد البر
٢١٩، ٢١٠، ١٩٠، ١٨٩، ١٧٦، ١٧٥، ١٧٢، ١٧١، ١٦٩	
١٩٦، ١٢٢، ٣٤، ٢٩	عمر بن عبد العزيز
٦٦	عمران بن حصين
١٣٢، ١٢٥	عمران بن أبي عمران
٧٨	عمران بن عمير
٢٣٥	عمرو بن الحارث
١١٨	عمرو بن حريث
٢٠٩، ١٩٦، ١٥٩، ١٥٨، ٧٤، ٤٢	عمرو بن دينار
٢٤٢	عمرو بن سليم الزُّرْقِي
٧٤	أبو عمرو الشيباني
٢٠٤، ١٥٦، ١٤٧، ٩٣	عمرو بن علي الفلاس
٢٢٧، ٧٥	عمرو بن مرّة
٣٤	عمرو بن مهاجر

العَلَم

الصفحة

١٦	عمرو بن الهيثم
١٥٥، ١٣١، ٢١	عمير بن حبيب = عمير بن قتادة
٢١، ٧	عمير بن قتادة الليثي = عمير بن حبيب
١٨٠، ١٢٠، ١٠٠	أبو عوانة
٦٦	عوف (الأعرابي)
١٢٧	عوف بن مالك الأشجعي
٢٥٥، ١٩٢، ٨٩، ١٥	عياش بن الوليد
١٣٥، ٣١	عياض بن عبدالله الفهري
٢٥٠، ٢٤٩، ٢٤٨، ٢٤٧، ١٦٤	عيسى بن عبدالله بن مالك
١٦٠	عيسى بن أبي ليلى
١٩٦، ٣٠	عيسى بن موسى
١٢٧	عيسى بن يونس
٢٨٨	الغزالي
٢٠٢، ١٩٤، ١٤٧، ٣٣، ١٠	عُندر
١٥٨	أبو الفتح الأزدي
١٠٦	أبو الفرج بن الجوزي
٢٨٦، ٢٨٥	الفضل بن زياد
١٠٢	الفضيل بن مرزوق
٢٥١، ٢٤٩، ٢٤٨، ٢٥	فليح بن سليمان
١٩٧، ١٧٦، ١٧٥، ١٧٤، ١٧١، ١٣٨، ١٣٧	ابن القاسم
١٦٨	قاسم بن أصبغ
٢٣٩، ٢٢٩	أبو القاسم البغوي

١٩٦، ٣٣، ٢٩	القاسم بن محمد
٢٩٦، ٢٩٤، ٢٧٨، ٢٧٥	القاضي (أبو يعلى)
١٠٣	قبصة
٢٦٧، ٢٦٢، ٢٤١، ٢٢٨، ١٩٦، ١٤٩، ٤٢، ٣٣	قتادة
٢٤١، ١٩٥، ١٦٤، ١٦٣، ١٦٢، ١٦١، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٧	أبو قتادة الأنصاري
٢٦٤، ٢٦٣، ٢٥٢، ٢٥١، ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٤٣، ٢٤٢	
٢٤٥	قتادة بن النعمان
١٠١، ٢٢	قتيبة بن سعيد
٢٢٦، ١٦٣، ١٦٢، ١٦١	ابن القطان
١٢٥	القعنبي
١٨٣	أبو القعيس
١٢١، ١٥	أبو قلابة
٢٢١، ١٩٦، ٢٩	قيس بن سعد
١٥٠	قيس بن عباد
١٩٦، ٣٠	كعب بن سعيد
٩٦	الكلبي
٢٤٣	أم كلثوم
١٩٧، ١٩١، ١٦٤، ١٠٣، ٩٢، ٩١، ٨٨، ٣٥، ٣٤، ١٣	الليث بن سعد
٢٤١، ٢٣١، ٢٢٧، ٢٢٦، ٢٢٢	
٧٥	ابن الماجشون
٢٢٩، ١٥٦، ١٥٥، ١٢٣، ٢٢، ٢١، ١٩، ١٦	ابن ماجه
٣٥	مالك بن إسماعيل

١٦٢، ١٤٠، ١٣٩، ١٣٨، ١٣٧، ١٢٩، ١٢٥، ٨٨، ١٢	مالك بن أنس
١٧٥، ١٧٤، ١٧٣، ١٧٢، ١٧١، ١٧٠، ١٦٩، ١٦٨، ١٦٣	
٢١١، ٢٠٣، ١٩٧، ١٩٠، ١٨٩، ١٨٨، ١٨٣، ١٨٢، ١٧٦	
٢٩٥، ٢٨٥، ٢٣١، ٢٢٦	
٢٠٨، ٢٠٧، ١٩٥، ١٤٩، ١٤٨، ١٤٦، ٢٧، ١٥، ٧	مالك بن الحويرث
٢٩١، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦، ٢٦٧، ٢٦٤، ٢٦٣	
٢٢٨	مالك بن مغُول
١٠٦	المأمون بن أحمد السلمي
١٢٩	مجالد
٢٠١، ١٩٦، ١٩٣، ١٤٢، ١٢٨، ١٠٧، ٩، ٩١، ٨٨، ٤٣، ٣٣، ٢٩	مجاهد بن جبر
٢٦٧، ٢٦٤، ٢٥٦، ١٩٢، ٩٠، ٨٩	محارب بن دثار
١١٨، ١٠١	محمد بن إبراهيم
٢٤٤، ٢٢٩، ٢٢٢، ٢٢٠، ١٢٤، ٧٥، ٧٤، ٣٢، ١٣	محمد بن إسحاق
١٠٦	محمد بن إسحاق العكاشي
٢٥٦، ٢٤٩، ٢٤٥، ١٠٤	محمد بن بشار
٩٥، ٩٤، ٩٣، ٥٥	محمد بن جابر بن سيار السحيمي
٢٦٢	محمد بن جحادة
١٢٦	محمد بن جعفر الأنباري
٢٢٦	محمد بن جعفر المدائني
١١٣	محمد بن الحسن
٢٦٨، ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٦١، ٢٥٩، ٢٢٦	أبو محمد بن حزم
٢٢٩، ١٥٥، ١٥٤، ٢٠	محمد بن حميد الرازي

الصفحة	العَلَم
١٢٦	محمد بن خليفة
٢٤٣	محمد رافع
٢٣٩	محمد بن رمح
٢٣٨، ٤٣	محمد بن سعد
١٩٦، ١٠٣، ٣٠	محمد بن سلّام
٢٧٨، ٢٧٧، ١٩٦، ١٣٢، ١١٧، ٥٨، ٣٧، ٣٤، ٣٣، ٢٩	محمد بن سيرين
٢٢٠	محمد بن الصلت
٢٥٥	محمد بن عبد الأعلى الصنعاني
١٠٠، ٩٩، ٩٨، ٩٦، ٤٤	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
٢٦٥، ٢٥٦	محمد بن عبد السلام الخشني
٢٣٩	محمد بن عبدالله بن حسن العلوي
١٩٧، ١٧٥، ١٧١، ١٧٠	محمد بن عبدالله بن الحكم
٢٥٦، ٧٤	محمد بن عبيد المحاربي
١٠٥	محمد بن عكاشة
١٧١	محمد بن عمر بن لبابة
٢٥٢، ٢٤٧، ٢٤٦، ١٦٤	محمد بن عمرو بن طلحة
٢٤٥، ٢٤١، ٢٣٩، ٢٣٧، ١٦٤، ١٦٣، ١٦٢، ١٦١، ٢٤	محمد بن عمرو بن عطاء
٢٥٧، ٢٥٢، ٢٥١، ٢٥٠، ٢٤٩، ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٦	
١٠٤	محمد بن أبي الفتح البعلبي أبو عبدالله
٢٥٦، ٩٠	محمد بن فضيل
٧٨	محمد بن قيس
٢٦٥، ٢٦٢	محمد بن المثنى

٢٥٢، ٢٤٩، ١٩٥، ٢٥، ٨	محمد بن مسلمة
٢٣٢	محمد بن معاوية
٢٢١، ٣٧، ٣٦، ٣٥	محمد بن مقاتل
٢٧٥	محمد بن موسى
١٩٧، ١٤٤	محمد بن نصر المروزي
٢٢٩، ٤٧	محمد بن يحيى الذهلي
١٩، ١٨	محمد بن يحيى بن فياض
٤٦	محمد بن يوسف
٢٩٥، ٢٧٤، ٢٥٤، ٥٤، ٥٣	المروزي
٢٩٥	مروان
٢٤٢	مروان بن الحكم
١٠٢	أبو مريم
١٠٣، ١٠٠، ٣٥	مسدد
١٣٠، ١٢٩، ١٢١، ١١٨، ٨٢، ٦٨، ٦٧	مسروق
٢٢٨، ١١٢	مُسْعَر
٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦	ابن مسعود
٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩	
٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٩٢، ٩٤، ١٠٤، ١١٠، ١٢١، ١٢٨، ١٢٩	
١٤٤، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٦٥، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٨، ٢٠٩	
٢١٢، ٢١٣، ٢١٨، ٢١٩، ٢٦١، ٢٦٩، ٢٧٠	
١٥٠	أبو مسعود الأنصاري
٧	أبو مسعود البصري

الصفحة	العَلَم
١٦١، ١٤٣، ١٤٢، ١٠٩، ١٠٢، ١٠١، ٨٦، ٨٥، ٨٤، ٦١، ٥٢، ١٦	مسلم
٢٩٠، ٢٨٨، ٢٣٧، ٢٣٥، ٢٢٧، ٢٢٥، ٢٢٢، ٢١٧، ٢١٦، ٢٠٤، ١٩٧	
١٣٠	مسلمة بن عُلَيّ
٣٤	أبو مسهر
١١١، ٧٧	مسيّب بن رافع
١٠٦، ١٠٥	المسيب بن واضح
١٢٤	المسيبي
١٨٩، ١٧٤، ١٧٣، ١٦٩	أبو مصعب الزبيري
١٤٠	مصعب بن عبدالله الزبيري
١٧٥، ٧٣	مطرّف
١٢٢، ١٢٠، ٣٣، ٢٧، ٧	معاذ بن جبل
٢٦٧، ٢٦٣، ٢٦٢	معاذ بن هشام الدستوائي
٨٠، ٧٧، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٨، ٦٥	أبو معاوية (الضرير)
٢٤٦، ٤٢	معاوية بن أبي سفيان
١٥٨	معاوية بن صالح
٨٠	معاوية بن قُرّة
٢٥٥، ٢٢٣، ١٩٦، ٣٣	معتمر بن سليمان
٧٠	أبو مشعر
٢٢٨، ١٩٠، ٨٩، ١٣	مَعْمَر
١٥٠	أبو مَعْمَر
٦٧، ٦٦	مغيرة
١٩٢، ١٧٤، ١٧٠، ١٢٥	مَعْن بن عيسى القرّاز

٩٩،٩٨	مقسم
١٩٦،١٤٥،٢٩	مكحول
١١٦،١٠٢	ابن أبي مليكة
٢٥٨،٢٥٣	ابن المنذر
٨٢،٧٤،٧٣،٧١،٦٨	منصور
١٢٠،١٠٠	موسى بن إسماعيل
١٥٩،١٥٥،١٥٤،١٢٠،٣٦،٢٧،٢٠،١٩،٧	أبو موسى الأشعري
٢٢٩،٢٢١،١٩٥،١٨٣	
٢٢٨	موسى بن أنس
٢٠٣	موسى بن أبي سلمة
٢٤٤	موسى بن عبدالله بن يزيد
٢٤٦،٢٤٤،٢٠٥،٢٠٤،١٤٧،١١	موسى بن عقبة
٢٢	ميمون المكيّ
٢١١،١٣١	ميمون بن مهران
٢٥٩	الميموني
٩٩،٩٢،٨٩،٨٨،٥٣،٣٤،٣٣،٣٢،٢٩،١٥،١٤	نافع (مولى ابن عمر)
٢٤٣،٢١١،١٩٦،١٩٢،١٩١،١٨٩،١٧٣،١٣٧،١٢٩	
٢٦٨،٢٦٧،٢٦٦،٢٦٥،٢٦٤،٢٥٨،٢٥٦،٢٥٤	
١١٦	نافع بن عمر الجمحي
٢١٠،١٩٦،٤٣،٣٣	ابن أبي نجيع
١٩٧،١٥٨،١٥٦،١٥٥،١٥٣،١٣٩،٩٦،٩٥،٩٣،٤٥	النسائي
٢٨٤،٢٨٠،٢٦٧،٢٦٢،٢٤٣،٢٢٥،٢٠٦	
٢٦٧،٢٦٣	نصر بن عاصم

٢٧٤	أبو نصر العجلي
١٩٤، ١٤٧، ٣٣، ١٠	أبو النضر
٢٢٨	النضر بن أنس
١٦٠	النضر بن شُميل
٢٦٥	النضر بن كثير السعدي
١٢٣	أبو نضرة
١٩٦، ١٣٥، ٣١، ٢٩	النعمان بن عيَّاش
١٩٢، ١٠١، ٨٩، ٨	أبو النعمان محمد بن الفضل
١١٢، ١٠٢	أبو نعيم
١٠٢	نُعيم بن حكيم
٢٦	هاشم (بن قاسم)
٨١	هُبيرة
٢٢	ابن هبيرة
١١٤، ١١٣، ١١٢، ١٠٦، ١٠٢، ١٠١، ٣٦، ٣٢، ٢٧، ١٧، ١٦، ٧	أبو هريرة
١٨٧، ١٨٦، ١٨٤، ١٧٩، ١٧٨، ١٦٤، ١٥٩، ١٥٨، ١٥٣، ١٤١	
٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٠، ٢٧٩، ٢٤٣، ٢٢٢، ٢٢١، ٢١٩، ١٩٥	
١٤٩	هشام الدستوائي
٢٠٣، ١٢٤، ٣٧، ٣٤	هشام بن عروة
٢١، ١٧-١٦	هشام بن عمار
١٥٩، ٩٥، ٨٠، ٧٩، ٧٦، ٦٩، ٦٨، ٦٧، ٥٤، ٤٨، ٣٢	هُشيم (بن بشير)
٢٥٢، ٢٤٦	
٢٥٤	هَقْل (بن زياد)
٨٠	الهيثم

العَلَم

الصفحة

٢١٤، ٢١٣، ٢١٢، ١٩٥، ١٥٠، ١٤٦، ٨٧، ٢٧، ١٦، ٨-٧	وائل بن حجر
٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٣، ٢٦٧، ٢٦٣، ٢٦٢	
١٥٥	ابن وارة
٢٤١	الواقدي
٢٢٦	ورقاء
١٦٩، ١٢٢	ابن وضاح
١٦٠، ١٤٤، ١٣٢، ١١١، ٩٩، ٩٨، ٩١، ٨١، ٧١، ٥٧، ٥٤، ٥٣	وكيع
٢١٤، ٢١٣	
١٠٢	الوليد (بن عقبة)
١٨٩، ١٧٤، ١٦٨، ٣٢	الوليد بن مسلم
١٦٨، ١٣٥، ١٣٠، ١٢٨، ١٢٤، ١٢١، ١١٩، ١١٨، ٣١، ١٢، ١١	ابن وهب
٢٣٥، ٢٣٢، ٢٠٩، ٢٠٤، ١٩٧، ١٨٩، ١٧٤، ١٧٢، ١٧١، ١٦٩	
١٥١، ١٥٠	وهب بن جرير
١٦٩	وهب بن مسرة
١٤٨	الوهبي
٢٢٣، ١٦٥	وُهب بن خالد
١٦٦، ١٤٣، ٨٤، ٥٧، ٥٥، ٣٣	يحيى بن آدم
٢٢٢، ١٥٣، ١٧	يحيى بن أيوب
٢٤١، ١٦٤	يحيى بن بكير
١٢١، ٣٣، ١٣	يحيى بن سعيد الأنصاري
٢٥٢، ٢٤٠، ٢٣٩، ٢٣٨، ١٩٦، ١٦١، ١٣١، ١٠٤، ١٠٣	يحيى بن سعيد القطان
١٣٢	يحيى بن سليم الطائفي
٢٠٩	يحيى بن سليمان

الصفحة	العَلَم
١٣٢	يحيى بن صالح الوحاظي
٧٦	يحيى بن عباد
٢٤٢-٢٤١	يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة
١٦٩	يحيى بن عمرو
١٧٨	يحيى بن أبي كثير
١٠٥، ٩٦، ٩٣، ٩٥، ٩٠، ٥٨، ٥٥، ٤٨، ٤٥، ٤٤، ٣٧، ٣٠	يحيى بن معين
١٩٢، ١٧٣، ١٦٦، ١٦٣، ١٦١، ١٥٧، ١٥٢، ١٣٩، ١٠٩	
٢٣٠، ٢٢٩، ٢٢٥، ٢٢٤، ٢٢٣، ٢٠٤، ٢٠٣، ١٩٧، ١٩٦	
٢٥٤، ٢٣٩، ٢٣٧	
١٠٢	يحيى بن موسى
٦٧	يحيى بن وثَّاب
١٩٦، ٢٩	يحيى بن يحيى (التميمي)
١٧٣	يحيى بن يحيى الأندلسي
٤٤	يحيى بن يعلى المحاربي
٢٨٠	يحيى بن يمان
٢٢٠	يزيد بن إبراهيم
١٦٤	يزيد بن أبي حبيب
١٦٠، ١٥٩، ١٥٧، ٧٩، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤٥، ٢٣	يزيد بن أبي زياد
١٣٢	يزيد بن عبد ربه
١٢٢-١٢١	يزيد بن عَميرة
١٦٤	يزيد بن محمد
١٩٧، ٧٣	يزيد بن هارون

٢٤١، ٢٢٣	يعقوب بن سفيان
٥٨	أبو اليمان
١٢٥	أبو يوسف
١٢٢	يوسف بن عدي
٢٩٦	يوسف بن موسى
١٣٨	ابن يونس
١٦٠، ٧٨، ٧٧، ٧٢	يونس بن أبي إسحاق
١٦٩، ١٦٨، ١٣٨	يونس بن عبد الأعلى
٢٠٩، ١٩٠، ١١٨، ١٠٦، ١٠٥، ١٣	يونس بن يزيد (الأيلي)

فهرس الأشعار

الصفحة	القافية	صدر البيت
١٧٠	... بأوحدِ	تمنى رجال أن أموت وإن أمت
	... قدِ	فقل للذي يبقى خلاف الذي مضى
١٢٧-١٢٦	... آثارُ	دين النبي محمد أخبرار
١١١	... أعظمُ	فإن كان لا يدري فتلک مصيبة

فهرس الكتب

الصفحة	اسم الكتاب
٦٥	اختلاف عليّ وابن مسعود = الأم
٦٥	الاستذكار لابن عبد البر
١٧١	الانتقاء لابن عبد البر
٢٤٦، ٢٤٢	الأم = اختلاف عليّ وابن مسعود
٢٨١	التاريخ الكبير للبخاري
٢٠٦، ١٩٤	التتمة للمتولي
٢٣٨، ٢٢٦	تهذيب الكمال للمزيّ
٢٤٩، ٢٤٥	الثقات لابن حبان
١٧٢	جامع الترمذي
٢٥٤	الجامع لابن وهب
٢٩٦، ٢٧٥	الجامع للخلال
٢٨٦	الجامع للقاضي
٢٧٦	الخلاف للبيهقي
٢٧	الخلاف لابن المنذر = الأوسط
٢٢٠، ١٩٠، ١٨٩، ١٤٦، ٨٣، ٥٥، ٢٦، ٢٥	الخلافيات للبيهقي
٢٩٥	رفع اليدين للبخاري
٢٨٩	سنن الأثرم
٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٣، ٢٥٦	سنن الترمذي
٢٩١، ٢٤٦	سنن أبي داود
١٢٣، ٢٢، ٢١، ١٩، ١٦	سنن سعيد بن منصور
٢٤٣	سنن ابن ماجه
	سنن النسائي

الصفحة	اسم الكتاب
٢٩٦، ٢٥٧	شرح الهداية = منتهى الغاية في شرح الهداية لأبي البركات
	ابن تيمية
١٨٠، ٨٥	الصحيح
١٨	صحيح ابن خزيمة
٢٤، ١١٥، ١٤٦، ١٦٤، ٢١٤، ٢٣٥، ٢٥٣، ٢٥٥	صحيح البخاري
٢٩٠، ٢٥٨	
١٦، ٦١، ١٠٩، ٢٠٤، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٥، ٢٣٧، ٢٨٨	صحيح مسلم
١٥، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٨٣، ٢٨٩	الصحيحان
٥٧	الصلاة لابن حبان
٥١	العلل لابن أبي حاتم
٥٣	العلل للخلال
٢٧٦، ٢٧٥	العلم للخلال
١٥٩	الكامل لابن عدي
١٣٨	المدونة
٢٨٤	مسائل حرب الكرماني
٢٧٧	مسائل أبي داود
٢٧٤	مسائل المروزي
٢٧٧، ٢٥٣	مسائل ابن هانئ
٢٦، ١٦٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٣١، ٢٨٩، ٢٩٠	مسند أحمد
٨٤، ١٤٢، ١٦٠	مصنّف ابن أبي شيبة
٢٤١	معرفة الصحابة لابن منده
١٧٣، ١٧٤، ١٧٦	موطأ مالك

ثانيًا: الفهارس العلمية

- فهرس مسائل الفقه
- فهرس مسائل الأصول
- فهرس الأحاديث التي تكلم عليها المؤلف
- فهرس الفوائد الحديثية
- فهرس الرواة المتكلم فيهم
- فهرس الفوائد المتنوعة
- فهرس المصادر
- فهرس الموضوعات

فهرس مسائل الفقه

الصفحة	المسألة
١٨٦	- نجاسة الماء الكثير
١٨٤	المسح على الخُفَّين
١٨٤	الوضوء من الضحك
١٨٤	الوضوء مما مسّت النار
٨-٧	- ذُكر الصحابة الذين رَووا الرفع عن النبي ﷺ
٢٧-٢٦	- ذُكر من قال برفع الأيدي من الصحابة
١٩٧-١٩٦	- ذُكر من قال برفع الأيدي من التابعين والسلف
١٤٥-١٤٤	- ذُكر جماعة ممن كان لا يرفع يديه
١٣٥-١٣٤، ٣٢-٣١	- معنى رفع الأيدي في الصلاة وحكمته
١٠٤-١٠٠	- المَواطن التي ورد عن النبي ﷺ فيها رفع الأيدي
١٠٤	- تبلغ الأحاديث التي فيها رفع الأيدي أربعين حديثاً
٢٠٨	الجمع بين ألفاظ حديث مالك بن الحويرث في «رفع الأيدي»
٢٥٨-٢٥٣	- قول من رأى الرفع في المَواطن الأربعة وحُجته في ذلك
٢٥٦	- تثبيت المؤلف لرواية رفع اليدين عند القيام من السجدين في حديث ابن عمر
٢٦١-٢٥٩	مسألة من استحبَّ رفع اليدين عند كل خفض ورفع
٢٦٨-٢٦١	مسألة إيجاب الرفع عند تكبيرة الإحرام
٢٦٦	- رفع اليدين عند السجود والرفع منه
٢٧١-٢٦٩	- مسألة فيمن رأى الرفع كله واجباً
٢٧٠	- مراتب رفع اليدين في الصلاة

- ٢٧٠ أحاديث رفع اليدين في كل خفض ورفع ليست باطلة بأسرها
- ٢٧٣-٢٧٢ مسألة فيمن أبطل الصلاة برفع الأيدي
- ٢٧٤ هل يطلق على من ترك الرفع في المواطن الثلاثة أنه تارك للسنة؟
- ٢٧٥ من ترك الرفع هل يطلق عليه اسم البدعة؟
- ٢٧٦ هل يُهجر من ترك الرفع أو أمر به فلم يفعله؟
- ٢٧٧ - هل يطلق على الرفع أنه من تمام الصلاة؟
- ٢٨١-٢٧٨ - مسألة في صفة الأصابع عند الرفع
- ٢٨١ - الكفّ أثناء رفع اليدين تكون جهة القبلة لا الأذنين
- ٢٨٤-٢٨١ - مسألة في وقت ابتداء الرفع
- ٢٩٢-٢٨٤ - مسألة إلى أين يمدّ يديه عند الرفع؟
- ٢٨٨ - الإنكار على الغزالي في حكاية ثلاثة أقوال للشافعي في حدّ رفع اليدين
- ٢٩١ - الجمع بين الروايات في حدّ رفع الأيدي
- ٢٩٢ - رفع الأيدي في الفرض والنفل سواء
- ٢٩٢ استحباب الرفع لمن صلى جالساً
- ٢٩٢ إذا نسي الرفع حتى فات محله
- ٢٩٢ إذا عَجَزَ عن الرفع المسنون فعل ما يمكنه
- ٢٩٢ إذا عَجَزَ عن رفع إحدى يديه رفع الأخرى
- ٢٩٣ أين توضع الأيدي بعد الرفع من الركوع؟
- ٢٩٣ - هل يرفع يديه إذا انحطّ لسجود التلاوة؟
- ٢٩٤ إذا كبر للسجود بعد قنوت الوتر هل يرفع يديه؟
- ٢٩٥ - رفع اليدين في الكسوف والاستسقاء والجنائز والعيدين

الصفحة	المسألة
٢٩٧-٢٩٥	- هل يستحب للمرأة رفع اليدين؟
١٦٨	تحرير قول مالك في رفع اليدين
٤٩	مناظرة سفيان الثوري مع الأوزاعي في رفع اليدين
٢١٤، ١٣٤	مناظرة ابن المبارك لأبي حنيفة في رفع اليدين
٢٨	- رفع الأيدي في الصلاة ليس مما يؤخذ بالرأي والاجتهاد
٦٤-٦٠	- ترك الناس من عمل ابن مسعود مسائل في الصلاة وهي:
٦٠	١ - التطبيق في الركوع
٦٠	٢ - وقوفه وسط المأمومين إذا كانا اثنين
٦٣	٣ - الاكتفاء بالتشهد وانقضاء الصلاة به
٦٤	٤ - ترك الإقامة إذا صلى في البيت دون المسجد
٦٣	روى خمسة عشر نفساً عن النبي ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه ويساره
١٨٢	- التسليم من الصلاة هل هو فرض؟
١٨٣	- الصلاة الوسطى هل هي العصر أو الصبح؟
١٨٣	- الإتمام في السفر
١٨٦	- صدقة الورق فيما زاد على مائتي درهم
١٧٨	- القِيء هل يفطر الصائم؟
١٨٠	- ترتيب أفعال الحج يوم النحر
١٨٠	- طواف الحائض
٢٠٢	- ترك التضحية لبيان عدم وجوبها
١٧٧	- بيع الأمة هل هو طلاق لها؟
١٨١	طلاق المعتوه
١٨١	بيع الغرر

الصفحة	المسألة
١٨٣	تحريم الرضاع بلبن الفحل
١٨٥	- مسألة قتل الوالد بالولد
١٨٥	- بيع أمهات الأولاد
٨٣-٦٥	- المسائل التي خالف فيها الحنفية قول ابن مسعود: ملخص من كتاب (اختلاف عليّ وابن مسعود) للشافعي
٨٣	إلزام الحنفية الذين يحتجون بابن مسعود بمخالفتهم له في مسائل كثيرة لم يحتجوا به فيها!
٢١٢	- تناقض الحنفية في دفاعهم عن أنس بأنه ليس صغيراً، وقولهم عن ابن عمر: إنه كان صغيراً
٢١٩-٢١٨	- قلّ أحد من الصحابة ومن بعدهم إلا وقد خفي عليه شيء من سنة رسول الله ﷺ

فهرس مسائل الأصول

الصفحة	المسألة الأصولية
٦٠	عمل الصحابة المتتابع المشتبه بأبلغ من مجرد الرواية
٦٠	الرواية المجردة يتطرق إليها احتمال النسخ وغيره بخلاف العمل المتوارث
١١٥	القياس الذي يتضمن الجمع بين ما فرق بينه رسول الله، أو التفريق بين ما جمعه = هو القياس الفاسد الذي أجمع السلف على ذمه
١١٥	الرأي غير علم، ولا سيما ما يخالف قول الرسول ﷺ
١٣٢-١١٦	آثار السلف في ذم الرأي والقياس الفاسد
١٣٥	- تتلقى السنة بالسمع والطاعة والإذعان، سواء ظهر لنا وجه حكمه أو لم يظهر
١٣٥	- إعراض المؤلف عن ذكر حكّم رفع الأيدي؛ لأنها لا تجري على علل الفقهاء
١٣٦	- لو رُدّت السنة بعدم ظهور الحكمة لكان ردّاً على الرسول وخروجاً عن المتابعة
١٣٩-١٣٨	اجتماع أهل المدينة على قول يدل أنه الحق والراجح
١٧٦، ١٤٠	إذا عمل الراوي بخلاف ما روى، فالجمهور على الأخذ بما روى لا بما رأى
٢٠١، ١٧٧	- عدد من المسائل التي أخذ العلماء فيها برواية الصحابي ولم يأخذوا برأيه

- رواية من كان يقرب من النبي ليعلموا أفعاله ويعلموها أولى من غيرهم ١٥١
- التعصب والتقليد، وأثرهما السيئ على ٢٠٧، ١٩٩-١٩٨، ١٨٧، ٤٠
- المقلد وتعامله مع النصوص
- النسخ والمخصص أحق بالهتدى من المنسوخ والعام، وروايته ١٨٨
- أوجب وأفرض
- التوفيق بين الروايات ونفي التعارض عنها والعمل بها كلها، ٢٠٣
- أُليق بالعلم
- رواية الإثبات مقدمة على رواية النفي ٢١٩، ١٩٥
- فعل بعض الصحابة ليس حجة على بعضهم ٢٧٠

فهرس الأحاديث التي تكلم عليها المؤلف

الصفحة	حكم المؤلف عليه	الحديث
٢٢٢، ١٧	(إسناد صحيح لا مطعن فيه) (إسناد صحيح على شرط مسلم)	- كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه
١٨	(إسناد صحيح)	- أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا كبر
٢٠	(تكلم على علله)	ألا أعلمكم صلاة رسول ..
٤٣	(= =)	أنه ﷺ رفع يديه عند الافتتاح
٥٧-٥٠	(لا يثبت) وتكلم عليه	ألا أصلي بكم صلاة رسول الله
٨٣-٨٥،	(باطل لا يصح)	الأثر عن عمر وعلي في ترك الرفع
٢٠٥، ١٩٣	والكلام عليه	- الأثر عن ابن عمر في ترك الرفع
٨٨-٩٢،	تكلم عليه	
١٩١		
٩٥-٩٢	تكلم عليه	- أثر علقمة عن ابن مسعود: صليت خلف رسول الله
٩٥	تكلم عليه	- أثر عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري وابن عمر في الرفع أول ما يكبران
٩٨-١٠٤	الكلام عليه	لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن
١٠٥	(سود الله وجهه واضعه الكذاب يوم يلقاه)	من رفع يديه في التكبير فلا صلاة له

الصفحة	حكم المؤلف عليه	الحديث
١٠٧	(من وَضَعَ بعض الغلاة المنحرفين عن السنة)	- عن ابن عمر: رفع الأيدي في الصلاة بدعة
١٠٧	(لا يعرف في شيء من كتب الحديث)	- عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع
١٠٧	(لا يعرف في شيء...)	- عن ابن الزبير: أنه رأى رجلاً يرفع يديه فقال: هذا شيء فعله رسول الله ثم تركه.
١٨٩	(هذا السند لو أفاق مجنون بسند صحيح لأفاق به)	- (سفیان عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه)
٢٠٣	الكلام عليه	- حديث علي في رفع الأيدي
٢٦٧، ٢٠٧	الكلام عليه	- حديث مالك بن الحويرث في الرفع
٢١٩	الكلام عليه	- حديث أبي هريرة في الرفع
١٥٣،	الكلام عليه	- حديث أنس في الرفع
٢٦٧، ٢٢٣		
٢٢٥	الكلام عليه	- حديث جابر بن عبدالله
٢٢٩	الكلام عليه	- حديث أبي موسى الأشعري في الرفع
٢٣١	الكلام عليه	- حديث ابن عباس في الرفع
٢٥٢-٢٣٦	(في أعلى درجات الصحة)	- حديث أبي حميد الساعدي
٢٤٤	(رواية منقطعة مغلوطة)	أن عليًا صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعة

فهرس الفوائد الحديثية

الصفحة	الفائدة الحديثية
٥٢	- سماع عبدالرحمن بن الأسود من علقمة
١٥١، ٦٦	- مراسيل إبراهيم النخعي
٨٦-٨٥	شرح معنى قولهم: «على شرط البخاري ومسلم» وأنه لا بد من صورة الاجتماع ولا يكفي وجود الراوي فقط
١٤	الحديث يفيد القطع إذا احتقت به قرائن
٨٦	نقد الحاكم في تصحيحه على شرط الصحيح
٩٩	سماع الحكم من مقسم
١٤١	- تعليل الحديث بمخالفة مذهب الراوي له
١٤٧	أعلم الناس بشعبة وأخصهم به (غندر) وهو أثبت من أبي النضر
١٦٢	الجرح هل يكفي من واحد أم لا بد من تعدد الجارحين؟
١٦٣	- تفسير الجرح ومتى يشترط
١٩٣	قرائن الترجيح بين الروايات
٢١٩، ١٩٥	- رواية الإثبات مقدمة على رواية النفي
٢٠٠	احتجاج الحنفية بالمقطوعات والمراسيل
٢٠١	إذا تقاومت الروايات تساقطت
٢٠٦	الجهالة المطلقة متى ترتفع عن الراوي
٢٠٨	الرواية المتضمنة زيادة يجب الأخذ بها
٢٠٩	- الرد على من قال: إن ابن عمر كان صغيراً في عهد النبي ﷺ
٢٢١	الرفع زيادة يجب قبولها من الثقة
٢٢١	المدلس متى قال «حدثنا» وجب قبول حديثه ما لم يمنع منه مانع

الفائدة الحديثية

الصفحة

- ٢٢٢ - تعارض الوقف والرفع، والجمع بينهما بتعدد الرواية
- ٢٢٤ - تعارض الوقف والرفع، واختلاف الحفاظ
- ٢٢٥ - مسلم يخرج أحاديث أبي الزبير في صحيحه ولا يلتفت إلى من يعلمها
- ٢٢٦ - من الجرح ما لا يردّ به حديث الراوي
- ٢٢٦ - الاحتجاج بأبي الزبير فيما صرح به أو كان من رواية الليث عنه
- ٢٢٧ - التدليس لا يردّ به حديث الحفاظ الأثبات
- ٢٢٨-٢٢٧ - رأي المؤلف في حديث المدلس والمرسل (مهم)
- ٢٣٠ - نسبة بعض الرواة إلى الكذب: المرادّ به الكذب في السماع من رجل أو عن أهل بلد، وليس على رسول الله ﷺ
- ٢٣٤ - الاضطراب الواقع في حديث ابن لهيعة لثلاثة أسباب
- ٢٣٥ - ما وقع لابن لهيعة من الرواية في الصحيحين
- ٢٣٧ - مسألة التضعيف المطلق ورأي المؤلف فيها
- ٢٤٠ - الجرح إذا لم يفسّر لم يوجب طرح حديث الراوي
- ٢٤٠ - قل رجل من الثقات إلا وتكلم فيه آخر
- ٢٤٠ - رجال الصحيحين جاوزوا القنطرة
- ٢٤١-٢٤٠ - الكلام في رأي الراوي لأمر تأوله لا يقدر في الرواية
- ٢٤١ - التحقيق في وفاة أبي قتادة الأنصاري
- ٢٤٥ - الكلام على سماع محمد بن عمرو من أبي حميد الساعدي
- ٢٦٨ - ابن حزم ليس من العارفين بالحديث وعلمه

فهرس الرواة المتكلم فيهم

الصفحة	اسم الراوي
١٥١	إبراهيم النخعي
١٥٨-١٥٧	إبراهيم بن بشار الرمادي
٢٢٠، ١٥٣	- إسماعيل بن عيَّاش
٨٥	- أبو بكر بن عيَّاش
٢٠٥	أبو بكر النهشلي
١٩٤، ٨٥	- حسن بن عيَّاش
٢٥٤، ١٥٦-١٥٥	- رِفْدَة بن قضاة الغساني
٩٦	سوار بن مصعب الرازي
٩٦	- سوار بن مصعب الهمذاني
٥٢	- عاصم بن كليب
٢٣٩-٢٣٧، ١٦١	- عبد الحميد بن جعفر
٢٠٣، ١٤٧، ١٢	عبد الرحمن بن أبي الزناد
٢٢٣، ١٥٤-١٥٣	- عبد الوهاب الثقفي
٢٣٦-٢٣١	- عبد الله بن لهيعة
٢٤٧، ١٦٣-١٦٢	عطاف بن خالد
٩٥	- عطية العوفي
١٥٧-١٥٦	- عمر بن رياح البصري
٢٤٨	عيسى بن عبد الله
١٣٩	- مالك بن أنس
١٠٦	المأمون بن أحمد السلمي

الصفحة	اسم الراوي
٢٢٥، ١٥٤	محمد بن تدرس أبو الزبير
٩٥-٩٣، ٥٥	محمد بن جابر
١٤٧	- محمد بن جعفر غندر
٢٢٩، ١٥٥، ٢٠	- محمد بن حميد الرازي
٤٤	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
١٠٥	محمد بن عكاشة
٢٣٩	محمد بن عمرو بن عطاء
١٥٣	- يحيى بن أيوب الغافقي
١٦٠-١٥٩، ٤٩-٤٥	- يزيد بن أبي زياد

فهرس الفوائد المتنوعة

الصفحة	الفائدة
٦٨	- تعقب المؤلف للإمام الشافعي
٢٥٥	- تعقب المؤلف للإمام أحمد
١٤٠-١٣٩	- الثناء على الإمام مالك، ومكانته في الفقه
١٧٠	- التعريف بأبرز أصحاب الإمام مالك بن أنس
٢٠٢	كان عمر حريصًا ألا تلتبس الفرائض بالمستحبات
٢٥٣	مسائل ابن هانئ للإمام أحمد من أقدم ما حدث به أحمد
٢١٨-٢١٢	التعريف بوائيل بن حُجر رضي الله عنه، والردّ على من جهّله
٢٦٨	الظاهرية المحضة لا تناسب طريق جهابذة الحديث ونقاده
٢٧٥	جرّص أحمد على اتباع لفظ النبي ﷺ في إطلاق الأحكام

فهرس المصادر

- أبجد العلوم، للقنوجي، تصوير دار الكتب العلمية.
- ابن القيم وجهوده في خدمة السنة، لجمال السيد، الجامعة الإسلامية ١٤٢٤هـ.
- ابن قيم الجوزية، حياته آثاره موارد، لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، ط الأولى ١٤١٦هـ.
- إتحاف المهرة بأطراف المسانيد العشرة، لابن حجر، ت عدة محققين، مجمع الملك فهد.
- الأحاديث التي خولف فيها مالك، للدارقطني، ت رضا أبو شامة، مكتبة الرشد ١٤١٨هـ.
- أحاديث مختارة، للذهبي، ت الفريوائي، مكتبة الدار ١٤٠٤هـ.
- الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، لابن بلبان، ت شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، ت أحمد شاكر، دار الآفاق ١٤٠٨هـ.
- أحوال الرجال، للجوزجاني، ت عبد العليم البستوي.
- أخبار مكة، للفاكهي، ت ابن دهيش، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ.
- اختلاف أقوال مالك، لابن عبد البر، ت حميد لحمر وموراني، دار الغرب الإسلامي ٢٠٠٣م.
- اختلاف العلماء، للمروزي، ت صبحي الصالح، دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ.
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، للخليلي، ت محمد إدريس، مكتبة الرشد، الأولى ١٤٠٩هـ.
- الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ.

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ت البجاوي، مكتبة نهضة مصر.
- الإشراف على مذاهب أهل العلم، لابن المنذر،
- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، ت البجاوي، دار الجيل، الأولى ١٤١٢هـ.
- الاعتبار في النسخ والمنسوخ، للحازمي، ت أحمد طنطاوي، دار ابن حزم ١٤٢٢هـ.
- الأعلام، للزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الثامنة ١٤٠٨هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ت مشهور سلمان، دار ابن الجوزي ١٤٢٣هـ.
- الإكمال، لابن ماكولا، ت المعلمي، دائرة المعارف العثمانية. تصوير دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١١هـ.
- إكمال تهذيب الكمال، لعلاء الدين مغلطي، ت عادل بن محمد ورفيقه، الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ألفاظ الجرح القليلة والنادرة الاستعمال، سعدي الهاشمي، المطبعة السلفية بمصر.
- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، ت رفعت فوزي، دار الوفاء، الأولى ١٤٢٢هـ.
- الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة، لمغلطي، ت قسم التحقيق بدار الحرمين، مكتبة الرشد، الأولى ١٤٢٠هـ.
- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر، ت أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ١٤٢٢هـ.
- الأوسط، لابن المنذر، ت صغير حنيف، دار طيبة ١٤٠٥هـ.
- بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، لابن عبد الهادي، ت وصي الله عباس، دار الراية، الأولى ١٤٠٩هـ.
- بحر المذهب، للرويانبي، ت أحمد الدمشقي، دار إحياء التراث العربي ١٤٢٣هـ.

- بدائع الصنائع، للكاساني، دار الكتب العلمية.
- بدائع الفوائد، لابن القيم، ت علي العمران، دار عالم الفوائد ١٤٢٣هـ.
- البداية والنهاية، لابن كثير، ت التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- البدع والنهي عنها، لابن وضاح، ت محمد دهمان، دار الصفا ١٤١١هـ.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، تصوير مكتبة ابن تيمية.
- البدر المنير تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن الملquin، ت جماعة، دار الهجرة، الأولى ١٤٢٥هـ.
- بيان الوهم والإيهام الواقعي كتاب الأحكام، لابن القطان الفاسي، ت آيت سعيد، دار طيبة ١٤١٨هـ.
- تاج التراجم، لابن قطلوبغا، ت محمد خير رمضان، دار القلم ١٤١٦هـ.
- تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام، للذهبي، ت بشار عواد، دار الغرب الإسلامي.
- تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام، للذهبي، ت عمر تدمري، دار الكتاب العربي.
- التاريخ الأوسط، للبخاري، ت الشمالي وأبو حيمد، مكتبة الرشد ١٤٢٦هـ.
- التاريخ الكبير، للبخاري، ت المعلمي، دائرة المعارف العثمانية.
- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية.
- تاريخ دمشق، لابن عساكر، ت العمروي، دار الفكر.
- تاريخ دمشق، لأبي زرعة الدمشقي، ت شكر الله القوجاني، مصورة عن طبعة المجمع العلمي بدمشق
- تاريخ عباس الدوري، ت نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى ١٣٩٩هـ.
- تاريخ عثمان الدارمي، ت نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى ١٤٠٠هـ.

- التعبير في المعجم الكبير، للسمعاني، ت ناجية إبراهيم، المجمع العلمي العراقي.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للمزي، ت عبدالصمد شرف الدين، الدار القيمة ١٤٠٨هـ.
- التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي، ت مسعد السعدني ورفيقه دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ.
- تذكرة الحفاظ، للذهبي، ت المعلمي، دائرة المعارف الإسلامية، تصوير إحياء التراث العربي.
- التصريح بما تواتر في نزول المسيح، للكشميري، ت عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ١٤٠١هـ.
- تغليق التعليق، لابن حجر، ت القزقي، المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ.
- تفسير عبدالرزاق الصنعاني، ت مصطفى مسلم، مكتبة الرشد ١٤١٠هـ.
- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ت عوامة، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- التقييد لرواة السنن والمسانيد، لابن نقطة، مصورة عن دائرة المعارف العثمانية.
- التقييد والإيضاح، للعراقي، ت الطباخ، دار الحديث.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للمحافظ ابن حجر العسقلاني، ت شعبان إسماعيل، تصوير مكتبة ابن تيمية.
- التمهيد شرح الموطأ، لابن عبد البر، ت سعيد أعراب ورفاقه، وزارة الأوقاف بالمغرب.
- تنقيح التحقيق، للذهبي، ت أبو الغيط، دار الوطن ١٤٢١هـ.
- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، للمعلمي، ت الألباني، مكتبة المعارف ١٤٠٦هـ.
- تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، دار الكتب العلمية.

- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، دائرة المعارف العثمانية ١٤٢٣ هـ.
- تهذيب الكمال، لجمال الدين المزي، ت بشار عواد، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، ت إسماعيل مرحبا، مكتبة المعارف الرياض ١٤٢٧ هـ. (ونسخة خطية محفوظة بالمحمودية).
- تهذيب المدونة، للبراذعي، ت المزيدي، دار البحوث بدبي ١٤٢٢ هـ.
- توضيح المشتبه، لابن ناصر الدين الدمشقي، ت نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٢ هـ.
- الثقات، لابن حبان البستي، دائرة المعارف العثمانية.
- الجامع، لأبي عيسى الترمذي، ت : أحمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية ١٤١٣ هـ.
- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، ت الزهيري، دار ابن الجوزي ١٤١٦ هـ.
- جامع البيان في تفسير آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، ت عبد الله التركي بالتعاون مع دار هجر، ط الأولى ١٤٢٣ هـ.
- جامع الشروح والحواشي، للحبشي، المجمع الثقافي أبو ظبي ١٤٢٥ هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- جذوة المقتبس، للحميدي، ت محمد الطنجي، دار الخانتي بمصر بدون تاريخ.
- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي، ت المعلمي، دائرة المعارف العثمانية.
- حاشية ابن عابدين، دار المعرفة ١٤٢٠ هـ.
- الحاوي الكبير، للماوردي، ت علي معوض ورفيقه، دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ.
- حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتب العلمية.
- الخلاصة في أحاديث الأحكام، للنووي، ت حسين الجمل، مؤسسة الرسالة ١٤١٨ هـ.

- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لابن حجر، ت كرنكو، تصوير دار الكتب العلمية.
- ديوان صفي الدين الحلي، دار صادر.
- ذكر أخبار أصبهان، لأبي نعيم، ت كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ذم الكلام، للهروي، ت الأنصاري، مكتبة الغرباء ١٤١٩هـ.
- الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب، ت عبدالرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان ١٤٢٣هـ.
- الرسالة، للشافعي، ت أحمد شاكر، تصوير دار الكتب العلمية.
- رفع اليدين، للبخاري، تخريج بديع الدين السندي، دار ابن حزم ط الأولى ١٤١٦هـ. (ونسخة خطية عتيقة محفوظة بالظاهرية).
- روضة الطالبين، للنووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ١٤١٢هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، ت شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ١٤٠٦هـ.
- سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود السجستاني، للأجري، ت عبد العليم البستوي، مؤسسة الريان، الأولى ١٤١٨هـ.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للألباني، مكتبة المعارف، الأولى ١٤٢٢هـ.
- مسند الدارمي، ت حسين أسد، دار المغني وابن حزم، ١٤٢١هـ.
- سنن الدارقطني، نشر عبد الله هاشم يمان، بهامشه التعليق المغني للعظيم آبادي، دار الكتب العلمية.
- سنن أبي داود، ت عزت عبيد الدعاس، دار الحديث ١٣٨٨هـ.
- السنن الصغرى، للنسائي، ترقيم أبو غدة بحاشية السيوطي و السندي. مكتب المطبوعات الإسلامية، ط الثالثة ١٤١٤هـ.

- السنن الكبرى، للبيهقي، دائرة المعارف العثمانية، تصوير دار المعرفة.
- السنن الكبرى، للنسائي، ت حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- سنن ابن ماجه، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، دار الريان للتراث.
- سير أعلام النبلاء، للذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة ١٤٠٩هـ.
- السيرة النبوية، لابن هشام، ت السقا ورفاقه، البابي الحلبي ١٣٧٥.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، دار الفكر.
- شرح اعتقاد أهل السنة، لللالكائي، ت أحمد سعد حمدان، دار طيبة ١٤٠٢هـ.
- شرح الألفية، للعراقي، ت أحمد شاكر، مكتبة السنة.
- شرح سنن أبي داود، للعيني، ت خالد المصري، مكتبة الرشد ١٤٢٠هـ.
- شرح صحيح مسلم، للنووي، المطبعة المصرية بالأزهر، الأولى ١٣٤٧هـ.
- شرح مشكل الآثار، للطحاوي، ت شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.
- شرح معاني الآثار، للطحاوي، دار الكتب العلمية، الثانية ١٤٠٧هـ.
- شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد، ت محمد أبو الفضل، دار إحياء الكتب العربية.
- شرف أهل الحديث، للخطيب، ت
- الشريعة، للأجري، ت الدميحي، دار الوطن ١٤١٧هـ.
- شعار أصحاب الحديث، أبو أحمد الحاكم.
- شعب الإيمان، للبيهقي، ت عبدالعلي عبدالحميد، مكتبة الرشد ١٤٢٣هـ.
- الصحاح، للجوهري، ت عطار.
- صحيح ابن خزيمة، ت محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.
- صحيح البخاري (مع الفتحة)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

- صحيح مسلم، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث. (ونسخة ابن خير الإشبيلي بالمغرب).
- الصلّة، لابن بشكوال، ت عزت الحسيني، مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- الضعفاء والمتروكون، لابن الجوزي، ت القاضي، دار الكتب العلمية.
- الضعفاء والمتروكون، للنسائي، ت زايد، دار الكتب العلمية.
- الضعفاء، للدارقطني، ت موفق عبدالقادر، مكتبة المعارف الرياض.
- الضعفاء، للعقيلي، ت قلعجي، دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ.
- الضوء اللامع لرجال القرن التاسع، للسخاوي، مصورة عن طبعة القدسي.
- ضوابط الجرح والتعديل، لعبدالعزیز العبد اللطيف، مكتبة العيكان ١٤٢٦هـ.
- طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، ت العثيمين، طبع بمناسبة مرور مئة عام على توحيد المملكة، الأولى ١٤١٩هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ت الحلو والطناحي، تصوير دار الكتب العلمية.
- طبقات القراء الكبار، للذهبي، ت أحمد خان، مؤسسة الملك فيصل، الأولى ١٤١٩هـ.
- الطبقات الكبرى، لابن سعد، ت محمد عمر، دار الخانجي ١٤٢٣هـ.
- طبقات المفسرين، للدواودي، ت علي محمد عمر، مصر ١٣٩٢هـ.
- طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي، دار إحياء التراث العربي.
- طريق الهجرتين وباب السعادتین، لابن القيم، ت محمد أجمل، الإصلاح، دار عالم الفوائد ١٤٢٩هـ.
- العبر في خبر من عبر، للذهبي، دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ.
- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى، ت أحمد سير المباركي، ط الثالثة ١٤١٤هـ.
- العزيز شرح الوجيز، للرافعي، ت علي معوض ورفيقه، دار الكتب العلمية.

- العلل، لابن أبي حاتم الرازي، ت جماعة بإشراف سعد الحميد، والجريسي، الأولى ١٤٢٧هـ.
- العلل ومعرف الرجال، لأحمد بن حنبل، ت وصي الله عباس، دار الخاني ١٤٢٢هـ.
- العلل، للدارقطني، ت محفوظ الرحمن، دار طيبة.
- عمارة القبور - المبيضة، للمعلمي، ت علي العمران، دار عالم الفوائد.
- غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري، ت م براجستر، تصوير دار الكتب العلمية.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، بتعليق ابن باز وترقيم عبد الباقي، السلفية ١٣٨٠هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي، ت طارق عوض الله، دار ابن الجوزي، ط الأولى ١٤١٦هـ.
- الفروع، لابن مفلح، ت عبدالله التركي، دار هجر ١٤٢٤هـ.
- فضائل الصحابة، لأحمد بن حنبل، ت وصي الله عباس، مركز البحث العلمي وإحياء التراث ١٤٠٣هـ.
- الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، ت عادل العزاوي، دار ابن الجوزي ١٤٢٦هـ.
- الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط - الفقه وأصوله، مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي.
- فهرسة أبي بكر ابن خير الإشبيلي، ت فرنسشكه قداره زيددين، تصوير مكتبة المثنى ببغداد.
- الفوائد البهية في طبقات الحنفية، للكنوي، دار المعرفة.
- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.
- (ونسخة خطية محفوظة بمكتبة أحمد الثالث بتركيا).
- كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمي، ت الأعظمي، مؤسسة الرسالة ١٤٠٤هـ.

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للحاج خليفة، دار الكتب العلمية.
- الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، دائرة المعارف العثمانية.
- الكواكب السائرة في أعيان المئة العاشرة، للغزي، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ.
- الكواكب النيرات، لابن الكيال، ت عبد القويم بن عبد رب النبي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث.
- لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، دار صادر.
- لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، ت أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- المؤلف والمختلف، للدارقطني، ت موفق عبد القادر، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٥هـ.
- المبسوط، للسرخسي، دار الفكر.
- المتفق والمفترق، للخطيب، ت الصادق آيدن، مكتبة القادري ١٤١٧هـ.
- المجالسة وجواهر العلم، للدينوري، ت مشهور سلمان، دار ابن حزم ١٤١٩هـ.
- المجروحين، لابن حبان، ت زايد، دار الوعي بحلب.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيتمي، دار الكتب العلمية.
- المجموع شرح المهذب، ليحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- مجموعة الرسائل المنيرية، جمع محمد منير الدمشقي، تصوير دار إحياء التراث العربي.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه، وزارة الشؤون الإسلامية ١٤١٦هـ.
- المحلى شرح المجلى، لأبي محمد بن حزم، ت أحمد شاكر، مكتبة دار التراث.
- مختصر الخلافات لليهقي، للخمى، ت ذياب عقل، مكتبة الرشد ١٤١٧هـ.
- المدخل إلى الإكليل، للهاكم، ت أحمد السلوم، دار ابن حزم ١٤٢٤هـ.

- المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي، ت الأعظمي، أضواء السلف ط الثانية ١٤٢٠هـ.
- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، لبكر أبو زيد، دار العاصمة ١٤١٧هـ.
- المدونة، لابن القاسم، دار الفكر ١٤١١هـ.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمباركفوري.
- مرويات غزوة بدر، لأحمد باوزير، مكتبة طيبة ١٤٠٠هـ.
- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، ت طارق عوض الله، دار الوطن ١٤٢٠هـ.
- مسائل الإمام أحمد رواية صالح، إشراف طارق عوض الله، دار الوطن ١٤٢٠هـ.
- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله، ت علي المهنا، مكتبة الدار ١٤٠٦هـ.
- مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ، ت زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ١٤٠٢هـ.
- المستدرک، للحاكم النيسابوري، مصورة دائرة المعارف العثمانية.
- مسند أبي بكر الصديق، لأبي بكر المروزي، ت شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي ط الثالثة ١٣٩٩هـ.
- مسند أبي يعلى، ت إرشاد الحق الأثري، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن ١٤٠٨هـ.
- مسند أحمد بن حنبل، ت شعيب الأرنؤوط ورفاقه، مؤسسة الرسالة، ط الأولى.
- مسند البزار، ت محفوظ الرحمن الأثري، مكتبة العلوم والحكم، الأولى ١٤٠٧هـ.
- مسند الحميدي، ت حسين أسد، دار المأمون ١٤٢٣هـ.
- مسند الروياني.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري، ت الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية.

- مصنف ابن أبي شيبة، ت محمد عوامة، دار المنهاج ١٤٢٦هـ.
- مصنف عبد الرزاق الصنعاني، ت حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ.
- معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار إحياء التراث ١٣٩٩هـ.
- المعجم الكبير، للطبراني، ت حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية.
- معجم الكتب، ليوسف بن عبد الهادي، ت يسري البشري، مكتبة ابن سينا ١٤٠٩هـ.
- معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية، أحمد خان، مكتبة الملك فهد الوطنية ١٤٢١هـ.
- معجم الموضوعات المطروقة، للحبشي، المجمع الثقافي أبو ظبي ١٤٢٠هـ.
- معجم شيوخ الذهبي، ت الهيلة، مكتبة الصديق ١٤٠٨هـ.
- معرفة السنن والآثار، للبيهقي، ت كسروي، دار الكتب العلمية.
- معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ.
- المعرفة والتاريخ، للبسوي، ت أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.
- المغني عن حمل الأسفار، للعراقي، ت عبدالمقصود، أضواء السلف.
- المغني في الضعفاء، للذهبي، ت نور الدين عتر، بدون تاريخ أو دار ناشرة.
- المغني، لابن قدامة، ت التركي والحلو، عالم الكتب.
- العلم، لزهير بن حرب، ت الألباني، المكتب الإسلامي.
- المعجم الأوسط، للطبراني، ت محمود الطحان، مكتبة المعارف الرياض.
- مسائل الكوسج لأحمد وإسحاق، ت جماعة من المحققين، الجامعة الإسلامية ١٤٢٥هـ.
- المقاصد الحسنة، للسخاوي، ت الغماري، دار الحديث.
- مقاييس اللغة، لابن فارس، ت عبد السلام هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ.

- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لابن مفلح، ت عبدالرحمن العثيمين، مكتبة الرشد ١٤١٠هـ.
- من تكلم فيه وهو موثق، للذهبي، ت الرحيلي، بدون ناشر ١٤٢٦هـ.
- المنار المنيف، لابن القيم، ت يحيى الثمالي، دار عالم الفوائد ١٤٢٦هـ.
- المنتقى من شيوخ ابن رجب، انتقاء عبدالرحمن بن رجب، ت الكندري، دار غراس ١٤٢٦هـ.
- المنهج الأحمد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، للعلمي، ت محمود الأرناؤوط، دار صادر ١٤١٨هـ.
- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، لابن تغري بردي، ت نبيل عبدالعزيز، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٦م.
- الموضوعات، لابن الجوزي، ت نور الدين بن شكري، مكتبة أضواء السلف ١٤١٨هـ.
- موطأ الإمام مالك بن أنس، ت بشار عواد، دار الغرب الإسلامي ١٤١٨هـ.
- ميزان الاعتدال، للذهبي، ت البجاوي وابنته، دار الفكر العربي.
- نتائج الأفكار في تخريج الأذكار، لابن حجر، ت السلفي، دار ابن كثير ١٤٢١هـ.
- النجوم الزاهرة، لابن تغري بردي، دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ.
- نزهة الخواطر، لعبد الحي الحسني، دار ابن حزم ١٤٢٠هـ.
- نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، للزيلعي، دار الحديث.
- النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر، ت ربيع مدخلي، الجامعة الإسلامية ١٤٠٤هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ت الطناحي ورفيقه، دار الفكر.
- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، للعيدروس، بدون ناشر.
- هجر العلم ومعاقلة في اليمن، للقاضي الأكوخ، دار الفكر ١٤١٤هـ.
- هدية العارفين، لإسماعيل باشا، دار الكتب العلمية.

- الوافي بالوفيات، للصفدي، ت أحمد الأرناؤوط ورفيقه، دار إحياء التراث العربي
١٤٢٠هـ.

- وفيات الأعيان لابن خلكان، ت إحسان عباس، دار صادر.

فهرست الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	- مقدمة التحقيق
٩	تمهيد
٩	- سبب عناية العلماء بهذه المسألة
١٠	- المؤلفات في المسألة
١٦	- مباحث دراسة الكتاب
١٦	اسم الكتاب
١٧	- تاريخ تأليفه
١٨	- إثبات نسبته للمؤلف
٢٠	- عرض موضوعات الكتاب
٢٣	موارد الكتاب
٣٠	- وصف النسخ الخطية
٣٥	- طبعات الكتاب
٣٦	- منهج التحقيق
٣٧	نماذج من النسخ الخطية
	- النص المحقق
٣	- فصل في حجج من قال بعدم رفع الأيدي في الصلاة
٧	- أدلة القائلين بالرفع، وأجوبتهم عن أدلة القائلين بالخفض
٨	حديث أبي بكر الصديق
١٠	- حديث عمر بن الخطاب
١١	- حديث علي بن أبي طالب
١٢	حديث ابن عمر

الموضوع

الصفحة

- ١٥ - حديث مالك بن الحويرث
- ١٦ - حديث وائل بن حُجر
- ١٧ - حديث أبي هريرة
- ١٨ - حديث جابر بن عبدالله
- ١٩ - حديث أبي موسى الأشعري
- ٢١ - حديث عمير بن حبيب الليثي
- ٢٢ - حديث ابن عباس
- ٢٣ - حديث البراء بن عازب
- ٢٤ - حديث أبي حميد الساعدي
- ٢٥ - حديث أبي أسيد وسهل بن سعد وأبي قتادة
- ٢٦ - خبر الأعرابي الذي رأى النبي ﷺ
- ٢٦ - فصل في الموقوفات
- ٣٨-٣١ - بعض الآثار عن السلف في الرفع
- ٣٩ - فصل في الرد على حجج الخافضين أيديهم
- ٤٣-٣٩ - استدلالهم بقوله تعالى ﴿الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا﴾ والجواب عنها
- ٥٠-٤٣ - الجواب عن حديث البراء بن عازب
- ٨٣-٥٠ - الجواب عن حديث عبدالله بن مسعود
- ٨٧-٨٣ - الجواب عن الأثر عن عمر وعلي
- ٩٢-٨٧ - الجواب عن رواية مجاهد وعن ابن عمر في ترك الرفع
- ٩٥-٩٢ - الجواب عن رواية علقمة عن عبدالله: صليت خلف رسول الله
- ٩٥ - الجواب عن رواية عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري وابن عمر: كانا يرفعان أيديهما أول ما يكبران

- الجواب عن حديث ابن أبي ليلى عن ابن عباس وابن عمر: لا ترفع
الأيدي إلا في سبعة مواطن ٩٧-١٠٤
- الجواب عن حديث الزهري عن أنس: من رفع يديه في التكبير فلا
صلاة له ١٠٥-١٠٧
- الجواب عما رواه عن ابن عمر: رفع الأيدي في الصلاة بدعة ١٠٧
- الجواب عن حديث ابن عباس: كان رسول الله يرفع يديه كلما ركع ١٠٧
- الجواب عن حديث ابن الزبير: أنه رأى رجلاً يرفع يديه ١٠٧
- الجواب عن حديث جابر: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان ١٠٩
- الجواب عن قولهم: إن أبا هريرة حافظ الأمة كان لا يرفع يديه ١١٢-١١٤
- الجواب عن قولهم: إن القياس يقتضي عدم الرفع ١١٤-١٣٣
- آثار السلف في ذم الرأي والقياس الفاسد ١١٦-١٣٢
- الجواب عن قولهم: إن أفعال الصلاة معقولة المعنى... وأي معنى ١٣٦-١٣٣
- في رفع اليدين...؟
- فصل في أجوبة القائلين بالخفض على أدلة القائلين بالرفع ١٣٧-١٦٦
- جوابهم عن حديث ابن عمر ١٣٧
- جوابهم عن حديث أبي بكر الصديق ١٤٦
- جوابهم عن حديث عمر بن الخطاب ١٤٦
- جوابهم عن حديث علي بن أبي طالب ١٤٧
- جوابهم عن حديث مالك بن الحويرث ١٤٨
- جوابهم عن حديث وائل بن حُجر ١٥٠
- جوابهم عن حديث أبي هريرة ١٥٣
- جوابهم عن حديث أنس بن مالك ١٥٣

- ١٥٤ - جوابهم عن حديث جابر بن عبد الله
- ١٥٥-١٥٤ - جوابهم عن حديث أبي موسى الأشعري
- ١٥٥ - جوابهم عن حديث عُمير بن حبيب الليثي
- ١٥٦ - جوابهم عن حديث ابن عباس
- ١٦٠-١٥٧ - جوابهم عن حديث البراء بن عازب
- ١٦٤-١٦٠ - جوابهم عن حديث أبي حميد الساعدي
- ١٦٥ - جوابهم عن حديث الأعرابي
- ١٦٥ - جوابهم عن الآثار عن السلف في رفع الأيدي
- ١٦٧ - فصل في أجوبة القائلين بالرفع عن أدلة القائلين بعدمه
- ١٩٠-١٦٧ - جواب اعتراضهم على حديث ابن عمر
- ١٩٣-١٩١ - فصل فيما رووه عن ابن عمر: أنه لم يكن يرفع يديه إلا في أول مرة
- ١٩٩-١٩٣ - فصل فيما رووه عن عمر: أنه لم يكن يرفع يديه في شيء من الصلاة إلا
- ٢٠١-٢٠٠ - فصل في ردهم لحديث الصديق
- ٢٠٣-٢٠١ - فصل في ردهم لحديث عمر بن الخطاب
- ٢٠٧-٢٠٣ - فصل في ردهم لحديث علي بن أبي طالب
- ٢١٢-٢٠٧ - فصل في ردهم لحديث مالك بن الحويرث
- ٢١٩-٢١٢ - فصل في ردهم لحديث وائل بن حُجر
- ٢٢٢-٢١٩ - فصل في ردهم لحديث أبي هريرة
- ٢٢٥-٢٢٣ - فصل في ردهم لحديث أنس بن مالك
- ٢٢٨-٢٢٥ - فصل في ردهم لحديث جابر بن عبد الله
- ٢٣٠-٢٢٩ - فصل في ردهم لحديث أبي موسى الأشعري
- ٢٣١ - فصل في ردهم لحديث عُمير بن حبيب الليثي
- ٢٣٦-٢٣١ - فصل في ردهم لحديث ابن عباس

- ٢٥٢-٢٣٦ فصل في ردهم لحديث أبي حميد الساعدي
- ٢٣٧ فصول في الجواب: الفصل الأول
- ٢٣٩ الفصل الثاني
- ٢٤١ الفصل الثالث
- ٢٥٨-٢٥٣ فصل: قول من ذهب إلى الرفع في المواطن الأربعة
- ٢٦٠-٢٥٩ فصل: قول من استحَبَّ رفع اليدين عند كل خفض ورفع
- ٢٦٨-٢٦١ فصل: قول من أوجب الرفع عند تكبيرة الإحرام
- ٢٧١-٢٦٩ فصل: قول من رأى الرفع كله واجبًا
- ٢٧١-٢٧٢ فصل: قول من غلا فأبطل الصلاة بالرفع
- ٢٩٧-٢٧٤ فصل: مسائل تتعلق بالرفع وكيفيته وابتدائه وانتهائه
- ٢٧٤ - المسألة الأولى
- ٢٧٥ - المسألة الثانية
- ٢٧٦ - المسألة الثالثة
- ٢٧٧ - المسألة الرابعة
- ٢٨١-٢٧٨ - المسألة الخامسة
- ٢٨١ - المسألة السادسة
- ٢٨٤-٢٨١ - المسألة السابعة
- ٢٩٢-٢٨٤ - المسألة الثامنة
- ٢٩٢ - المسألة التاسعة
- ٢٩٢ - المسألة العاشرة
- ٢٩٢ - المسألة الحادية عشر
- ٢٩٢ - المسألة الثانية عشر
- ٢٩٢ - المسألة الثالثة عشر

الموضوع

الصفحة

٢٩٣	- المسألة الرابعة عشر
٢٩٣	- المسألة الخامسة عشر
٢٩٤	- المسألة السادسة عشر
٢٩٥	- المسألة السابعة عشر
٢٩٧-٢٩٥	المسألة الثامنة عشر
٢٩٧	خاتمة المؤلف
٢٩٩	الفهارس العامة
٣٠١	أولاً: الفهارس اللفظية
٣٠٣	- فهرس الآيات
٣٠٥	- فهرس الأحاديث
٣١١	- فهرس الآثار
٣١٩	- فهرس الأعلام
٣٥١	- فهرس الأشعار
٣٥٢	فهرس الكتب
٣٥٥	- ثانيًا: الفهارس العلمية
٣٥٧	فهرس المسائل الفقهية
٣٦١	فهرس مسائل أصول الفقه
٣٦٣	- فهرس الأحاديث التي تكلم عليها المؤلف
٣٦٥	- فهرس الفوائد الحديثية
٣٦٧	- فهرس الرواة المتكلم فيهم
٣٦٩	فهرس الفوائد المتنوعة
٣٧١	فهرس المصادر
٣٨٥	فهرس الموضوعات